جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

# واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: نقود ومالية دولية

من إعداد الطالبتين:
– زينب ريدوح
– كريمة بوروح

تحت إشراف الأستاذ:
–أعميروش شلغوم

أعضاء التوجيه المكونة من السادة:

| | | |
|---|---|---|
| – عبد الحميد بوشرمة | أستاذا | رئيسا |
| – أعميروش شلغوم | أستاذا | مشرفا ومقررا |
| – نجيب قماش | أستاذا | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية 2014–2015

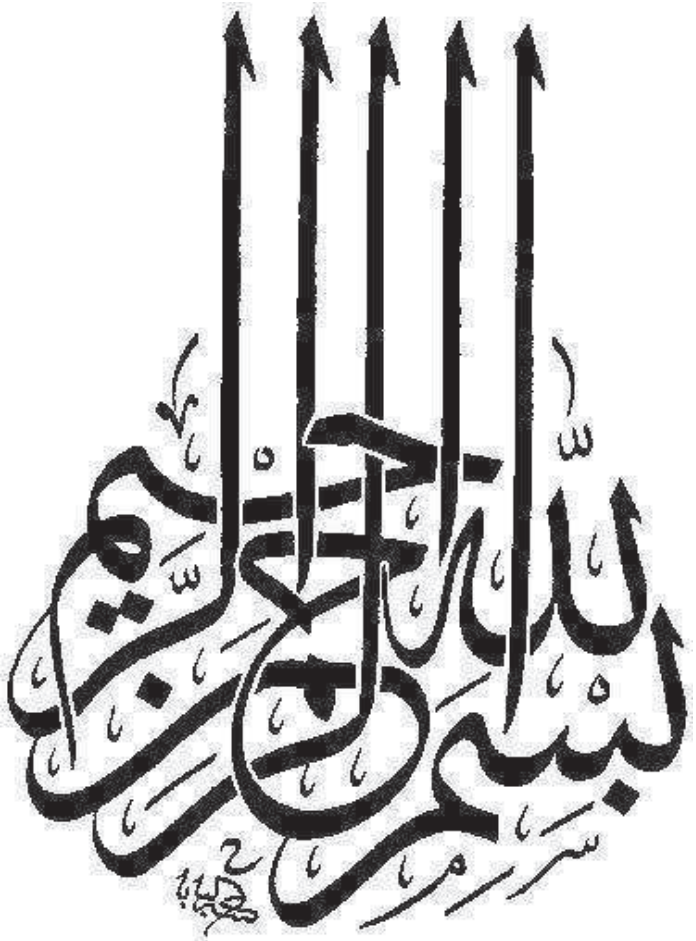

***"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون".***

**سورة التوبة الآية: 104**

# تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا على أداء وانجاز هذا العمل المتواضع.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "**شلغوم أعميروش**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نقدم تشكراتنا الخالصة للأستاذة:"**بوخلوط صورایة**" والتي قدمت لنا يد العون بنصائحها، جازاها الله خيرا.

ولا يفوتنا أن نشكر كل زملائنا الذين ساندونا ولو بمعلومة صغيرة أو بكلمة تشجيع.

**كريمة وزينب**

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما أملك في الدنيا، إلى من قال فيهما الرحمان، "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة. وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

أمي رمز المحبة و العطاء، قمة التضحية والوفاء، ماسحة الدمع والأحزان، منبع الرق والحنان، ربيع الحياة وقارب النجاة، وخلود الذكريات.

أبي الذي بنوره مشيت طريقي فكان وصولي، وجعل لحياتي معنى وزرع في قلبي بسمة وبعث في فؤادي بهجة.

إلى من تربعوا في سويداء القلب وكانوا بلسمها أخواتي وإخوتي: نادية ،راضية ،نوال منير،هشام،مجيد،رياض. وإلى كل البراعم الصغار في العائلة.

إلى الصديقة الحميمة التي تكبدت معي عناء هذا العمل: زينب.

إلى أغلى الأحباب و أعز الأصدقاء: نوال، كريمة، منيرة، شريفة، إلى رفقاء الدرب الجامعي والمشوار الدراسي خاصة طالبات قسم العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية دولية.

إلى كل من ساندني لإعداد هذا العمل، وكل من أرشدني في مشواري الدراسي.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم ورقتي.

كريمة

# إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه "أبي الغالي".

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود "أمي حبيبتي"

أدامهما الله لي وأطال بعمرهما.

إلى إخوتي رابح ونسيبة.

إلى من طابت له قلبي و أحبته عيني...

إلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيقتي "كريمة".

إلى كل صديقاتي وأخص بالذكر" نوال، كريمة" وأقاربي وكل من شجعني طوال مساري الدراسي.

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أولاد خالتي "لمين ومنى" اللذان ساعدانا على طباعة هذه المذكرة.

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربصين المقبلين على التخرّج.

زينب

**الملخص:**

عرفت القواعد الاحترازية الخاصة بالبنوك تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة، وهذا راجع إلى إن التحرير المالي، وارتفاع المخاطر التي تواجهها البنوك، فبهدف مواجهة تلك المخاطر المختلفة قام محافظوا البنوك المركزية للدول الصناعية العشر تحت إشراف بنك التسويات الدولية سنة 1974 بإنشاء لجنة بازل للرقابة البنكية، والتي قامت بصياغة معايير خاصة بالرقابة المصرفية هذه الأخيرة شهدت تعديلات لتتلاءم ومستجدات العمل المصرفي، ومن خلال هذه الدراسة سنتعرف على الإطار النظري لاتفاقية بازل1،2و3، كما سيتم التعرف على مختلف التطورات والإصلاحات التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية، وفي الأخير سنحاول معرفة مدى مواكبتها لمعايير لجنة بازل، سواءً في الإطار القانوني، أو في الاستجابة لمؤشرات الاستقرار المالي الواردة في اتفاقيات بازل المختلفة.

**الكلمات المفتاحية:** معايير لجنة بازل، النظام المصرفي الجزائري، كفاية رأس المال، البنوك الجزائرية.

# فهرس المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **التشكرات** | **I** |
| **إهداءات** | II |
| **الملخص** | **IV** |
| **فهرس المحتويات** | V |
| **قائمة الجداول والأشكال** | ***IX*** |
| **قائمة المختصرات والملاحق** | XII |
| **المقدمة عامة** | **أ_ه** |
| **الفصل الأول: الإطار النظري لمعايير لجنة بازل** | |
| **تمهيد** | 07 |
| **المبحث الأول: اتفاقية بازل-1-** | **08** |
| المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل1 | 08 |
| المطلب الثاني: تقدير معدل كفاية رأس المال | 12 |
| المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1 وتقيمها | 14 |
| **المبحث الثاني: اتفاقية بازل-2-** | **17** |
| المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل 2 وخصائصها | 17 |
| المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2 | 20 |
| المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل2 وتقييمها | 23 |
| **المبحث الثالث: اتفاقية بازل-3-** | **30** |
| المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل3 وأهدافها | 30 |
| المطلب الثاني: المحاور التي جاءت بها اتفاقية بازل3 ومراحل تنفيذها | 33 |
| المطلب الثالث: متطلبات رأس المال التنظيمي وفق بازل3 | 36 |
| المطلب الرابع: الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل3 على النظام المصرفي | 39 |
| **خلاصة** | **42** |
| **الفصل الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري وتقييم أدائه** | |
| **تمهيد** | **44** |
| **المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل 1990** | **45** |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1962-1969 | 45 |
| المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1970-1985 | 48 |
| المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1986-1989 | 51 |
| **المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10** | **55** |
| المطلب الأول: ظروف صدور قانون النقد والقرض وأهدافه | 55 |
| المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 | 57 |
| المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض | 59 |
| المطلب الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 وهيكل الجهاز المصرفي الحالي | 62 |
| **المبحث الثالث: تقييم أداء النظام البنكي الجزائري** | **68** |
| المطلب الأول: تطور تعبئة الودائع | 68 |
| المطلب الثاني: تقييم سياسة منح القروض | 72 |
| المطلب الثالث: تقييم مستوى الخدمات البنكية | 77 |
| المطلب الرابع: مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري | 79 |
| **خلاصة** | **82** |
| **الفصل الثالث: دراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل** | |
| **تمهيد** | **84** |
| **المبحث الأول: الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر** | **85** |
| المطلب الأول: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري | 85 |
| المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر | 90 |
| **المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري** | **96** |
| المطلب الأول: القواعد الاحترازية التقليدية | 96 |
| المطلب الثاني: قواعد احترازية أخرى | 101 |
| المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل | 104 |
| **المبحث الثالث: استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل** | **106** |
| المطلب الأول: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق بازل1 | 106 |
| المطلب الثاني : مدى تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل2 | 107 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| المطلب الثالث: تقييم مدى ملاءة المؤشرات المالية في القطاع المصرفي الجزائري من سنوات (2008-2013) | 111 |
| **المبحث الرابع: المقترحات والآثار المحتملة لتطبيق بازل3 على النظام المصرفي الجزائري** | **114** |
| المطلب الأول: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3 | 114 |
| المطلب الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل3 على النظام البنكي الجزائري | 120 |
| **خلاصة** | **122** |
| **الخاتمة العامة** | **124** |
| **قائمة المراجع** | **129** |
| **الملاحق** | **140** |

# قائمة الجداول والأشكال

# قائمة الجداول والأشكال

***1. قائمة الجداول:***


| رقم الجدول | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب لجنة بازل 1 | 11 |
| 02 | معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل1 | 11 |
| 03 | معاملات الترجيح للأصول(المقاربة المعيارية) | 25 |
| 04 | تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في بازل3 | 33 |
| 05 | مراحل التحول إلى بازل3 من جانفي 2013 إلى جوان2019 | 36 |
| 06 | التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك | 37 |
| 07 | أنواع الأدوات الرأسمالية ووفق بازل2 و3 | 38 |
| 08 | نوع الودائع البنكية خلال الفترة 2005-2013 | 69 |
| 09 | توزيع الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2005-2013) | 71 |
| 10 | تطور هيكل القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005-2013) | 74 |
| 11 | هيكل القروض المستحقة من طرف البنوك الجزائرية (القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل) (2005-2013) | 76 |
| 12 | تطور شبكة البنوك وبعض مؤشراتها | 78 |
| 13 | ترجيح المخاطر داخل الميزانية | 99 |
| 14 | ترجيح المخاطر خارج الميزانية | 100 |
| 15 | مؤشرات الصلابة المالية للبنوك (2008-2013) | 113 |
| 16 | ملخص لنتائج اختبار المقاومة في نهاية 2012 | 118 |
| 17 | نسبة كفاية رأس المال بالنظام البنكي الجزائري | 120 |
| 18 | تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة (2003-2010) | 121 |
| 19 | تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية(2006-2011) | 121 |

# قائمة الجداول والأشكال

**2. قائمة الأشكال:**


| رقم الشكل | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | مضمون اتفاقية بازل الثانية | 20 |
| 02 | أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل2 | 24 |
| 03 | مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية | 32 |
| 04 | هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر | 62 |
| 05 | هيكل النظام المصرفي الجزائري لسنة 2013 | 67 |
| 06 | حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع خلال الفترة (2005-2013) | 72 |
| 07 | توزيع القروض حسب مدتها خلال الفترة (2005-2013) | 77 |

# قائمة المختصرات والملاحق

# قائمة المختصرات والملاحق

## 1.قائمة المختصرات

| الاختصار | الكلمة |
|---|---|
| OCDE | Organisation de Coopération et de Développement Economique |
| VAR | Valeur at Risc |
| DGIG | Direction Générale de l'inspection Général |
| LCR | Liquidity Coverage Ratio |
| NSFR | Net Stable Funding Ratio |

## 2.قائمة الملاحق:


| الرقم | عنوان الملحق | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | **مقارنة تطور بعض المؤشرات البنكية بين الجزائر وبعض الدول خلال الفترة (2001-2013)** | 141-140 |

# المقدمة العامة

**1. مقدمة:**

تعتبر البنوك شريان الحياة الاقتصادية، لما تقوم به من تعبئة للموارد من وحدات الفائض ومن ثم توجيهها لتمويل وحدات العجز، وبهذا تؤدي البنوك دورا هاما على مختلف الأصعدة.

ونظرا لهذه الأهمية التي تكتسبها البنوك، برزت منذ عقدين من الزمن تطورات كبيرة ناتجة عن العولمة المالية، فتحت مجالات أوسع للبنوك والمؤسسات المالية لتحقيق الأرباح، فإلى جانب استفادة البنوك من هذا التطور السريع، ظهرت بالمقابل تحديات من شأنها التقليل من المكاسب والفرص المتاحة، ومنها المخاطر المصرفية التي تواجه العمل المصرفي.

وفي ظل تصاعد هذه المخاطر بدأ البحث الجدي عن الآليات الكفيلة لمواجهتها، وكأول خطوة تشكلت لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية في نهاية سنة 1974، وأصدرت هذه الأخيرة عدة تقارير فيما يخص الرقابة المصرفية، فبعد ظهور معيار كفاية رأس المال بالبنوك كأول المتطلبات الرقابية الصادرة عن اللجنة في اتفاقية بازل1 لسنة1988، ثم جاءت المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة سنة 1997 لتضع ركيزة جديدة لإدارة أعمال الرقابة المصرفية وتدعيم قواعدها وتعزيز الأنظمة الإشرافية السائدة في مختلف دول العالم، واستجابة لما أفرزته التطورات المالية العالمية من تحولات كبيرة في المجالات النقدية والمالية، طرحت اللجنة معايير دولية جديدة للرقابة المصرفية تكيفا مع واقع تطور وتنوع المخاطر المصرفية ليظهر الاتفاق الجديد للجنة بازل في صورته النهائية مع نهاية عام2004، ونظرا لما أسفرت عليه نتائج الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، كون اتفاقية بازل2 لم تستطع منع انهيار العديد من البنوك والمؤسسات المالية بل الجهاز المصرفي بأكمله، هذا ما أدى بالسلطات الرقابية لضرورة مراجعة الأنظمة الرقابية على المستوى المحلي والدولي، حيث تم إصدار معايير جديدة أطلق عليها اسم اتفاقية بازل3 في سبتمبر 2010 والتي ستدخل حير التنفيذ ابتدءا من سنة 2013.

وبالنظر إلى هذه التطورات، فإن الجهاز المصرفي الجزائري لا يمكنه البقاء في معزل عن التطورات السابقة الذكر في الساحة المصرفية الدولية، فمنذ عدة سنوات يعيش مرحلة من التطوير في أنظمته التشريعية وقواعده التنظيمية والرقابية تماشيا مع التوجهات الاقتصادية الراهنة والقائمة على التحرير والمنافسة، وذلك من خلال إعادة هيكلته وتحديثه في إطار برامج الإصلاح الاقتصادي والمالي التي تبنتها الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي الوقت الذي تتحول فيه الأنظمة المصرفية للدول المتقدمة إلى مستويات متطورة من الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية وتسعى إلى تكييف بيئتها المصرفية بما يتوافق ومقررات لجنة

بازل الجديدة، أصبح من الضرورة إدراك بنك الجزائر لأهمية جعل قواعد العمل المصرفي ونظمه ومعاييره تندرج في سياق ما هو مطروح عالميا، وأن يعمل على بلوغ صناعة مصرفية قائمة على القواعد الدولية وعلى الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها كحد أدنى للضوابط والأساليب الموضوعة، لأغراض تنظيم ومراقبة أعمال البنوك بما يتناسب مع أفضل الممارسات، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدرة البنوك على إدارة المخاطر بشكل وقائي، ومدى تأثره بأوضاع الاقتصاد العالمي، فضلا عن تحديد نقاط الضعف في السياسات الإشرافية والرقابية.

**2. إشكالية البحث:**

بهدف معرفة وضعية القطاع البنكي الجزائري من التطورات المرتبطة بمعايير بازل، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما مدى استيفاء النظام المصرفي الجزائري لمقررات لجنة بازل؟**

**3. الأسئلة الفرعية:**

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- هل يتم تقدير كفاية رأس المال في الجزائر وفق توصيات لجنة بازل؟
- إلى أي مدى وصلت القوانين والأنظمة الاحترازية في مواكبة معايير لجنة بازل وتوصياتها؟
- هل أدت الإصلاحات البنكية في الجزائر إلى تطوير أداء النظام البنكي لتجنب المخاطر المختلفة؟

**4. الفرضيات:**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، اعتمدنا على الفرضيات التالية:

- تطبق البنوك في الجزائر معيار كفاية رأس المال وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل الأولى نظرا لبساطتها، ولا تطبقها وفق ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية.
- المعايير والقواعد الاحترازية المحددة من طرف بنك الجزائر وفق قانون النقد والقرض 90-10 المعدل، والمفروضة على البنوك في إطار ضبط وتسيير نشاطاتها، صالحة للتطبيق إلا أنها غير كافية في ظل التحولات الجديدة والتحديات القائمة.
- لازالت الوساطة البنكية في الجزائر متخلفة بشكل يساعد على تعزيز المخاطر المحتملة التي تمس بها.

**5. أهمية الموضوع:**

يكتسي البحث أهمية كبيرة لكونه يتناول الإطار النظري لاستقرار النظام البنكي والواردة في مقررات لجنة بازل، كما أنه يسعى لتقييم مدى تطبيقها في البنوك الجزائرية بما يضمن استقراره، وبالتالي تعزيز فعاليته في تعبئة الادخار وتخصيصه.

**6. أهداف الدراسة:**

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تتمثل في:

- التعريف بلجنة بازل (1،2،3)، ومراحل تطورها وإبراز أهم التعديلات التي استمرت في إدخالها على كيفية حساب معدل كفاية رأس المال؛
- عرض مجمل التطورات الحاصلة في المنظومة المصرفية الجزائرية، وإبراز أهمية إدخال قانون النقد والقرض 90-10، وتبيان الفرق الذي أحدثه هذا القانون على المنظومة المصرفية الجزائرية؛
- تحديد الهيئات الرقابية المتكفلة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، وكذا التطور البارز فيما يخص إصدار القوانين المتعلقة بالأنظمة الاحترازية، ومدى استقرار النظام البنكي بعرض تطور مؤشرات الاستقرار المالي فيه؛
- تحليل وتقييم أداء النظام البنكي بعدة مؤشرات كمية؛

**7. منهج الدراسة:**

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات، تم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، إذ يسمح المنهج الوصفي بالوقوف على أهم المحطات التاريخية التي ميزت مسيرة جهود لجنة بازل في مجال وضع المعايير والمبادئ المتعلقة بالرقابة والإشراف على البنوك، وكذلك لسرد مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات النقدية. أما المنهج التحليلي فإنه يسعى إلى تقييم مستوى تطور الوساطة البنكية بعرض عدة مؤشرات كمية وتقييم مدى استجابة النظام البنكي ككل لمعايير لجنة بازل وبالتالي تقييم مستوى استقراره.

**8. الدراسات السابقة:**

- تومي إبراهيم: 2007-2008 بعنوان النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري-. حيث تطرق فيها الباحث إلى النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة المالية، المخاطر المصرفية ومقررات لجنة بازل

الدولية، وتكييف معايير الرقابة الاحترازية الجزائرية مع معايير لجنة بازل الدولية. ومن أهم النتائج التي توصل إليها:

-تبين وضعية النظام المصرفي الجزائري مختلف مراحل التطور الاقتصادي التي مرت به الجزائر والتي كانت تعكس السياسات الاقتصادية التي انتهجتها السلطات العمومية خلال هذه المراحل؛

-أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول، إلى اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات؛

- دراسة فائزة لعراف: 2009-2010 بعنوان مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل2، وقد قامت الباحثة بدراسة أثر تطبيق المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام البنكي الجزائري، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى متأخرا؛

-أن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة؛

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسات، بتقييمنا لمؤشرات الملاءة الخاصة بالبنوك الجزائرية، مع دراسة مختلف القواعد الاحترازية وتطورها، وكذا بدراسة تحليلية لنظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط وكان هذا مدعما بجدول يلخص نتائج اختبار المقاومة في نهاية سنة 2012.

**9. هيكل الدراسة:**

قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول رئيسية بحيث تطرقنا في:

- الفصل الأول: الإطار النظري لمعايير لجنة بازل، وذلك بالتطرق إلى الاتفاقيات الثلاث لبازل للإلمام بمحاورها الأساسية.
- الفصل الثاني: التطور التاريخي للنظام المصرفي الجزائري، منذ الاستقلال إلى غاية آخر التعديلات المدخلة على قانون 90-10، مع تقييم مدى تطور أدائه بالعديد من المؤشرات الكمية وفي الأخير تبيان المشاكل التي واجهت الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري.
- الفصل الثالث: دراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل، وذلك بتبيان الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر من خلال هيئاتها الرقابية، ومختلف أنواعها بالإضافة إلى مختلف القواعد الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري، مع مقارنتها مع مبادئ لجنة بازل. إلى جانب دراسة مدى استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل1 و2، وكذلك

تقييم لمدى تحسن مؤشرات الاستقرار المالي في القطاع المصرفي الجزائري وبالتحديد سنوات 2008–2013، بالإضافة إلى دراسة المقترحات والآثار المحتملة لتطبيق بازل3 على النظام المصرفي الجزائري.

# الفصل الأول

# الإطار النظري لمعايير لجنة بازل

**تمهيد:**

يعتبر موضوع كفاية رأس مال البنوك واتجاهها إلى تدعيم مراكزها المالية من أهم المواضيع التي تشغل خبراء البنوك في ظل العولمة والمتغيرات الدولية الحديثة، فمع تزايد المنافسة المحلية والدولية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر والتي تكون ناتجة عن نشاط البنك أو طريقة تسييره وإدارته أو من عوامل خارجية تتعلق بالبيئة التي يعمل فيها البنك.

وتحت تأثير هذه الظروف كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن يسعى لتطوير قدراتها التنافسية، لمواجهة تلك الأخطار وكنتيجة لذلك بدأ التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها، ومن هنا برزت أعمال لجنة بازل للأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، من خلال اعتمادها على بعض المعايير الدولية لترقية ممارسة البنوك وحماية حقوق المودعين وتحقيق الاستقرار في المنظومة المصرفية.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى الإطار النظري لمعايير لجنة بازل من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

**المبحث الأول: اتفاقية بازل-1-**

**المبحث الثاني: اتفاقية بازل-2-**

**المبحث الثالث: اتفاقية بازل-3-**

## المبحث الأول: اتفاقية بازل1

لقد مرت القواعد الاحترازية للجنة بازل بعدة مراحل قبل ظهورها، بحيث تعود الجذور الأولى لها إلى منتصف القرن التاسع عشر، ومنذ ذلك الوقت فهي في تطور دائم ومستمر، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التاريخية التي مرت بها القواعد الاحترازية إلى غاية إنشاء لجنة بازل سنة 1974، والجوانب الرئيسة التي جاءت بها، وكذا التطرق لكيفية تقدير كفاية رأس المال، والتعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل**1**.

### المطلب الأول: نشأة اتفاقية بازل1

من المعتقدات أن موضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية ثمانينات القرن الماضي، حيث يعتبرونها السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل المعروفة باسم " لجنة بازل1 "، ولكن الواقع غير ذلك، لأن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك.

ففي منتصف القرن التاسع عشر شهدت الدول الصناعية الكبرى (إنجلترا، فرنسا، ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية) ظهور أزمات بنكية ومالية والتي اختلفت درجة حدتها من بلد لآخر، إلا أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى إضعاف قطاعها البنكي بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة النشاط البنكي لكي يساهم في النمو الاقتصادي، حيث صدر قانون للبنوك في الو.م.أ يحدد الحد الأدنى لرأس المال في كل بنك وفقا لعدد السكان في المنطقة التي ينشط فيها، بحيث حدد هذا الأخير(رأس المال) بـ 100000 دولار، لكن رغم هذه المبادرة لحماية مساهمي البنوك والمودعين، إلا أنه حدثت تجاوزات عديدة خلال هذه الفترة ناتجة عن الازدواجية في اعتماد مراقبة خاصة من جهة وعامة من جهة أخرى، وكذلك طريقة عمل انضباط السوق[1].

وفي منتصف القرن العشرين، زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى إجمالي الأصول، ولكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها في ظل اتجاه البنوك نحو زيادة عملياتها الخارجية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك والينوي بصفة خاصة سنة 1952 إلى البحث عن أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال، عن طريق قياس حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

---

[1]– Oliver Brossard, Hicham chetioui, histoire longue, La naissance de la réglementation prudentielle1800 – 1945**, la revue d'économies financier** N°73, Paris, février 2004, p13.

حيث تعتبر الفترة ما بين 1974 إلى1980 فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال[1].

وفي ظل هذه الأحداث بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد توافق مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وكنتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل أو بال للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية العشر في نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية، وقد أطلق عليها اسم "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية"، أو"لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية" [2].

**الفرع الأول: التعريف بلجنة بازل**

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية سنة 1974، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، والمتمثلة في بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، تجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وتتمثل قراراتها وتوصياتها في وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان، بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه الممارسات[3].

وتسعى لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف التالية[4]:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي؛
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك والناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي؛

---

[1]– تومي إبراهيم، **اتفاقية بازل لكفاية رأس المال**، بسكرة. يوم 2015/02/29، 18:18 على الموقع الإلكتروني:
http://acc4arab.com/acc/archive/index.php?t-457.html.

[2]– Oliver Brossered, Hicham chetioui, op, cit, p15.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص81.

[4]– طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 1999، ص 126.

- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

**الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل1**

قامت لجنة بازل في عام سنة 1988، بتطوير مجموعة من المعايير حول مقررات الرقابة والإشراف التي تحكم قياس كفاية رأس المال للبنوك والتي أطلق عليها تسمية "معايير رأس المال المنسوب إلى الموجودات الخطرة المرجحة"[1]، وركزت هذه الاتفاقية على العديد من الجوانب هي:

**أولا. التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية (Crédit Risk) أساسا مع مراعاة مخاطر الدول ( Country Risk) إلى حد ما، وتهمل مواجهة مخاطر أخرى كمخاطر الفائدة ومخاطر سعر الصرف.

**ثانيا. تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:** حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية [2].

**ثالثا. تصنيف دول العالم:** حيث قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر وتضم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم[3].

**رابعا. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:** تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك على اختلاف وتعدد النظم المصرفية، وتشجعها على توظيف جزء من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول متدنية المخاطر نسبيا[4]. وقامت اللجنة بتقسيم

---

[1]– بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006، ص181.

[2]– تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص ص77–78.

[3]– طارق حماد عبد العال، **مرجع سبق ذكره**، ص 130.

[4]– فايزة لعراف، **مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013، ص59.

تلك الأصول إلى نوعين هما[1]:

**1. أصول داخل الميزانية:** وهي الأصول التي تعكس النشاط العادي للبنك، حيث تختلف عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وقسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها الترجيحية ما بينها بالتناسب مع درجة خطورتها. وتحسب أوزان المخاطرة كما يلي:

**الجدول رقم(01): أوزان المخاطرة المرجحة للأصول داخل الميزانية حسب نسبة بازل1**

| درجة المخاطرة | نوعية الأصول |
|---|---|
| %0 | النقدية+ المطلوبات من الحكومات والبنوك المركزية بالعملة الوطنية+ المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول منظمة (OECD) + المطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من حكومات أو بنوك مركزية في بلدان منظمة (OECD). |
| 10% إلى 50% | المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية . |
| %20 | المطلوبات من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمة (OECD) + النقدية رهن التحصيل. |
| %50 | قروض مضمونة برهنات عقارية، ويشغلها ملاكها. |
| %100 | جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية+ مطلوبات من قطاع خاص+ مطلوبات من خارج دول منظمة (OECD) ويتبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام+ مطلوبات من شركة قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى+ جميع الموجودات الأخرى. |

**المصدر:** سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،** مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص154.

**2. الأصول خارج الميزانية:** يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل محددة، ثم ترجحها بالأوزان المقابلة لها وفقا للمستفيد منها. والجدول التالي يوضح ذلك:

**الجدول رقم (02): معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية حسب مقررات لجنة بازل1**

| أوزان المخاطر | البنود |
|---|---|
| %100 | بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض). |
| %50 | بنوك مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات). |
| %20 | بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية). |

**المصدر:** سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل،** مرجع سبق ذكره، ص154.

[1]– رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2،** مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد4، المجلد23، 2010، ص15.

**المطلب الثاني: تقدير معدل كفاية رأس المال**

وضعت لجنة بازل معادلة خاصة لحساب معدل كفاية رأس المال، كما إستبعدت بعض العناصر المتعلقة برأس المال الأساسي.

**الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال**

يحسب معدل كفاية رأس المال وفقا للعلاقة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(الشريحة1 +الشريحة2)}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

حيث يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين هما:

**أولا. الشريحة الأولى:** رأس المال الأساسي والذي يتكون من[1]:

**1. رأس المال المدفوع:** ويتمثل في الأسهم العادية المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبالتالي استبعاد الأسهم الممتازة المتراكمة القابلة للاستدعاء أو القابلة إلى التحول إلى مديونية؛

**2. الاحتياطات المعلنة:** والتي تنشأ من الأرباح المحتجزة أو أرباح الأسهم ومن أمثلتها الاحتياطات القانونية والاحتياطات الاختيارية؛

**3. الأرباح المحتجزة.**

**ثانيا. الشريحة الثانية:** رأس المال المساند أو التكميلي ويتكون من[2]:

**1. الاحتياطات غير المعلنة:** وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية؛

**2. احتياطات إعادة تقييم الأصول:** ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون هذا التقييم يعكس احتمال تذبذب أسعارها، والقدرة على بيعها بالأسعار المقيمة بها، على أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحوط

[1]– محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي (دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص181.

[2]– فايزة لعراف، **مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، مرجع سبق ذكره، ص53.

ضد مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق عند تحققها للضريبة؛

**3. المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة:** وتعتبر في حكم الاحتياطات حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوط محدود في قيمة الأصول بذاتها، ويشترط أن تكون غير مخصصة لتغطية خسائر في موجودات محددة، أي خسائر محتملة في المستقبل؛

**4. القروض المساندة:** يطرح هذا النوع في شكل سندات ذات أجل محدد لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، ويشترط أن لا يزيد أجل هذه القروض خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة، وهذا في إطار السعي نحو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها؛

**5. أدوات رأسمالية أخرى:** وهي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتم المشاركة في تحميل خسائر البنك إذا حدثت[1].

كما يجب احترام الشروط الآتية المفروضة على رأس المال وتتمثل في[2]:

- ألا يتعدى إجمالي عناصر رأس المال المساند 100% من عناصر رأس المال الأساسي بهدف العمل على تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بصفة مستمرة باعتبارها ممثلة بحقوق المساهمين؛
- ألا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي؛
- ألا تزيد قيمة المخصصات العامة كحد أقصى عن 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بمخاطرها لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية؛
- تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة (خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)؛
- يشترط لقبول أية احتياطات غير معلنة ضمن قاعدة رأس المال المساند أو التكميلي أن يكون موافقا عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية.

---

[1]– تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**، مرجع سبق ذكره، ص82.

[2]– سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص153.

**الفرع الثاني: الإستبعادات من رأس المال الأساسي**

يستبعد من رأس المال الأساسي العناصر التالية[1]:

**أولا. الشهرة:** لأنها تعمل على تضخيم رأس المال، كما أنه لا يستفاد منها عند إفلاس البنك؛

**ثانيا. الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة:** يتم الأصل بحساب معدل كفاية رأس المال على أساس ميزانية المجموعة (دمج بيانات الوحدات التابعة في البنك الأم مع إجراء مقاصة بين الاستثمارات في هذه الوحدات ورؤوس أموال المجموعة)، وإذا لم يتم ذلك فيوجد أحد البديلين، الأول باستبعاد قيمة مساهمة البنك الأم في رؤوس أموال الوحدات التابعة من رؤوس أموال المجموعة، والثاني فهو عدم الاستبعاد حيث لم تلزم اتفاقية بازل1 بإجراء الاستبعاد، وإنما تركت للسلطة الرقابية المحلية حرية تطبيق سياسة استبعاد كلية أو بقيمة المساهمات؛

**ثالثا. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك:** ومثال ذلك البنك (أ) يساهم في رأس مال البنك (ب) وفي الوقت نفسه يساهم البنك (ب) في رأس مال البنك (أ)، حيث يتم إجراء الاستبعاد في هذه الحالة لمنع ازدواج حساب رأس المال من البنكيين.

**المطلب الثالث: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1 وتقييمها**

أدخلت على اتفاقية بازل الأولى مجموعة من التعديلات ابتداء من سنة 1995، لكن رغم المزايا والايجابيات التي حققتها إلا أنها تعرضت إلى مجموعة من الانتقادات.

**الفرع الأول: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل1**

أدخلت العديد من التعديلات على اتفاقية بازل1 وهي كالآتي:

**أولا. إدخال مخاطر السوق في حساب معدل كفاية رأس المال:** في شهر أفريل 1995 أصدرت لجنة بازل مجموعة من المقترحات لتطبيق معيار رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، مع السماح لهذه الأخيرة باستخدام أساليبها الداخلية لقياس تلك المخاطر[2].

**ثانيا. إضافة شريحة ثالثة لرأس المال:** مع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية كما ورد في اتفاقية بازل1 إلا أنها عدلت من مكونات هذه النسبة[3]، حيث سمحت للبنوك بإصدار

---

[1]– آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3 ،2012–2013، ص16.

[2]– بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص13.

[3]– سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص43.

قروض مساندة لأجل سنتين تدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع +الاحتياطات+الأرباح المحتجزة)+الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي) إضافة إلى الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط هي[1]:

- أن تكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا تتجاوز 50% من رأس المال البنك من الشريحة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية؛
- أن تكون صالحة لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي؛
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال، وذلك ضمن الحد المذكور؛
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية والشريحة الثالثة معا.

**ثالثا. تحديث طرق قياس المخاطر السوقية:** بما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات لجنة بازل طرقا إحصائية لقياس هذه المخاطرة، منها الطريقة المعيارية وطريقة النماذج الداخلية. (التي سوف نتطرق لها بنوع من التفصيل لاحقا).

وتصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب رأس المال كما يلي:

$$\text{كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة1 +الشريحة2 +الشريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\%$$

**الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل1**

تضمنت هذه اتفاقية مجموعة من الايجابيات وفي المقابل وجهت لها جملة من الانتقادات نجملها في النقاط التالية:

[1]– موسى مبارك أحلام، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية–دراسة حالة بنك الجزائر–**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004–2005، ص 76.

**أولا. الايجابيات**[1]:

- دعم استقرار النظام المصرفي الدولي، وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال؛
- أدى وجوب زيادة رأس مال البنك بزيادة حجم أصوله الخطرة إلى مضاعفة مسؤولية المساهمين؛
- أدى إلى تنظيم عمليات الرقابة على كفاية رأس المال البنوك وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي يتعرض لها أصول البنوك؛
- إن رغبة البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال، يشجع على القيام بعمليات الاندماج بغرض الاستفادة من المزايا التي تحققها عمليات الاندماج.

**ثانيا. الانتقادات:**

- لا يفرق معيار بازل1 بين المقترضين فالمقترض الذي يتصف بتصنيف (AAA) يتطلب نسبة كفاية رأس مال تماما مثل المقترض المصنف (BBB)، بغض النظر عن الفرق في احتمالية عدم الدفع بين هذين المقترضين؛
- عمدت كثير من الدول إلى اعتبار نسبة 8% الحد الأقصى بدلا من الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال مما شكل عاملا لعدم المساواة بين هذه الدول؛
- قدرة البنوك على التلاعب بمتطلبات رأس المال من خلال المستجدات الحديثة من أدوات مصرفية ومالية كالمشتقات[2]؛
- عدم التقييم الجيد للمخاطر، حيث تم تقسيمها لأربعة فئات من المخاطر[3]؛
- عدم تقييم القروض حسب آجال الاستحقاق، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الأثر الإيجابي لعملية التنويع في تقليل المخاطر؛
- عدم أخذ بعين الاعتبار مخاطر السوق إلى غاية إجراء التعديلات سنة 1996 كما أهملت المخاطر التشغيلية.

---

[1]– بعلي حسني مبارك، **مرجع سبق ذكره**، ص15.

[2]– حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد9، المجلد2، 2008، ص180.

[3]– أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2012–2013، ص23.

## المبحث الثاني: اتفاقية بازل2

إن ظهور متغيرات جديدة على الساحة المصرفية إضافة إلى بعض السلبيات التي أظهرتها اتفاقية بازل1، دفع بالسلطات إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية عبر مراحل بدءا من سنة 1999 إلى غاية سنة 2006، ولقد جاءت هذه الاتفاقية الجديدة بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك كما دعمت رأسمالها بعناصر جديدة، ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أسباب إصدار اتفاقية بازل2 وأهم خصائصها وأهدافها، إضافة إلى الدعائم التي تقوم عليها، وأخيرا أساليب قياس المخاطر التي جاءت بها.

### المطلب الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل2 وخصائصها

تعتبر اتفاقية بازل2 كنتيجة لسلسلة طويلة من الاقتراحات والاستشارات من السلطات الوصية للدول الأعضاء والمؤسسات البنكية، حيث أصدرت لجنة بازل في جوان 1999 اقتراحات أولية لتطوير أسلوب قياس الملاءة المصرفية يحل محل اتفاقية عام 1988 أطلق عليه اسم بازل وطلبت اللجنة أن يتم موافاتها بالتعقيب على هذه المقترحات حتى أخر مارس 2000، تمهيدا لإصدار توصيات نهائية خلال نفس السنة، ولكن نظرا للانتقادات التي وجهت إلى هذه المقترحات من قبل العديد من البنوك والجهات الرقابية، فقد أصدرت اللجنة مقترحات معدلة في جانفي2001، وطلبت موافاتها بالردود والتعقيبات في نهاية ماي 2001، وبسبب تكرار بعض الانتقادات فقد أصدرت اللجنة ورقة شبه نهائية بشأن هذا المعيار، بحيث تتلقى التعقيبات النهائية في موعد أقصاه 31 جوان 2003، تمهيدا لإصدارها في شكلها النهائي في جوان 2004 ليبدأ العمل بها في نهاية سنة 2006.

#### الفرع الأول: أسباب إصدار اتفاقية بازل2

ومن بين الأسباب التي أدت بلجنة بازل إلى إصدارها نذكر ما يلي:

- عدم مراعاة اتفاقية بازل1 عند تحديد أوزان المخاطر اختلاف التصنيف بين مدين وأخر[1]؛
- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر؛
- ليس من المناسب الاستمرار في التفرقة بين الدول على أساس كونها تنتمي إلى منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية (OECD) أومن غيرها (NON-OECD)، لكون دول من المجموعة الأخيرة تتمتع بجدارة ائتمانية عالية، بينما تتسم اقتصاديات البعض الأخر منها بتقلبات عالية مما يتطلب اختلاف أوزان المخاطر من دولة لأخرى؛

[1]– سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، ط 2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص ص 48–49.

- ظهور مخاطر جديدة منها: مخاطر تقلبات أسعار الفائدة بالنسبة للأصول، والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل، ومخاطر التشغيل[1]؛
- تطور النظام المالي والمصرفي وتشعب أعمال البنوك وانتشارها في أسواق عالمية ودول مختلفة، فقد ظهرت كيانات مصرفية جديدة نتيجة لعملية الاندماج؛
- عدم وجود مقياس دقيق لقياس المخاطر الائتمانية والمخاطر الأخرى، فعلى الرغم من تصنيف اللجنة للمخاطر ووضع أوزان ترجيحية لها، إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ما كان متوقع، حيث ازدادت تلك المخاطر وتراجع حجم الموجودات المنخفضة المخاطر في ميزانيات البنوك بشكل عام وفي الدول المتقدمة بشكل خاص[2].

كما تسعى هذه الاتفاقية الجديدة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها ما يلي:

- تشجيع البنوك على انتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر وخاصة إدارة مخاطر الائتمان، وإدخال أساليب متقدمة لقياس المخاطر وخاصة تطبيق أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر، إضافة إلى إدراج المخاطر التي لم تكن موجودة من قبل[3]؛
- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر؛
- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال تتواءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية؛
- الرفع من معدلات الأمان، والحفاظ على سلامة ومتانة النظام المالي العالمي بوجود نظام مصرفي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة[4]؛

**الفرع الثاني: خصائص اتفاقية بازل2**

تميزت اتفاقية بازل الثانية بعدة خصائص مقارنة باتفاقية بازل الأولى ونذكر منها ما يلي[5]:

---

[1]– أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها**، ط1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص 120.

[2]– مصطفى كامل رشيد، **مدى استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى حالة العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد67، 2007، ص 254.

[3] – Jaime caruana, The New Basel Capital Accord, Why we need it, November, 2003, p2

[4]– مرفت أبو كامل، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بفلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص 42.

[5]– صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004، ص ص 24-25.

**أولا. نظرة متكاملة للمخاطر:** إن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب الأمر مراعاة منظومة متكاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك والتحقق من الوفاء بها، ولهذا أضافت اتفاقية بازل2 دعامتين جديدتين وهما المراجعة الرقابية والانضباط السوقي التي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل في المطلب الموالي.

**ثانيا. حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر:** غلب على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل1، التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري، بينما اتفاقية بازل2 جاءت لإضفاء المزيد من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة وفق اتفاقية بازل2 أنها أصبحت ذات حساسية أكبر لتقديرات السوق، فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق، تكون على قدر كافي لتحديد تلك المخاطر، وهذا من أجل تحفيز البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقا لنظرة السوق.

**ثالثا. إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:** جاءت اتفاقية بازل2 لتقدير السوق للمخاطر وبالتالي إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الاتفاقية الأولى، باعتبار أن المخاطر تواجه جميع الدول والبنوك بصفة خاصة كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير تلك المخاطر.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أهم أوجه التشابه والاختلاف بين كفاية رأس المال في اتفاقية بازل1 وبازل2 فيما يلي:

**1. أوجه التشابه:**

- نسبة كفاية رأس المال لم تتغير 8%؛
- رأس المال لم يتغير(رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي والقروض المساندة)، مع دمج القروض المساندة مع رأس المال التكميلي؛
- أساليب قياس المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق بقيت نفسها(الطريقة المعيارية، النماذج الداخلية).

**2. أوجه الاختلاف:**

- الاختلاف الخاص باحتساب متطلبات كفاية رأس المال وهي كما يلي:

– تغيير منهجية ترجيح الأصول بمخاطر الائتمان تغييرا جذريا؛

– إضافة نوع أخر من المخاطر وهي المخاطر التشغيلية ومطالبة البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهتها؛

– إضافة طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال وهي: المدخل المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الذي يتكون من المدخل الأساسي والمتقدم؛

– يدعم تطبيق اتفاقية بازل2 تحقيق رأس المال الاقتصادي والذي يأخذ في الاعتبار تحقيق الأرباح والعوائد على رأس المال المعدلة بالمخاطر؛

- إضافة بنود تتعلق بدور هيئات الرقابة على البنوك في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، حيث أصبح من مهام هذه الهيئات رفع نسب كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة ومراجعة أساليب إدارة وقياس المخاطر لدى البنوك؛
- إضافة متطلبات تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وحجم المخاطر التي يتعرض لها البنك وأساليبه في إدارتها وقياسها[1].

**المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل2**

ركزت اتفاقية بازل2 على ثلاثة دعائم أساسية والشكل التالي يوضح ذلك.

**الشكل رقم(01): مضمون اتفاقية بازل الثانية**

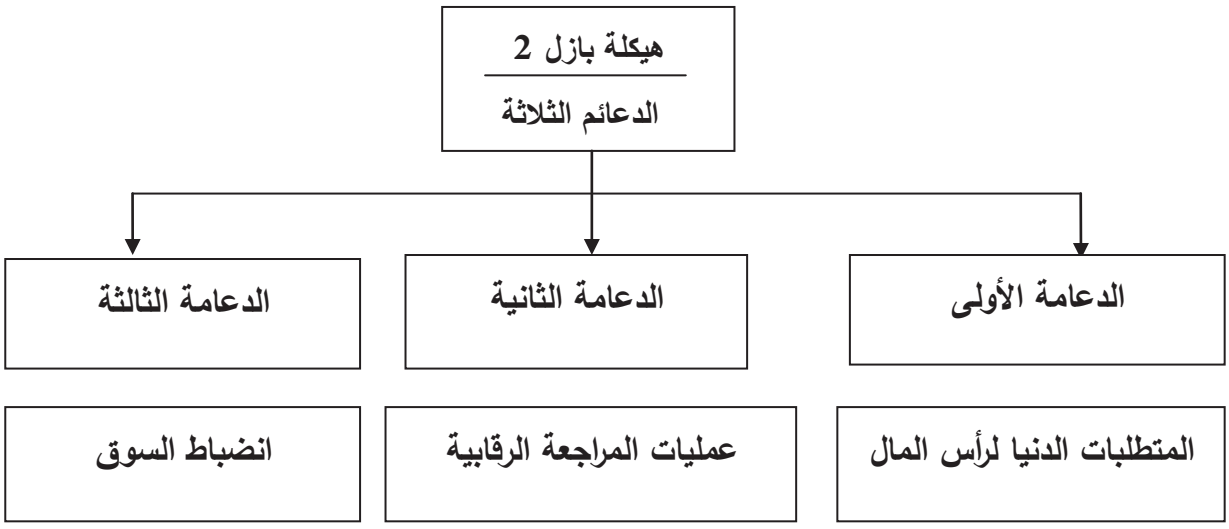


**المصدر:** طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 558.

**الفرع الأول: الحد الأدنى لمتطلبات كفاية رأس المال**

ويقصد بها تحديد الأموال الخاصة الواجب على البنوك وضعها لتغطية المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق، وذلك لمساعدة البنوك على تحسين طريقة إدارة وقياس المخاطر والاحتفاظ برأس مال يتناسب مع المخاطر المحتملة التي قد تواجه موجودات البنك، وتحسب نسبة

[1]– ميرفت أبو كامل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص42–43.

رأس المال باستخدام رأس المال الرقابي حسبما حدد في اتفاق 1988 والموجودات المرجحة بمخاطرها.

لكن التغيير الذي جاءت به اتفاقية بازل2 هو إضافة نوع جديد من المخاطر وهو المخاطر التشغيلية، بينما أبقت على نفس منهجية معالجة مخاطر السوق كما وردت في تعديل 1996 على الاتفاقية الأولى، أما بالنسبة لأساليب قياس المخاطر الائتمانية فقد طرحت الاتفاقية ثلاثة أساليب لحسابها وهي: الأسلوب المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي والمتقدم وللبنك حق اختيار أحد هذه الأساليب، والتي سنتطرق لها بنوع من التفصيل لاحقا.

ويحسب معدل كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل 2 بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأموال الخاصة (الشريحة1 +الشريحة2 +الشريحة3)}}{\text{مخاطر الائتمان+(مخاطر السوق +مخاطر التشغيل)}\times 12.5} \geq 8\%$$

**الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية**

ويقصد بها ضمان كفاية رأس المال لدى البنك بصفة مستمرة لمواجهة المخاطر التي تواجهه في أعماله، وتشجيعها على استخدام أفضل أساليب إدارة المخاطر.

وتهدف هذه الدعامة إلى التأكد من أن وضعية رأس مال البنك وكفايته متماشية مع بنية وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها، وأعطت لجنة بازل الصلاحية للسلطات الرقابية الوطنية للتأكد من أن كل بنك يستخدم نظام داخلي للمراقبة يسمح بجعل الأموال الخاصة القانونية في مستوى معين يتماشى مع تطورات نشاط البنك[1].

كما تعتمد المراجعة الرقابية على أربعة مبادئ أساسية يتوجب على البنوك العمل بها.

**المبدأ الأول:** يجب على البنوك الاحتفاظ بمقدار كاف من رأس المال بالمقارنة مع المخاطر التي يواجهها بالإضافة إلى إستراتيجية تسمح بالتحكم في مستوى رأسمالها.

ولأجل ذلك قامت لجنة بازل بوضع خمسة خصائص أساسية لتحقيق الرقابة الصارمة وهي[2]:

- الرقابة من خلال مجلس الإدارة والمديرية العامة؛
- التقييم السليم للأموال الخاصة؛
- تقييم كفاية الأموال الخاصة؛

[1] −Pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normesISA et la réglemzntation bale-2-, édition dunod, paris, 2005, p142.

[2] – أحمد قارون، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

- الرقابة والتبليغ؛
- التحليل من خلال الرقابة الداخلية.

**المبدأ الثاني:** يجب على السلطات الرقابية أن تقوم باختبار وتقييم الاستراتيجيات والإجراءات المتبعة من طرف البنوك في تقييمها لكفاية أموالها الخاصة.

من خلال هذا المبدأ يجب على السلطات الرقابية القيام بعمليات المراقبة على جودة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية للبنوك، وهذا من خلال عمليات الرقابة الميدانية على مستوى البنوك والقيام بعمليات التحليل بالاعتماد على الوثائق بالإضافة إلى إجراء مقابلات واختبار أعمال مدققي الحسابات والمستشارين الخارجيين، ولتحقيق ذلك لابد من القيام بما يلي[1]:

- تقييم مدى كفاية رأس المال؛
- تقييم تنظيم عمليات الرقابة؛
- الرقابة على احترام المعايير الدنيا لرأس المال المحددة في الدعامة الأولى؛
- تدخل السلطات الرقابية.

**المبدأ الثالث:** يجب على السلطات الرقابية أن تلزم البنوك على الاحتفاظ بمقدار أكبر من أموالها الخاصة عن النسبة المعمول بها( الحد الأدنى 8%).

من خلال هذا المبدأ قامت لجنة بازل بتقديم نصائح وتوصيات للسلطات الرقابية من أجل تشجيع البنوك على الاحتفاظ بنسبة أعلى من أموالها الخاصة ولذلك للأسباب التالية:

- الحصول على تنقيط عالي من وكالات التصنيف؛
- عندما يحتفظ البنك بنسبة تقارب النسبة المحددة فعند حدوث أي تقلبات أو اضطرابات في السوق، فهذا يؤثر عليه سلبا وبالتالي فكلما كانت النسبة مرتفعة كلما كان جيد بالنسبة للبنك.

**المبدأ الرابع:** يجب على السلطات الرقابية أن تتدخل بقوة وسرعة حتى لا تكون الأموال الخاصة المحتفظ بها أقل من الحد الأدنى المطلوب.

من خلال هذا المبدأ يقوم المراقبون بتحديد الخطوات التي يجب إتباعها عند انخفاض واقتراب مستوى رأس المال إلى الحد الأدنى، كما يقومون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان انخفاض رأس المال قد يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل ضعف الإدارة والتي يستلزم إجراءات تصحيحية لها.

[1]– Bruno colmant, Vincent Delfosse, Jean-Phippe Peters, Bruno rauis : les accords de bale2 pour le secteur bancaire, larcier, Bruscelles, 2005, p, 30-31.

**الفرع الثالث: انضباط السوق**

وتهدف هذه الدعامة إلى إلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر وفقا لظروف السوق، وبالتالي تشجيع وتقوية سلامة القطاع البنكي من خلال تعزيز درجة الشفافية والإفصاح لدى البنوك، كما يترتب على هيئات الرقابة المصرفية اتخاذ إجراءات قانونية لإلزام البنوك باحترام متطلبات الإفصاح، وأن تطلب من البنوك إعداد تقارير دورية للإفصاح عن المعلومات الدورية، والتي تتضمن في جوهرها أنظمة للرقابة الداخلية وأنظمة إدارة المخاطر، ويشمل هذا الإفصاح على مجموعة من العناصر نجملها فيما يلي[1]:

- السياسات المحاسبية والأداء المالي للبنك؛
- المركز المالي ويشمل تركيبة السيولة ومدى كفاية رأس مال البنك؛
- استراتيجيات إدارة المخاطر واليات تطبيقها؛
- تعرضات المخاطر مثل: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر العمليات، مخاطر السيولة، المخاطر القانونية، ومخاطر أخرى، وسياسات تغطية تلك المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن الإفصاح يجب أن يتماشى مع المعايير المحاسبية الخاصة بكل بلد، أي يجب أن لا تتعارض مع معايير الإفصاح المحاسبي الأكثر شمولا والتي يتعين على البنك الالتزام بها[2].

**المطلب الثالث: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل2 وتقييمها**

اقترحت لجنة بازل الثانية مجموعة من الأساليب من أجل قياس المخاطر التي تتعرض لها ورغم الايجابيات التي تعرضت لها إلا أنها ظهرت مجموعة من العيوب.

**الفرع الأول: أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل2**

وضعت لجنة بازل مجموعة من الأساليب من أجل قياس كل من المخاطر الائتمانية مخاطر السوق، مخاطر التشغيل والشكل التالي يوضح أهم هذه الطرق.

---

[1] – Basel committé, Implementation of Basel 2, Parctical considerations, Julj 2004, p 5.

[2] – أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، دراسة تحليلية–تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص255.

**الشكل رقم(02): أساليب قياس المخاطر المصرفية وفق بازل 2**

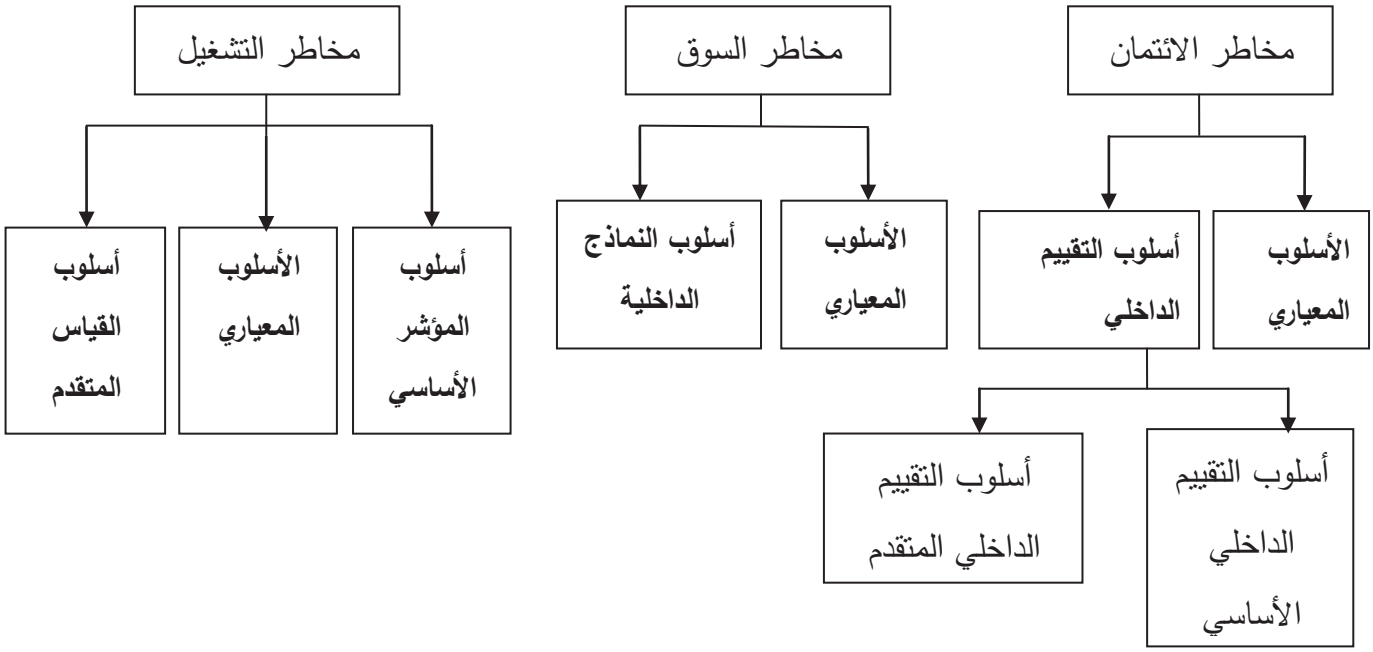


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءً على ما ورد من معلومات في هذا الفصل.

**أولا. أساليب قياس المخاطر الائتمانية**

تعرف مخاطر الائتمان حسب مقررات لجنة بازل بأنها احتمال إخفاق المقترض بالوفاء بالتزاماته طبقا للشروط المتفق عليها، وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من العائد، مقابل المخاطر التي يتحملها البنك وذلك من خلال الإبقاء على المخاطر الائتمانية في حدود المعايير المقبولة[1]. وتقاس المخاطر الائتمانية وفق الأساليب التالية:

**1. الأسلوب المعياري(النمطي):** يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، شركات)، على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف مثل: مؤسسة موديز، ستاندر اندبورز[2]. وقد قسمت لجنة بازل هذه التصنيفات إلى ستة فئات وأعطت كل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1]– عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 543.

[2]– عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 384.

**الجدول رقم(03): معاملات الترجيح للأصول(المقاربة المعيارية)**

| | التنقيط | AA- a AAA | A- a A+ | BBB+a BBB- | BB+ a B- | أقل من B- | بدون علامة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الدول | الترجيح | %0 | %20 | %50 | %100 | %150 | %100 |
| البنوك | خيار1: استخدام تصنيف الدولة | %20 | %50 | %100 | %100 | %150 | %100 |
| | خيار2:استخدام التصنيف الخارجي للبنوك.<br>- حقوق أكثر من3أشهر | %20 | %50 | %50 | %100 | %150 | %50 |
| | - حقوق أقل من 3أشهر | %20 | %20 | %20 | %50 | %150 | %20 |
| المؤسسات | الترجيح | %20 | %50 | %100 | %150 | %100 | |

**Source :** Pascal Dumontier, Denis Dupré, pilotage bancaire, les normes IAS et la réglementation bale-2-, édition dunod, 2005, p166.

**2. أسلوب التقييم الداخلي:** ويستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية حيث يقوم البنك بتقدير المخاطر المرتبطة بمقترضيه، ويعتمد هذا التصنيف على مجموعة من العناصر وهي:

- احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له، وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، ووضعية القطاع الذي ينتمي إليه؛
- مقدار الخسارة التي يتحملها البنك عند حدوث العجز عن السداد؛
- حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد، أي الحجم الكلي للخسائر التي سيتعرض لها البنك؛
- أجال الائتمان حيث كلما كانت طويلة كلما زادت الخسائر المرتبطة بها؛
- درجة تركيز محفظة قروض البنك، فكلما كانت متنوعة كان ذلك مساعدا على تخفيف المخاطر[1].

وينقسم أسلوب التقييم الداخلي إلى:

**1.2 أسلوب التقييم الداخلي الأساسي:** وفيه تقوم البنوك بحساب احتمالات عدم الدفع لكل زبون بالاعتماد على التقييم الداخلي للبنك، بينما تقوم السلطات الرقابية بتحديد الأوزان التي تدخل في نظام قياس المخاطر والتي تحدد حجم الأموال الخاصة المناسبة لتغطيتها.

[1]- رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **مرجع سبق ذكره**، ص 25.

**2.2 أسلوب التقييم الداخلي المتقدم:** يختص هذا الأسلوب بالبنوك والمؤسسات المالية التي لها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية.

وبصفة عامة ووفقا لطريقة التصنيف الداخلي يجب على البنوك أن تقوم بتقسيم مخاطر الإقراض التي لديها إلى مخاطر الشركات الكبيرة والمتوسطة، مخاطر البنوك، مخاطر الحكومات، مخاطر قروض التجزئة، مخاطر القروض الاستهلاكية، مخاطر قروض المشروعات التجارية (خاصة العقارية) والمشروعات الفردية، مخاطر الملكية (استثمارات رأس المال) [1].

**ثانيا. أساليب قياس مخاطر السوق**

تعرف مخاطر السوق على أنها المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات التي تطرأ على الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق[2].

أبقت لجنة بازل2 على نفس الطرق المستخدمة لحساب المخاطر السوقية وهما:

**1. الأسلوب المعياري(النمطي):** يعتمد هذا الأسلوب على تقدير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدى، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بمخاطر أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمراكز التي يحتفظ بها في هذه المحفظة[3].

**2. أسلوب النماذج الداخلية:** يعتمد هذا الأسلوب على مفهوم القيمة المعرضة الخطر (VAR) والذي يقيس من خلال تطبيق نظم إحصائية احتمال التعرض لخسائر مستقبلية نتيجة لتقلب أسعار السوق عند درجات تأكد مختلفة، ومن ثم تقدير الخسائر المحتملة ماليا. ويتم حساب رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر السوق على أساس أنه يساوي أو يزيد عن 8% من ثلاثة أمثال قيمة (VAR) المحتسبة على أساس درجة تأكد 99% ولمدة 10أيام، ولحساب قيمة( VAR) يمكن استخدام أحد الطرق التالية:

- **أسلوب الانحراف المعياري:** وذلك من خلال حساب الانحراف المعياري لأسعار الأصول وكذلك قيم الارتباط بين أصول المحفظة؛
- **أسلوب المحاكاة التاريخي:** وتحسب قيمة (VAR) على أساس تغيير أسعار أصول المحفظة بناءا على ملاحظة أسعار السوق لفترات سابقة محددة(سنة على الأقل)؛

---

[1]– أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص 267.

[2]– ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003–2011**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، 2012–2013، ص ص 33–34.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 385.

- **أسلوب المحاكاة العشوائي:** تحسب قيمة (VAR) من خلاله على أساس تغيير أسعار أصول المحفظة بناءا على تقديرات عشوائية محتملة لأسعار السوق ارتفاعا أو انخفاضا، إلى جانب إمكانية إعطاء تقديرات لأحداث غير عادية تؤثر على أسعار الأصول بالسوق[1].

**ثالثا. أساليب قياس مخاطر التشغيل**

عرفت لجنة بازل2 مخاطر التشغيل على أنها الخسائر الناتجة عن عدم كفاية أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو عن الحوادث الخارجية، ويشتمل هذا التعريف كل من الخطر القانوني، خطر الإعلام الآلي، الخطر المحاسبي، خطر أدبيات وأخلاقيات المهنة، الغش والسرقة، لكنه يستثني المخاطرة الإستراتيجية ومخاطرة السمعة[2].

واقترحت لجنة بازل2 ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية وهي:

1. **أسلوب المؤشر الأساسي:** يقيس المتوسط السنوي الإجمالي للدخل لثلاثة سنوات السابقة ويتم ضرب النتيجة في 15%، والناتج عبارة عن حجم رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل[3].
2. **الأسلوب المعياري:** من خلال هذا الأسلوب يتطلب على البنوك تقسيم أنشطتها إلى ثمانية أنشطة أساسية لتحديد إجمالي الدخل من هذه الأنشطة على مدار ثلاث سنوات، ثم إيجاد المتوسط لكل نشاط وضربه في نسبة تتراوح مابين 12% إلى 18% حسب طبيعة كل نشاط للوصول إلى حجم أنماط التشغيل التي يتعرض لها البنك[4].
3. **أسلوب القياس المتقدم:** حسب هذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها السلطات الرقابية، ولقد حددت الاتفاقية مجموعة من المعايير التي يجب أن يتوفر عليها البنك حتى يتم الترخيص له باستعمال هذه الطريقة ومنها ما يلي:

- **المعايير العامة:** وجود وحدة لإدارة المخاطر تكون مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية؛
- **المعايير النوعية:** دور متميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية، تحليل السيناريوهات؛
- **المعايير الكمية:** استخدام برنامج للاختبارات، جمع المعلومات وتحليلها[5].

---

[1]– فايزة لعراف، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 127–128.

[2]– خليل الشماع، **مقررات بازل والتشريعات المصرفية : المخاطرة التشغيلية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد 01، المجلد15، الأردن، 2007، ص4.

[3]– عصام الدين أحمد أباظة، **مرجع سبق ذكره**، ص 552.

[4]– عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 385.

[5]– أحمد شعبان محمد علي، **مرجع سبق ذكره**، ص273.

**الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل2**

تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الايجابيات وبعض النقائص نجملها في النقاط التالية:

**أولا. الايجابيات:**

- ضمان سلامة البنوك وتحسين درجة الأمان والثقة فيها من خلال تطبيق المراقبة الذاتية الداخلية في المؤسسات البنكية، ومن ثم الحفاظ على استقرار النظام المالي والبنكي؛
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة مابين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
- إلغاء كل تمييز بين الدول واقتصارها على المخاطر التي تحملها فقط[1]؛
- تحسين وتطوير أدوات وسياسات إدارة المخاطر لدى البنوك، وإدارة رأس المال وتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال؛
- إيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في المؤسسات البنكية على كافة مستوياتها[2].

**ثانيا. السلبيات:**

- انحياز معايير الاتفاقية بما يتوافق وتطلعات الدول الصناعية العشرة، أي أنها تتواكب مع البنوك الكبيرة التي لها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- تعتبر كتحد البنوك التي توجد في الدول المتخلفة ذلك لعدم توفرها على البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- احتجاز نسب كبيرة من الأرباح من أجل تكوين المخصصات وهذا يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك؛
- مواجهة البنوك لعدة عقبات في استقطاب مصادر التمويل الدولية بسبب التصنيفات الائتمانية المتدنية لبعض تلك المؤسسات؛
- غير ملزمة التطبيق وهذا ما يجعل كل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية؛
- لم تراع بعض الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية[3]؛

---

[1]– ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل.** الدليل الالكتروني للقانون العربي: www.arablawinfo.com. يوم 2015/04/15 على الساعة 17:20.

[2]– **إتفاقية–بازل**–الجزء– الثاني2009/08/29، على الموقع الإلكتروني: يوم 2015/04/10 على الساعة 11:37. http://albaitalkuwaiti.wordpress.com

[3]– سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص ص 54–55.

- فشل مقررات لجنة بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، وهذا ما جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل2 [1].

[1]– صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي**، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام 09–10 سبتمبر 2013، تركيا، ص 11.

**المبحث الثالث: اتفاقية بازل3**

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل2، وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل3، فهي لم تلغ اتفاقية بازل2، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى صدور اتفاقية بازل3 وأهدافها وكذا محاورها ومراحل تنفيذها، ومتطلبات رأس المال التنظيمي وفقها، والآثار المتوقعة لها على النظام المصرفي.

**المطلب الأول: صدور اتفاقية بازل3 وأهدافها**

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى صدور اتفاقية بازل3 وكذا أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقيها.

**الفرع الأول: صدور اتفاقية بازل3**

دعا زعماء مجموعة العشرين الجهات التنظيمية ومسؤولي البنوك المركزية في عام 2009 إلى العمل على وضع لوائح أكثر صرامة بخصوص رؤوس الأموال المصرفية، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية التي نتجت جزئيا عن تعاملات غير آمنة للبنوك، وبهدف خفض آثار أية أزمة مالية مستقبلية. كما أعلنت لجنة بازل والتي اجتمعت في مدينة بازل أن رؤساء بنوك مركزية ومسؤولين في الهيئات التنظيمية، قد وافقوا على سن قواعد أكثر صرامة في 12 سبتمبر2010، بشأن إدارة البنوك في محاولة لجعل هذه الصناعة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن حزمة جديدة من المعايير التنظيمية سميت بازل3.

وبما أن لجنة بازل هي اللجنة المعنية بالمقام الأول بوضع القواعد الدولية لرسملة البنوك وإدارة مخاطرها، منذ اتفاقية بازل1 لعالم 1992 والإضافات التي تمت عليها عام 1996 وصولا إلى اتفاقية بازل2 لعالم 2004، لذا فإن اتفاقية بازل3 هي استكمال للجهود التي تبذلها لجنة بازل لتحسين أطر القواعد التنظيمية للبنوك، وهي مبنية على وثائق بازل1 وبازل2 وتضم مجموعة من المقاييس الإصلاحية التي تطمح لتعزيز القوانين والرقابة وإدارة المخاطر والحكومة والشفافية في القطاع المصرفي.

حيث تلزم قواعد هذه الاتفاقية الجديدة البنوك بتحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات التي من الممكن أن تتعرض لها دون مساعدة الدول، ومن أهم الإجراءات التي وردت فيها تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك (أوالاحتياطات)

والتي تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس المتانة المالية للمؤسسات المصرفية[1]، كما ركزت على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة، بالإضافة إلى أن الاقتراح يتضمن لائحة من أربعة عشر معيارا يجب توافرها من أجل إدراج الحصص العادية كأسهم عادية، وتتألف الشريحة الأولى من رأس المال من الأسهم العادية والأرباح المحتجزة والتعديلات التنظيمية، باستثناء الأسهم التي يجب أن تكون لها أرباح تقديرية، مع تحديد الحد الأدنى لنسبة تلك الأسهم بمخاطر الموجودات الموزونة، كما بسطت من الشريحة الثانية عن طريق إنشاء مجموعة واحدة من معايير الأهلية، ولتحديد رأس المال حتى يكون ضمن هذه الشريحة لابد أن تخضع هذه الأخيرة للمودعين والدائنين العامين، ويجب أن يكون لديها استحقاق أصلي خمس سنوات على الأقل، وأن يتم استدعاؤه من المصدر فقط بعد مرور نفس الفترة على الأقل، أما الشريحة الثالثة من رأس المال ستلغى تماما.

وحسب ماهو معمول به حاليا، فإن على البنوك تخصيص نسبة 2% فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7%، كما شددت على ضرورة احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0% و2.5% من رأس المال الأساسي وحقوق المساهمين، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقر لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان الحالي من 4% إلى6% مع عدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، وأكدت هذه الاتفاقية أنه في حالة عدم التزام أحد البنوك بهذه القواعد، فإنه يحق للسلطات المالية أن تمنعه من توزيع الأرباح أو منح مكافآت لموظفيه أو حتى تخفيض رواتبهم، وقد منحت هذه الاتفاقية للبنوك فرصة تطبيق هذه القواعد كلية حتى سنة 2019، مع العلم أن تبدأ تطبيقها مع بداية سنة 2013[2].

ويمكن إبراز مسار تطوير لجنة بازل للرقابة المصرفية في المخطط التالي:

[1]– إضاءات، **إتفاقية بازل الثالثة**، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012، ص2.

[2]– زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30–31، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013، ص 454.

**الشكل رقم (03): مسار تطور لجنة بازل للرقابة المصرفية**

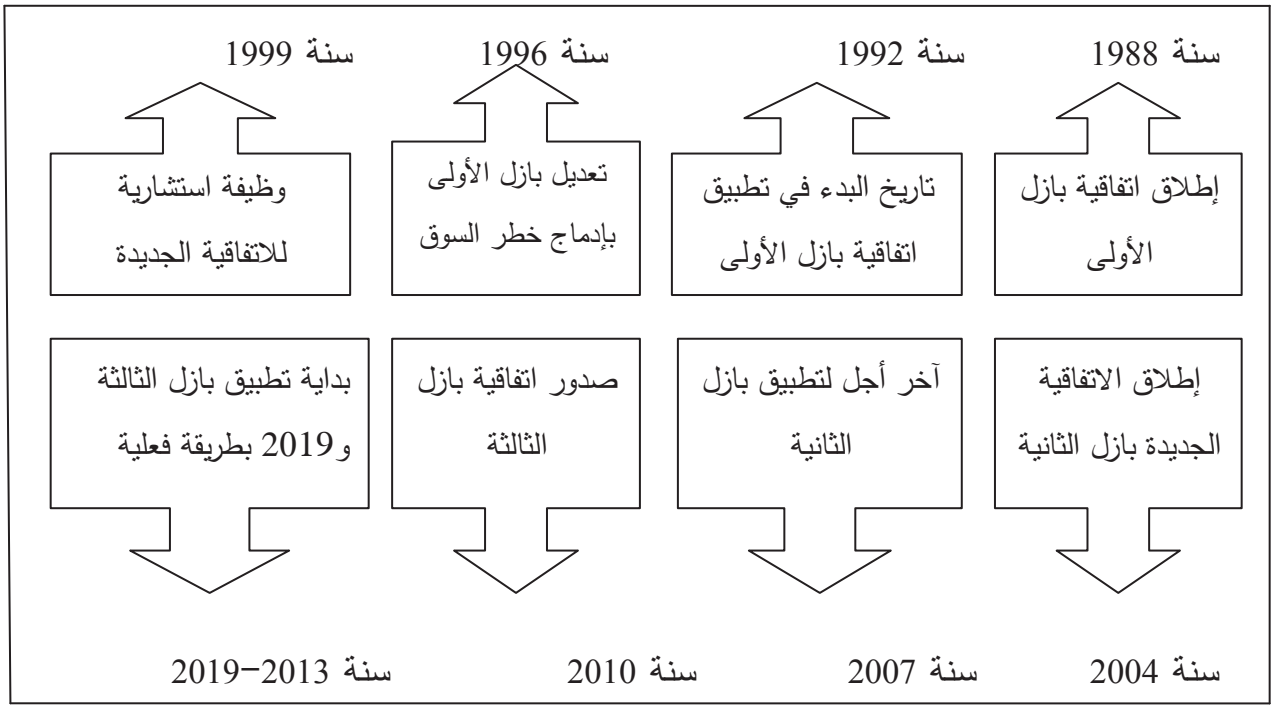


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءً على ما ورد من معلومات في هذا الفصل.

**الفرع الثاني:أهداف اتفاقية بازل3**

ومن بين الأهداف الرئيسية التي تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيقها من أجل تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناتجة عن الأزمات المالية والاقتصادية، والتقليل من خطر انتقال تداعياتها إلى الاقتصاد الحقيقي، وبالتالي فإن الإصلاحات التي جاءت بها بهدف تحسين الإطار التنظيمي الدولي ركزت على ما يلي[1]:

- تحسين جودة قاعدة رأس المال، كي يكون قادرا على امتصاص الخسائر في حالة ملاءة البنك وحالة إعساره؛
- تحديد هوامش إضافية لحماية رأس المال عن طريق زيادة مستويات رأس المال الذي تحتفظ به المؤسسات المصرفية؛
- إدخال نسبة الرافعة المالية للتقليل من خطر الزيادة المفرطة للرافعة المالية؛
- تقوية تغطية المخاطر عن طريق تمكين البنوك من تغطية المخاطر الرئيسية؛

[1]– سلمى سايرلي وآخرون، **لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يناير2015، ص1.

- تحديد معايير للسيولة لتعزيز كل من نسبة تغطية السيولة على المدى القصير، ونسبة تمويل المركز المالي على المدى البعيد.

**المطلب الثاني:المحاور التي جاءت بها اتفاقية بازل3 ومراحل تنفيذها**

جاء اتفاقية بازل3 بخمسة محاور أساسية، كما أنها وضعت مراحل لتنفيذها.

**الفرع الأول: المحاور التي جاءت بها اتفاقية بازل3**

وتتمثل في خمسة محاور أساسية كما يلي:

**المحور الأول:** ينص هذا المحور على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة، مضافا إليها الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أي مطلوبات للغير على البنك[1].

يمكن القول أن الاتفاقية الجديدة تلزم البنوك برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% إلى 4.5% ابتداء من أول جانفي 2015، كما تلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا بحلول الأول من جانفي 2019 ليصل المجموع إلى7%. ويمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في بازل3 كما يلي:

**الجدول رقم (04): تركيبة رؤوس أموال البنوك الجديدة والمطلوبة في بازل3**

| | حقوق الملكية للأسهم العادية(بعد الاقتطاعات) | الشريحة الأولى لرأس المال | رأس المال الإجمالي |
|---|---|---|---|
| الحد الأدنى | %4.5 | %6 | %8 |
| احتياطي الحفاظ | %2.5 | – | – |
| الحد الأدنى+ احتياطي الحفاظ | %7 | %8.5 | %10.5 |
| مدى الاحتياطي الموجه لامتصاص الخسائر أو مواجهة الأزمات | %2.5-0 | – | – |

**المصدر:** سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 –المزايا والتحديات–**، مرجع سبق ذكره، ص29.

[1]– زبير عياش، **مرجع سبق ذكره**، ص455.

**المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن عمليات المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية لتلك المخاطر، وأيضا لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية في تقلبات أسعارها في السوق[1].

**المحور الثالث:** إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس لتدعيم الإطار الداخلي أو أساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل2، أخذا بعين الاعتبار اللجوء إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل3، كما أن إدخال هذا المؤشر سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة في نظام البنوك[2].

**المحور الرابع:** يتمثل أساسا في نظام يهدف إلى حث البنوك على ألا ترتبط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، بحيث في حالة النمو والازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية، أما في حالة الركود الاقتصادي يتراجع نشاط الإقراض فيتسبب في إطالة فترة هذا الركود[3].

**المحور الخامس:** لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن لمسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي والمصرفي العالمي والأسواق بكاملها، هذا الشيء كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة[4]، حيث تقترح اعتماد نسبتين:

- **نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR) (نسبة تغطية السيولة):** وتتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق لديها حتى 30 يوما[5]، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية الصافية خلال 30 يوم}} \geq 100$$

---

[1]– سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1، المجلد20، الأردن، مارس، 2012، ص29.

[2]– بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013، ص39.

[3]– سليمان ناصر، **المرجع نفسه**، ص 29.

[4]– بريش عبد القادر، زهير عرابة، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، الجزء الأول، يومي 19–20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص306.

[5]– نادية بلوغي، فاطمة رحال، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يناير2015، ص5.

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة، فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين:

**المستوى الأول:** ويضم النقد واحتياطات البنوك لدى البنك المركزي، الأوراق المالية القابلة للتبادل والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أومن قبل البنك المركزي الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي...الخ؛

**المستوى الثاني:** اعتبرت اتفاقية بازل3 بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40% من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتبادل التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي....الخ[1].

- **نسبة السيولة طويلة الأجل (NSFR):** تستعمل لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، وهي تهدف إلى توفير موارد مستقرة لأي بنك تضمن له مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله، وتحسب كما يلي[2]:

$$\text{نسبة السيولة طويلة الأجل} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لسنة}} > 100\%$$

وتتمثل الموارد المستقرة في رأس المال الخاص والأسهم الممتازة وباقي الخصوم التي تكون مدتها الفعلية سنة أو أكبر..الخ. أما الحاجة للتمويل فهي عبارة عن مجموع قيمة الأصول الممولة من قبل البنك، حيث كل أصل يرجح بمعامل معين والمجموع يضاف إلى الحاجة للتمويل للعناصر خاصة بالميزانية التي ترجح بمعاملات معينة، إضافة لهذه الأدوات الكمية لقياس السيولة فقد أشارت الوثيقة إلى طرق أخرى لرصد مخاطر السيولة كمراقبة تواريخ استحقاق التوظيفات والتمويل وتركيز التمويل..الخ.

[1]– حياة نجار، **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص283.

[2]– **المرجع نفسه**، ص284.

**الفرع الثاني: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل3**

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة في نسبة كفاية كفاية رأس المال، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها في الحالتين، لذا فقد أعطت الاتفاقية مهلة للبنوك تصل حتى عام 2019 من أجل تطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق التدريجي مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم (Coretier one capital ratio)، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم(Counter cyclical)[1].

**الجدول رقم(05): مراحل التحول إلى بازل3 من جانفي 2013 إلى جوان2019**

| | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **حد أدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين** | %3.5 | %4.0 | %4.5 | %4.5 | %4.5 | %4.5 | %4.5 |
| **رأس المال التحوط** | – | – | – | %0.63 | %1.25 | %1.88 | %2.5 |
| **حد أدنى لحقوق المساهمين+ رأس المال التحوط** | %3.5 | %4 | %4.5 | %5.13 | %5.75 | %6.83 | %7 |
| **الحد الأدنى لرأس مال فئة الأولى** | %4.5 | %5 | %6 | %6 | %6 | %6 | %6 |
| **حد أدنى من إجمالي رأس المال** | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 | %8 |
| **حد أدنى من إجمالي رأس المال+ رأس المال التحوط** | %9 | %8 | %8 | %8.63 | %9.25 | %9.88 | %10.5 |

**المصدر**: الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية www.bis.org يوم:2015/02/15، على الساعة 19:38.

**المطلب الثالث: متطلبات كفاية رأس المال التنظيمي وفق بازل3**

قامت لجنة بازل3 بإعادة هيكلة متطلبات رأس المال التنظيمي مقارنة بما ورد في اتفاقية بازل2 التي صنفت رأس المال إلى ثلاثة شرائح رئيسية، بينما صنفته بازل3 إلى شريحتين أساسيتين وذلك بالإلغاء الشريحة الثالثة (القروض المساندة)، كما قامت بإدخال تغييرات على العناصر المكونة للشريحتين الأولى والثانية كما يلي[2]:

- **الشريحة الأولى:** كانت تمثل 4% من الأصول المرجحة بمخاطرها في بازل2 فتم زيادتها إلى 6% في بازل3، أما نسبة الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي تم زيادتها إلى 4.5% والهدف

[1]– صالح مفتاح، فاطمة رحال، **مرجع سبق ذكره**، ص6.

[2]– فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، جانفي 2012، ص 1.

من زيادة نسبة الشريحة الأولى هو زيادة تحسين جودة قاعدة رأس المال البنوك. والجدول التالي يوضح التعديلات التي حدثت على رأس المال الأساسي.

**الجدول رقم(06): التعديلات على رأس المال الأساسي للبنوك**

| | اتفاقية بازل الثانية | اتفاقية بازل الثالثة |
|---|---|---|
| **رأس المال الأساسي** | %4 | سنة2013: 4.5%<br>سنة 2014: 5.5%<br>سنة2015: 6% |
| **الأسهم العادية وما يشابهها Assimilées** | %2 | سنة 2013: 2%<br>سنة 2014: 3.5%<br>سنة 2015: 4.5% |

**المصدر**: أحمد قارون، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

- **الشريحة الثانية:** فقد تم تخفيضها إلى 2% بعدما كانت تمثل 4% في بازل الثانية، كما تم إضافة هامش حماية من رأس المال الأساسي(رأس المال التحوطي) بقيمة 2.5%، والهدف منه هو ضمان قدرة البنوك على مواجهة الاضطرابات التي قد تحصل من حين لأخر.

والملاحظ أن مقررات بازل3 فرقت بين مرحلة ملاءة البنك ومرحلة إعساره، وبناءا على هذا يتم تحديد نوع الأدوات الرأسمالية التي تستعمل لامتصاص الخسائر وفق المرحلة التي يمر بها البنك.

**فالشريحة الأولى:** تعرف على أنها رأس المال المخصص لمرحلة ملاءة البنك، وتتكون من عنصرين هما الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي والشريحة الأولى من رأس المال الإضافي.

**أما الشريحة الثانية:** فتعرف على أنها رأس المال المخصص لمرحلة إعسار البنك وبالتالي فالأدوات المدرجة ضمن هذه الشريحة تقوم بامتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك خلال مرحلة إعساره.

ويجب أن تتصف الأدوات الرأسمالية المدرجة ضمن الشريحة الأولى والثانية بما يلي:

- أن تكون هذه الأدوات طويلة الأجل وذات تاريخ استحقاق لا يقل عن5 سنوات بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الثانية، وغير مقيدة بتاريخ استحقاق بالنسبة للأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، كما أنها قد تكون قابلة للاستدعاء من قبل البنك بعد مرور 5 سنوات شرط تحقق شروط معينة؛
- أن تكون هذه الأدوات غير مضمونة وغير مغطاة بأي ضمان من البنك؛

- أن تكون الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والمصنفة بأنها التزام على البنك، وأن تكون قادرة على امتصاص الخسائر إما عن طريق تحويلها إلى أسهم عادية عند نقطة محددة مسبقا، أو خفض قيمتها عند نقطة محددة مسبقا؛
- عدم استحقاق الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي، وللشريحة الثانية الأولوية في السداد مقارنة بأصحاب الودائع والديون، وأن تكون هذه الأدوات قادرة على امتصاص الخسائر التي يتعرض لها البنك[1].

من خلال ما سبق نجد أن هناك عدة أنواع من الأدوات الرأسمالية التي يمكن إدراجها ضمن الشريحة الأولى أو الثانية وفيما يلي جدول يبين أهم أنواع هذه الأدوات وفق لجنة بازل2 و3.

**الجدول رقم(07): أنواع الأدوات الرأسمالية ووفق بازل 2 و3**

| بازل 2 | %8 | بازل3 | %8 |
|---|---|---|---|
| **الشريحة الثالثة** | | **تم إلغاؤها** | |
| **الشريحة الثانية:**<br>الطبقة السفلى من الشريحة الثانية:<br>الأسهم الممتازة محدودة الأجل؛<br>الديون الثانوية طويلة الأجل؛<br>الأوراق المالية الثانوية محدودة الأجل.<br>الطبقة العليا من الشريحة الثانية:<br>الأسهم الممتازة الدائمة متراكمة الأرباح؛<br>الديون الثانوية الدائمة؛<br>الأوراق المالية الثانوية الدائمة؛<br>احتياطات إعادة التقييم؛<br>مخصصات عامة. | **%4** | **الشريحة الثانية:**<br>أدوات دين ثانوية طويلة الأجل وغير مضمونة وتلي الديون الأخرى (الودائع والديون العادية) في أولوية السداد؛<br>تسبق الأدوات المدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي والشريحة الأولى من رأس المال الأساسي في أولوية السداد؛<br>يتم تصنيفها بأنها التزام على البنك. | **%2** |

[1]– سلمى سايرلي وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 4،2.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **الشريحة الأولى غير الأساسية وغير الابتكارية:**<br>الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة للأرباح.<br>**الشريحة الأولى الابتكارية:**<br>أدوات الشريحة الأولى الابتكارية. | **%2** | **الشريحة الأولى من رأس المال الإضافي:**<br>أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق تصنف بأنها أدوات ملكية، ومنها الأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة للأرباح؛<br>أدوات غير مقيدة بتاريخ استحقاق تصنف بأنها أدوات غير مضمونة وتلي الودائع والديون العادية والثانوية في أولوية السداد، على أنها تسبق الأسهم العادية في أولوية السداد؛<br>أدوات دين يمكن تحويلها إلى أسهم عادية أو خفض قيمتها عند نقطة محددة مسبقا وتصنف بأنها التزام على البنك؛ | **%1.5** |
| **الشريحة الأولى الأساسية:**<br>رأس المال الأساسي الدائم؛<br>حساب الأرباح والخسائر؛<br>الاحتياطات الأخرى؛<br>حساب علاوة الإصدار؛<br>صافي الأرباح المرحلية المحققة خارجيا. | **%2** | **الشريحة الأولى من رأس المال الأساسي:**<br>الأسهم العادية الصادرة عن البنك؛<br>علاوة الإصدار؛<br>الاحتياطات المعلن عنها؛<br>الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للمصرف والمملوكة من قبل طرف ثالث. | **%4.5** |

**المصدر**: سلمى سايرلي وآخرون ، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

## المطلب الرابع: الآثار المتوقعة لاتفاقية بازل3 على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جديا في زيادة رؤوس أموال البنوك، وتعتبر معايير اتفاقية بازل3 درسا مستفادا من الأزمة المالية العالمية وذلك لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمنت هذه الاتفاقية أنه يجب على البنوك الاحتفاظ بأكبر قدر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات، دون الحاجة لجهود انقاد حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة[1]. ويمكن تلخيص أهم تأثيرات بازل3 على النظام المصرفي فيما يلي[2]:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛

[1]- إضاءات، اتفاقية بازل3، **مرجع سبق ذكره**، ص3.

[2]- صالح مفتاح ، رحال فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 18-20.

- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية وذلك من خلال تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر وهدا يؤدي إلى انخفاض خطر فشل البنك وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- مقررات لجنة بازل3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من قبل، بما يضمن لهذه البنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة وحتى لا يتكرر ما حدث لبنك ليمان برادرز في أزمة 2008، إضافة إلى أن الميزة الأساسية في بازل3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، نظرا لكون أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير؛
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل3 يؤدي إلى التحكيم الدولي لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل3 كما حدث في بازل1 وبازل2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي؛
- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة بحيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأسمالها؛
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى التمويل طويل الأجل، فإدخال نسبتين للوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل، تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يكمن تحقيقها؛
- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية لبازل3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة، مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأس مال البنوك، وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛

- انخفاض القدرة على الإقراض حيث أن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها قيودا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل السيولة القصيرة الأجل، وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للبنوك؛
- إقرار شفافية اكبر في العالم المالي؛
- إن تطبيق اتفاقية بازل 3 سيجعل اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية والضرورية لبلدانها؛
- معايير بازل3 ستحد من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية والتي تؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛
- إن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية بازل3 سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار1.05% إلى 1.5% تقريبا.

**خلاصة:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا في النهاية إلى أن البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى قامت بإعداد النظم الاحترازية للبنوك من خلال معايير لجنة بازل الأولى التي ركزت على المخاطر الائتمانية فقط لحساب معدل كفاية رأس المال، إلا أن السلطات الرقابية رأت ضرورة إعادة النظر في كيفية حساب معدل كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أصبحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أدخلت عدة تعديلات على اتفاقية بازل الأولى في عام 1996 وذلك بإدراج المخاطر السوقية عند احتساب معدل كفاية رأس المال ، وإضافة شريحة ثالثة لرأس المال هي القروض المساندة ووضع طريقين لحساب المتطلبات الرأسمالية لمخاطر السوق، ولكن رغم الايجابيات التي حققتها هذه الاتفاقية إلا أنها أظهرت على العديد من السلبيات وهذا ما أدى إلى إصدار اتفاقية بازل الثانية حيث تم إدخال المخاطر التشغيلية في مقام معدل كفاية رأس المال، كما تم اقتراح طرق احتساب الأموال الخاصة لتغطية كل من مخاطر الائتمان، التشغيل، وكذلك إضافة دعامة ثانية والمتمثلة في المراجعة الرقابية ودعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق، ورغم كل هذا إلا أنه ظهرت جملة من النقائص في هذه الاتفاقية وأصبحت محل جدل وانتقاد الكثيرين بسبب ما نتج عن الأزمة المالية 2008، هذا ما أدى إلى ظهور اتفاقية بازل الثالثة حيث تلزم قواعد هذه الاتفاقية الجديدة البنوك بتحصين أنفسها جيدا من الأزمات المالية في المستقبل وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي يمكن أن تتعرض لها دون مساعدة أو تدخل للبنك المركزي قدر الإمكان، وتهدف محاور الاتفاقية المقترحة إلى زيادة متطلبات رأس المال وتعزيز جودة رأس المال المدفوع للقطاع البنكي، لكن ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه الاتفاقية قد تصل إلى عام 2019.

# الفصل الثاني

# تطور النظام المصرفي الجزائري وتقييم أدائه

**تمهيد:**

عرف الجهاز المصرفي الجزائري منذ نشأته غداة الاستقلال إلى يومنا هذا عدة تحولات أفرزتها معطيات داخلية متعلقة به، وأخرى خارجية متعلقة بالبيئة الخارجية الدولية، حيث مر بعدة مراحل، اتسمت كل مرحلة منها بخصائص معينة، فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا متنوعا قائما على أساس النظام الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية ويضمن تمويله ويدخل القطاع المصرفي الجزائري في الوقت الراهن مرحلة اختبار وتحدي حقيقي، نظرا لأن ظاهرة تحرير الأسواق المصرفية العالمية واشتداد حدة المنافسة، أخذت مسارا يصعب في الوقت الحالي مجاراته بالإمكانيات الراهنة، بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها الدولة انطلاقا من القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام المصارف والقروض، وقانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، والقوانين الأخرى المكملة المتضمنة إنشاء سوق القيم المنقولة وكذا السماح بفتح بنوك خاصة وفروع للمصارف الأجنبية فوق التراب الوطني.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مختلف التطورات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري من خلال ثلاثة مباحث رئيسية هي:

**المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل 1990**

**المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10**

**المبحث الثالث: تقييم أداء النظام البنكي الجزائري**

## المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري وإصلاحه قبل 1990

ورثت الجزائر عشية الاستقلال جهازا مصرفيا واسعا، لكنه تابع للمستعمر الفرنسي، فسعت السلطات الجزائرية إلى تصحيح الاختلالات القائمة في جميع المجالات ومنها القطاع المالي والمصرفي، فأنشأت المؤسسات المالية والنقدية في إطار استرجاع السيادة النقدية والمالية، ثم أممت البنوك الموجودة، وفي مرحلة ثانية قامت بتكييف عمل الجهاز البنكي بما يتوافق والخيار الاشتراكي مع بداية السبعينات، ويبين هذا المبحث مختلف التطورات والإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1962 إلى غاية 1989.

### المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1962-1969)

يمكن تقسيم تطور النظام المصرفي الجزائري خلال هذه الفترة إلى لمرحلتين أساسيتين هما:

#### الفرع الأول: فترة إضفاء السيادة من (1962-1965)

بعد الاستقلال مباشرة سعت الجزائر إلى استرجاع كامل سيادتها المالية والنقدية، وذلك من خلال إنشاء الهياكل الضرورية للخروج بسرعة من تبعيتها لفرنسا، وبسط كامل سيادتها على السلطة النقدية لبناء نظام مالي ومصرفي وطني يتماشى مع اختيارات الدولة الجزائرية، وهذه التبعية جعلت الجزائر منتمية لمنطقة الفرنك الفرنسي إلى غاية سنة 1963[1]، حيث تم في10 أكتوبر 1964 إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار الواحد[2]. ومن بين المؤسسات والهيئات المالية التي قامت بإنشائها الجزائر في هذه الفترة نذكر ما يلي:

**أولا. الخزينة العمومية:** تم فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية في 1962/08/29[3]، وقد أوكلت إليها القيام بالنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، إضافة إلى منحها بعض الصلاحيات منها: منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض التجهيز للقطاع الفلاحي[4].

---

[1]- بالهاشمي جيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة أفاق اقتصادية العدد 4، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2005، ص 55.

[2]- ذهبية بلعيد، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2007، ص 40.

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص 55.

[4]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات الاقتصادية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 173.

**ثانيا. البنك المركزي الجزائري BCA:** تم تأسيس هذا البنك تحت رقم 62-144 الصادر بتاريخ 1962/12/13[1]، وقد بدأ نشاطه في أول جانفي 1963 ليحل محل بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا في عام 1851، ويعتبر هذا البنك هيئة وطنية عمومية تتمتع بكامل شخصيتها المعنوية والاستقلال المالي برأس مال قدره 40 مليون فرنك جزائري وهو ملك للدولة بنسبة 100%. ومن مهامه[2]:

- إصدار العملة الوطنية مع الاحتكار التام لها؛
- تسيير احتياطات العملة الأجنبية؛
- مراقبة منح القروض؛
- متابعة السيولة لدى البنوك الأولية.

**ثالثا. الصندوق الجزائري للتنميةCAD:** تأسس بموجب القانون63-165 المؤرخ في 1963/05/07 والذي ضم كل من صندوق التجهيز والتنمية الجزائري (CEDA) والصندوق الوطني للمناقصات العامة (CNME) اللذان كانا إبان الاستعمار[3]، ووضع هذا الصندوق تحت وصاية وزارة المالية وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات[4].

**رابعا. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** أنشئ بموجب القانون 64-227 المؤرخ في 1964/08/10، وهو مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن أهم أنشطته جمع المدخرات الفردية وأموال الهيئات المحلية من أجل بناء السكنات[5].

**الفرع الثاني: فترة التأميمات من (1966-1969)**

إن رفض البنوك الأجنبية تمويل الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1962-1966)، أرغم البنك المركزي والخزينة العمومية على التمويل المباشر خاصة لقطاع الزراعة والصناعة، وهذه الوضعية أنشأت ازدواجية وتناقض في النظام المصرفي، وهذا الوضع كان دافعا قويا للسلطة لتضع حدا لهذا التناقض وذلك لقيامها بتأميم البنوك الأجنبية ابتداءا من سنة 1966، والتي نتج عنها ميلاد ثلاثة بنوك تجارية جزائرية سميت "بنوك أولية" وهي:

**أولا. البنك الوطني الجزائري BNA:** أنشئ بموجب الأمر 66-178 بتاريخ 1966/06/13 برأس قدره 20 مليون دينار جزائري من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية، وضم هذا البنك بعد ذلك عدد من

---

[1]- القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 1962/12/13، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]- محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 30-31.

[3]- صالح مفتاح، **إدارة النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات**، المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، مارس 2005، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 106.

[4]- محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص130.

[5]- خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008، ص182.

البنوك ذات الأنشطة المتشابهة وهي بنك التسليف العقاري التونسي جويلية 1966، بنك التسليف الصناعي والتجاري جويلية 1967، بنك باريس الوطني جانفي 1968، بنك باريس والبلاد المنخفضة جوان 1968[1].

ويمكن تلخيص أهم وظائفه فيما يلي[2]:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط؛
- منح الائتمان الزراعي للقطاع المسير ذاتيا؛
- إقراض المنشآت الصناعية العامة؛
- خصم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان؛
- حتى إلى غاية تاريخ سنة 1982 تخصص هذا البنك في تمويل القطاع الفلاحي مع ممارسة نشاطاته الأخرى، وخاصة تمويل القطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي منحت له الدولة أولوية المساعدة الضرورية لزيادة الإنتاج[3].

**ثانيا. القرض الشعبي الجزائري CPA:** أنشئ بموجب الأمر 67-75 المؤرخ في 1967/5/14 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية ويقع تحت وصاية وزارة المالية، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية، البنك الشعبي التجاري والصناعي الوهراني، البنك الجهوي الصناعي والتجاري لعنابة، البنك التجاري والصناعي للجزائر، البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري، إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاثة بنوك أجنبية ابتداء من سنة 1967 وهي البنك الجزائري المصري في 1968/01/01، الشركة المارسيلية للبنوك في 1968/06/30، التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972[4].

ومن مهام القرض الشعبي الجزائري ما يلي[5]:

- تمويل القطاعات الاقتصادية التالية: الأشغال العمومية، الصناعة التقليدية والحرفية والمهن...؛
- تقديم القروض للمجاهدين وللإدارات المحلية؛

---

[1]- مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، مارس 2007، ص 120.

[2]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 57.

[3]- أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 68.

[4]- محمود حميدات، **مرجع سبق ذكره**، ص131.

[5]- قريشي محمد الجموعي، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات الاقتصادية-دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 117.

- تمويل مشتريات الدولة على مستوى الشركات الوطنية والولايات والبلديات.

**ثالثا. البنك الخارجي الجزائريBEA:** أنشئ بموجب الأمر رقم67-204 الصادر في 1967/10/01[1] برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، ليصبح ثالث بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد ضم خمسة بنوك أجنبية وهي القرض الليوني في 1967/10/12، الشركة العامة في سنة 1968، بنك باركليز الفرنسي وقرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والبحر الأبيض المتوسط.

ويمارس البنك الخارجي الجزائري المهام التالية[2]:

- جمع الودائع الجارية؛
- تمويل عمليات التجارة الخارجية، ومنح قروض الاستيراد؛
- تمويل القطاعات الأخرى، حيث ترتكز فيه العمليات المالية الكبرى مثل: سونطراك، شركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات الاقتصاد الأخرى.

وفي 1 نوفمبر 1967 تمت استقلالية الجهاز المصرفي الجزائري بصورة نهائية، وتم سحب جميع اعتمادات البنوك الأجنبية، والسيطرة على المبادلات الخارجية وإقامة الاحتكار للبنوك العمومية الجزائرية على كل عمليات الصرف والاقتراض[3].

**المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1970-1985)**

شهد النظام المصرفي خلال هذه الفترة مرحلتين أساسيتين هما:

**الفرع الأول: الإصلاح المالي (1970-1971)**

جاء هذا الإصلاح في إطار المخطط الرباعي الأول(1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أنه حمل رؤية جديدة تم من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية للبنوك، كما فرض مراقبة صارمة على التدفقات النقدية، ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات التالية[4]:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال، وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971؛

---

[1]- القانون رقم 64-204 الصادر بتاريخ 1967/10/1، المتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

[2]- الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 334.

[3]- شاكر القزويني، **مرجع سبق ذكره**، ط 2000، ص 55.

[4]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2005-2006، ص 50.

- تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، من خلال المادة رقم 07 لقانون المالية لسنة1971، والمتمثلة فيما يلي:

ـ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛

ـ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛

ـ التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 الصادرة في 1971/12/31، والتي تقضي بتخصيص مبالغ الإهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية، ولكن هذا القرار طرح مشكلا يتمثل في عجز المؤسسات العمومية الوطنية عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في ميزانية الدولة؛
- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير؛
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية؛
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما، حساب الاستغلال خاص بعمليات الاستغلال وحساب الاستثمار خاص بعمليات الاستثمار؛
- إقرار التوطين الإجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث يكون كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

وفي إطار هذه الإصلاح تم إنشاء البنك الجزائري للتنمية (BAD) سنة 1971 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العامة في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية، وتماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط تم إنشاء هيئتين مصرفيتين تتكفلان بتسيير البنوك ومراقبة القروض هما[1]:

[1]- محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 90.

- **مجلس القرض:** أنشئ بموجب الأمر 71-74 المؤرخ في 1971/06/30، وضع تحت وصاية وزارة المالية، وينحصر دوره في تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالنقد والقرض، وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني، وكذلك رفع تقارير دورية إلى وزير المالية.
- **اللجنة التقنية للمنشآت المصرفية:** أنشئت بموجب الأمر 71-74 المؤرخ في 1971/06/30 تعمل تحت سلطة وزير المالية، وقد كلفت بتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بجميع المسائل المرتبطة بالمهنة المصرفية وجميع المهن المرتبطة بها، مع دراسة كافة الأمور التي تسهل نشاط المؤسسة المالية في جميع جوانبه.

وفي هذا الإطار تم إرساء القواعد الجديدة لتمويل قطاع الإنتاج والتي جعلت الخزينة وسيطا ماليا أساسيا، وأصبح الاقتصاد يعتمد عليها كليا بضمان تحديد مصادر التمويل للاستثمارات المخططة كالآتي[1]:

- القروض الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار المجمعة من قبل الخزينة والمقدمة من طرف الهيئات المالية المتخصصة؛
- القروض المصرفية المتوسطة الأجل القابلة للخصم لدى مؤسسات الإصدار؛
- القروض الخارجية.

**الفرع الثاني: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية (1982-1985)**

تماشيا مع سياسة إعادة الهيكلة التي باشرتها الدولة الجزائرية ابتداءا من سنة 1982 إلى غاية سنة 1985، فقد تم على إثرها إعادة هيكلة البنوك وإضفاء المزيد من التخصص في مجال نشاطها، والتي نتج عنها بنكين جديدين هما:

**أولا. بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** تم تأسيسه بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 1982/03/16 وذلك بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأس مال قدره مليار دينار جزائري[2] وقد أوكلت له إلى جانب قيامه بالعمليات المصرفية التقليدية القيام بتمويل القطاع الفلاحي بنوعيه

[1]- محمد سحنون، **إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر-واقع وأفاق-**، الملتقى الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر، ص 8.

[2]- الأمر رقم 82-206 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 16 مارس1982.

العام والخاص، وذلك بتقديم قروض من أجل ترقية النشاطات الفلاحية والحرفية، وتمويل أنشطة الصناعات الغذائية والأنشطة المختلفة في الريف[1].

**ثانيا. بنك التنمية المحليةBDL:** أنشئ بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 1985/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار برأس مال قدره مليار دينار جزائري، يقوم بتلقي الودائع من الأفراد والمؤسسات وتمويل التجارة الخارجية، ويتخصص بتمويل الجماعات والمؤسسات المحلية ذات الطابع الاقتصادي الذي يخضع لوصاية البلدية أو الولاية بواسطة قروض قصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، وتمويل التجارة الخارجية[2].

من خلال ما سبق نجد أن الجهاز المصرفي الجزائري، وفي الفترة الممتدة من 1962 إلى 1985 كان يتكون من دائرتين، دائرة مصرفية مالية تتمثل في البنك المركزي الجزائري وبنوك الودائع هي بنك التنمية المحلية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، البنك الوطني الجزائري، البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبي الجزائري، ودائرة ادخارية واستثمارية تتمثل في البنك الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والذي يهدف إلى جمع المدخرات وتوظيفها.

**المطلب الثالث: النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة (1986-1989)**

أدت الإصلاحات المالية خلال الفترة (1970-1971) إلى الإلغاء الفعلي للاستقلالية المالية للمؤسسة العمومية بما فيها البنوك التي لم تقم بدورها الحقيقي في الوساطة، ولتدارك هذا الوضع شرع في إصلاح مصرفي منذ 1986، ثم تم تعديله بالقانون الصادر في سنة 1988.

**الفرع الأول: الإصلاح المصرفي من خلال قانون القرض والبنك لعام 1986**

نتيجة لظهور أزمة المديونية الخارجية وانخفاض أسعار النفط سنة 1986 وتعثر النظام الاقتصادي السابق القائم على التخطيط المركزي، أدى إلى التفكير في نظام جديد يتبني قوى السوق كقواعد للقرار وآليات للضبط الاقتصادي، سعت السلطات إلى إجراء عدة إصلاحات شملت الجهاز والنظام المالي قصد تحضير الاقتصاد الوطني إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، ومن هذه الإجراءات إصدار القانون المتعلق بنظام البنوك والقروض بموجب القانون 86-12 المؤرخ في1986/08/19، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ

---

[1]- جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر**-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 90.

[2]- رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 70.

العامة 1986/08/19، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية.

ويمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية فيما يلي[1]:

- استعادة البنك المركزي لصلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية؛
- وضع نظام بنكي على مستويين، أي الفصل بين البنك المركزي كملجأ للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية؛
- استعادة مؤسسات التمويل دورها من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض؛
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، من خلال إعادة النظر في العلاقات التي تربط البنك المركزي بالخزينة، فأصبحت القروض الممنوحة للخزينة العمومية محدودة.

وقد أدخل قانون 86-12 مفهوم جديد في مجال ضبط وتسيير القروض يتمثل في المخطط الوطني للقرض الذي يعمل على تحديد ما يلي[2]:

- حجم وطبيعة الموارد الداخلية المطلوب جمعها، والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض؛
- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها؛
- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد؛
- استدانة الدولة وكيفية تمويلها.

ووفقا لهذا القانون أرادت الدولة إعطاء دور أكثر أهمية للبنوك الثانوية، وهذا بالقيام بعدة تغييرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض ولجنة لمراقبة عمليات البنوك، بدلا من مجلس القرض واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المنشأة وفقا لإصلاح المالي لسنة 1971[3].

لكن القانون 86-12 لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العامة خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988، كما أنه لم يأخذ بعين

---

[1]- تركي لحسن، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 2006، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص 5.

[2]- المادة 26 من القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 20 أوت 1986.

[3]- الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد3، جامعة الجزائر، 2003، ص52.

الاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، مما أدى بالسلطات إلى تعديله وإتمامه بنصوص جديدة تمثلت في قوانين1988.

**الفرع الثاني: القانون التوجيهي المؤسسات العمومية لعام 1988**

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع شمل مجموع القطاعات الاقتصادية[1]، بما فيها البنوك العمومية ابتداءً من سنة1988، وذلك بصدور القانون 88-06 الصادر في 1988/01/12 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض.

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانون 88-06 مرحلة هامة في تطورها وانتقالها إلى الاستقلالية، بمنحها القدرة وحتى الالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية.

وأهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون قانون نذكر ما يلي[2]:

- دعم دور البنك المركزي في إعداد وإدارة السياسة النقدية، بغرض تحقيق التوازن في الاقتصاد الكلي، مع إعطاء استقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات؛
- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي؛
- يمكن لمؤسسات القرض أن تطلب قروض من السوق الداخلي أو الخارجي؛
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بتوظيف أموالها لاقتناء أسهم وسندات تصدرها مؤسسات تنشط داخل التراب الوطني وخارجه.

وأهم ما ميز إصلاحات (1986-1988) هو رد الاعتبار لوظائف النظام البنكي في القيام بتعبئة الموارد وانخفاض دور الخزينة في القيام بعمليات التمويل، ورد الاعتبار لأهمية النقود في

[1]- مصيطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20-2004/04/21، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص 3.

[2]- موسى مبارك أحلام، **مرجع سبق ذكره**، ص 125.

التأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية الأخرى، وإحداث تغييرات على هيكل الجهاز المصرفي والعلاقات القائمة بين مختلف أجهزته[1].

وكل هذا أدى إلى إفراز مجموعة من السلبيات وتراكمت منذ الاستقلال وبذلك فهي تؤثر على فعالية الجهاز المصرفي الذي لم يؤد وظيفته على أتم حال وأخل بجميع مسؤولياته، لذا تطلبت إصلاحات عميقة وجذرية على هذا النظام حيث تم إصدار قانون النقد والقرض الذي جاء بتعديلات جديدة فيما يخص تسيير النظام المصرفي.

[1]– صديقي مليكة، **دراسة في صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 10، جامعة الجزائر، 2004، ص ص 147–148.

## المبحث الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10

إن الإصلاحات التي سبقت فترة التسعينيات لم تأت بنتائج مرضية، فالمؤسسات لم يتحسن أداؤها، والبنوك لم تقم بمهامها كوسيط مالي، وفي ظل عدة ظروف صعبة عرفتها الجزائر تم إصدار القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي يعد تحولا نوعيا للنظام الجزائري ككل، لذا سوف نتعرف في هذا المبحث إلى الظروف التي أدت لصدور هذا القانون وأهدافه، وكذا المبادئ التي يقوم عليها، بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية سنة 2010.

### المطلب الأول: ظروف صدور قانون النقد والقرض وأهدافه

لقد تم إصدار قانون النقد والقرض في ظل ظروف دولية وداخلية، كما أنه يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذا ما سنتطرق إليه.

#### الفرع الأول: ظروف صدور قانون النقد والقرض 90-10

تميزت ظروف إصدار قانون النقد والقرض 90-10 بمجموعة من المميزات على الصعيد الداخلي والدولي للجزائر وهي كما يلي:

**أولا. على الصعيد الدولي**

في الربع الأخير من القرن العشرين ظهرت عدة متغيرات على الصعيد العالمي، وشملت عدة نواحي اقتصادية وسياسية واجتماعية، مما يضفي عليها نوعا من الشمولية في التأثير على الأوضاع الداخلية والخارجية لدول العالم، ومن أهم هذه المتغيرات نجد ما يلي[1]:

- تحول الأنظمة الاشتراكية نحو اقتصاد السوق؛
- اتجاه مختلف دول العالم نحو التكتلات الاقتصادية والترتيبات الإقليمية؛
- تنامي ظاهرة العولمة بمختلف أبعادها، ما أدى إلى اشتداد المنافسة العالمية خاصة المالية، ومنه ظهور أهمية الوساطة المالية في العالم؛
- الأزمة المزدوجة لتدهور كل من سعر البرميل من البترول وسعر صرف الدولار، والذي قاد الجزائر إلى أزمة المديونية.

**ثانيا.على الصعيد الداخلي**

يمكن ذكر أهم الظروف الداخلية السائدة والسابقة لإصدار قانون 90-10، كما يلي:

[1]- بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص3.

**1. عدم ممارسة البنوك لمهامها:** من المفترض أن تكون وظائف البنوك التجارية تتمثل في منح الائتمان، الحسابات المصرفية، إصدار الأسهم والسندات للشركات وعمليات الصرف الأجنبي، إلا أنه لم يكن لتلك البنوك الحق في التصرف في ذلك أو تقرير قبول أو رفض تمويل المشاريع، بل كان ذلك من صلاحيات وزارة التخطيط، وبهذا أصبحت مهام تلك البنوك تقتصر على تسجيل ومحاسبة التدفقات المالية لتمويل المشاريع العمومية، مما أدى إلى ضياع أموالها.

**2. زيادة الإصدار النقدي:** وذلك لعدة أسباب أهمها:

- عجز البنوك التجارية على تحصيل الأموال المتداولة خارجها، لعزوف الخواص عن الادخار وتفضيلهم للاكتناز وضرورة تغطيتها في نفس الوقت لعجز المؤسسات العمومية المحلية من الإفلاس بنصوص قانونية، مما يجعلها تلجأ إلى إعادة التمويل من طرف البنك المركزي؛
- ضرورة تمويل الخزينة للقيام بالمشاريع العمومية من خلال منحها قروض طويلة الأجل.

**3. إهمال الادخار الخاص:** في السبعينيات اهتمت الدولة بالاستثمارات العمومية وأهملت الادخار الخاص لعدة أسباب منها اعتمادها على المواد البترولية واللجوء إلى القروض الخارجية وكذا إصدار النقود.

**4. سوء تسيير الجهاز المصرفي:** وهذا من خلال ما يلي:

- ضعف تسيير الموارد البشرية؛
- كبر الفجوة بين مراكز البحث والتكوين والجامعات وبين الجهاز المصرفي؛
- غياب رقابة فعالة؛
- اتسام الجهاز المصرفي بالبيروقراطية وتدني خدماته بالمقارنة مع البنوك الأجنبية.

**الفرع الثاني: أهداف قانون النقد والقرض 90-10**

لرغبة السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات، وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي، جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض والذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في مختلف بلدان العالم لاسيما المتطورة منها.

حيث يعتبر القانون 90-10 الصادر في 1990/01/14 المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وبالإضافة إلى أنه قد أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988، كما حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم الجهاز المصرفي وأدائه، وتعتبر سنة 1990 منعرجا هاما

وحاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية، من أجل تفادي سلبيات البرامج المطبقة سابقا وتجاوز القصور والتماشي مع سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق، والاندماج في الاقتصاد العالمي جعلت من هذا القانون السبيل الأمثل لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري[1].

ويهدف هذا القانون إلى تحقيق جملة من الأهداف هي[2]:

- وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي ذلك لأن هذا الأخير قد ولد تضخما جامحا وانحرافا غير مراقب؛
- إعادة تأهيل دور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض وتدعيم امتياز الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدته؛
- تولي مجلس النقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزي؛
- منح مجلس النقد والقرض سلطة نقدية؛
- إقامة نظام مصرفي قادر على جذب وتوجيه مصادر التمويل وحماية الودائع؛
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان القرض والنقد؛
- ترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية؛
- إدخال منتجات مالية جديدة و إقامة سوق مالية[3]؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

ومنه يمكن القول أن قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الانتقال من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق.

**المطلب الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10**

حمل قانون90-10 في طياته أفكار جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام المصرفي وأدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها، تعكس إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، وتكمن مبادئه الأساسية في:

**أولا. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** يقر هذا المبدأ أن القرارات النقدية لم تعد تحدد تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي

---

[1]- الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، ط4، ديوان المطبرعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 196-197.

[2]- محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص 26.

[3]- بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 189.

يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها. وتبني هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر أهمها في ما يلي:

- استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة؛
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي؛
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تميزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة؛
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة من قبل البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

**ثانيا. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة أصبحت غير حرة في اللجوء إلى تمويل عجزها عن طريق الاستفادة التلقائية في منح التمويل بلا حدود ودون قيد ولا شرط من قبل البنك المركزي، ويسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- استقلال البنك المركزي عن دور الخزينة؛
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي وتسديد جميع الديون المتراكمة؛
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

**ثالثا. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة عن منح القروض للاقتصاد، وأصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية وذلك لبلوغ الأهداف التالية[2]:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد؛
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية؛

---

[1]– هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة– دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011–2012، ص 131.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، مرجع سبق ذكره، ص198.

- أصبح توزيع القرض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما أصبح يعتمد على مفهوم الجدوى الاقتصادية.

**رابعا. إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** كانت السلطة النقدية مشتتة بين وزارة المالية، الخزينة العامة والبنك المركزي، فألغى هذا القانون التعدد وأنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سماها مجلس النقد والقرض[1]، وجعلها وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية، ومستقلة ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ووضعها في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

**خامسا. وضع نظام مصرفي على مستويين:** يهدف هذا المبدأ إلى التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كمؤسسات موزعة للقروض، وبموجب هذا التمييز أصبح البنك المركزي يمثل بنك للبنوك من خلال فرض رقابته على نشاطاتها ومتابعة عملياتها، كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض.

**المطلب الثالث: هيكل النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض**

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام البنكي الجزائري، سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك، ولأول مرة منذ قرارات التأميم، تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا لها في الجزائر، كما تم أيضا وبموجب نفس الأحكام السماح بإنشاء بنوك خاصة[2].

**الفرع الأول. بنك الجزائر**

تعرف المادة رقم 11 من القانون 90-10 البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم" بنك الجزائر". وهو يخضع لقواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون بالمادة رقم 14 كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك[3]، وهو يمثل قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر، ويسيره جهازين هما:

**أولا. المحافظ ونوابه:** يقوم المحافظ بإدارة وتسيير ومراقبة البنك المركزي ويساعده في ذلك ثلاثة نواب، يتم تعيينهم بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات وخمسة سنوات على

---

[1]- المادة 44 من قانون 90-10 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- الطاهر لطرش، **تقنيات بنكية**، مرجع سبق ذكره، ص199.

[3]- المادة رقم 13، 16 من قانون النقد والقرض.

الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم بمرسوم في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح، حيث يقوم المحافظ بتحديد مهام وصلاحيات كل واحد من نوابه، كما يمكنه أن يستعين بمستشارين فنيين من خارج دوائر البنك المركزي وأن يعين من بينهم وكلاء خاصين، لتلبية متطلبات العمل لمدة معينة ولأعمال محددة[1]، كما يقوم أيضا بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية للدول الأجنبية والهيئات المالية الدولية، وينظم مصالح البنك المركزي ويحدد مهامها، ويمكن أن تستشيره الحكومة في المسائل التي تخص النقد والقرض مباشرة أو التي قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

**ثانيا. مجلس النقد والقرض:** ويتكون من المحافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء وثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت من يرأس الجلسة[2].

كما أن من صلاحياته حسب المادتين رقم 42 و43 من القانون 90-10 ما يلي:

- حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي؛
- إصدار الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي؛
- التدخل في النظام الذي يطبق على البنك المركزي؛
- يحدد كل سنة ميزانية البنك المركزي وتعديلها إذا اقتضى الأمر؛
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة؛
- إجراء المصالحات والمعاملات يكون بترخيص منه؛
- توزيع الأرباح ضمن الشروط المنصوص عليها.

وحسب المادتين رقم 44 و45 من القانون 90-10 حددت صلاحياته كسلطة نقدية فيما يلي:

- إصدار النقد وتحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي؛
- الإشراف على مختلف عناصر الكتلة النقدية؛
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفه؛
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه؛
- تحديد شروط فتح البنوك والمؤسسات المالية.

[1]- المواد رقم 19، 20، 22، 28، 29، 31 من قانون النقد والقرض.

[2]- المادة رقم 32، 38 من قانون النقد والقرض.

**الفرع الثاني.البنوك والمؤسسات المالية**

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية، وهي كما يلي:

**أولا. البنوك التجارية:** حسب المادة رقم 70 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يعتبر بنكا تجاريا كل بنك يكون في وسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد من 66 حتى68 على أساس أنها مهنته العادية، والبنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

- تلقي الودائع من الجمهور ومختلف إدخاراته؛
- القيام بمنح القروض؛
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

**ثانيا. المؤسسات المالية:** حسب المادة رقم 71 من قانون 90-10، المؤسسات المالية هي أشخاص معنوية، مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، أي أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض دون أن تستعمل أموال الغير.

**ثالثا. البنوك والمؤسسات المالية الوطنية الخاصة والأجنبية:** ابتداء من صدور قانون 90-10 أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها بالجزائر، وتخضع لقواعد القانون الجزائري، كما يخضع فتح هذه الفروع لترخيص خاص يمنحه مجلس النقد والقرض، ويتجسد في قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر، ولقد حدد النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لها ويمكن ذكر أهم شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية فيما يلي:

- تحديد برنامج النشاط لمدة خمس سنوات؛
- تحديد إستراتجية تطوير الشبكة والوسائل الموضوعة لهذا العرض؛
- الوسائل المالية ومصدرها والوسائل التقنية التي يتعين تطبيقها؛
- سمعة وشرف المساهمين وضامنيهم المحتملين؛
- المساحة المالية لكل مساهم وكل ضامن؛
- المساهمون الرئيسيون الذين يشكلون النواة الصلبة ضمن مجموع المساهمين خاصة فيما يتعلق بقدراتهم المالية وخبرتهم وكفاءتهم في المجال البنكي والمالي.

**رابعا. هيئات الرقابة المصرفية:** إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي ويحافظ على

استقرار النظام المصرفي، ويمكن توضيح هيئات الرقابة المصرفية في الشكل التالي والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل لاحقا.

**الشكل رقم (04): هيئات الرقابة المصرفية**

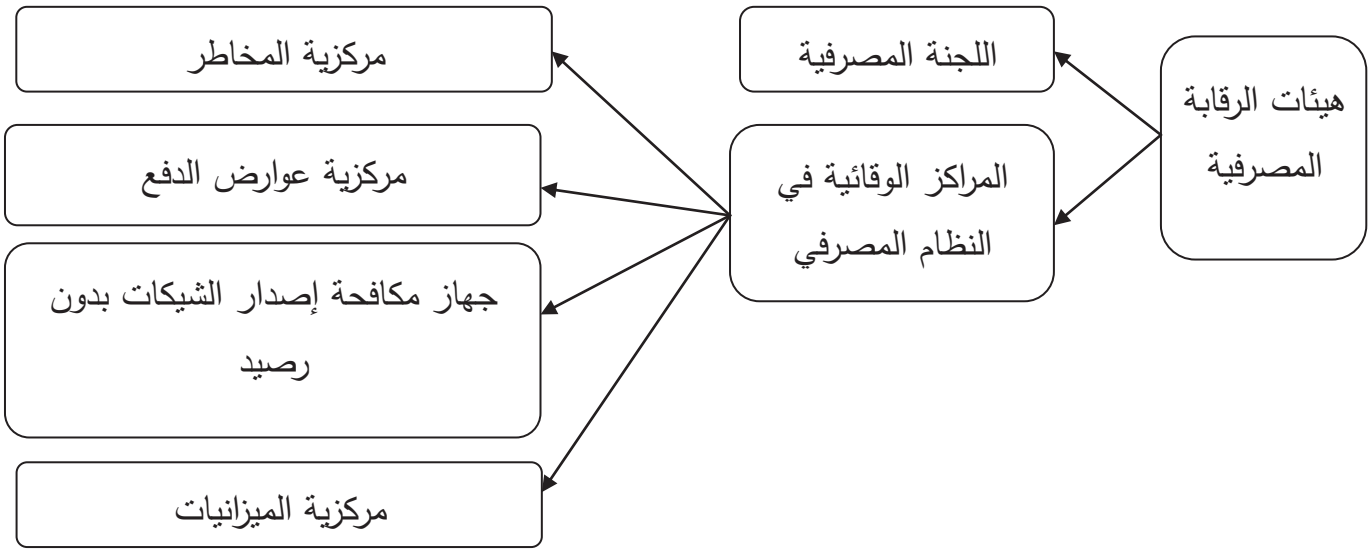


**المصدر**: من إعداد الطالبتين .

**المطلب الرابع: تعديلات قانون النقد والقرض 90-10 وهيكل الجهاز المصرفي الحالي**

بسبب النقائص التي تضمنتها نصوص القانون 90-10 ، عرف هذا الأخير عدة تعديلات ابتداء من سنة 2001 إلى غاية سنة 2010، بالإضافة إلى تغير هيكل الجهاز المصرفي الجزائري من سنة الى أخرى.

**الفرع الأول: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10**

تم إصدار الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث قام هذا الأخير بالفصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، فتسيير البنك المركزي وإدارته يتولاها المحافظ ويساعده ثلاث نواب، محافظ ومجلس الإدارة ( بدلا من مجلس النقد والقرض) ومراقبان[1]، ويتكون مجلس الإدارة حسب المادة رقم 06 من الأمر 01-01 من المحافظ كرئيسا، ونواب المحافظ كأعضاء وثلاثة موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد والقرض فيتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهكذا صار عدد أعضائه 10 بعدما كان7 أعضاء، ويتم تسيير مجلس النقد والقرض حسب المادة رقم 10 من الأمر السابق الذكر كما يلي:

[1]- المادة رقم 02 من الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 28 فيفري2001.

- يستدعي المحافظ المجلس ويترأسه كما يعد جدول أعماله، ويتوجب لعقد الاجتماع ضرورة حضور ستة أعضاء على الأقل؛
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا؛
- لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
- يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يستدعي كلما دعت الضرورة إلى ذلك بمبادرة من رئيسه أو 4 أعضاء.

والملاحظ أنه رغم التعديلات التي جاء بها الأمر 01-01 إلا أنه لم ينقص من صلاحيات المحافظ حيث يبقى محافظا للبنك المركزي ورئيس مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ولقد ألغى الأمر 01-01 في المادة 13 منه أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي تنص على مدة تعيين المحافظ ونوابه، وحالات إقالتهم.

كما جاء النظام رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 بعد الهزة الكبيرة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري، جراء ما عرف بقضية بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والصادر عن مجلس النقد والقرض.

**الفرع الثاني: الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض**

جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي، كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10، وهذا فيما يخص التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري وإعداد المنظومة المصرفية، للتكيف مع المقاييس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري، ويهدف هذا التعديل إلى[1]:

**أولا. تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل وهذا بـ:**

- الفصل بين مجلس الإدارة المكلف بتسيير البنك بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض الذي وسعت صلاحياته بصفة جوهرية؛
- إقامة هيئة رقابة لمتابعة نشاطات البنك المتصلة بتسيير مركزية المخاطر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة والسوق النقدية؛

[1] - **Banque d'Algérie**, ordonnance n°03-11 du 26/08/2003 relative a la monnaie et au crédit ( www.banque-of Algerai.dz).

- تعزيز استقلال اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمها، وذلك بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية تتولى المتابعة اليومية لحسن نشاطات الإشراف.

**ثانيا. تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي وذلك بـ:**

- إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتصلة بالتسيير التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة وخصوصا إلى رئيس الجمهورية؛
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية؛
- توسع وسائل ميزانية الدولة بتسيير نشط للاحتياطي وللمديونية العمومية الداخلية والخارجية من أجل تمويل عمليات الإعمار المتصلة بالأحداث المأساوية التي عاشتها الجزائر أثناء السنوات الأخيرة؛
- سهولة أفضل في انسياب المعلومات المالية التي أصبحت ضرورية بحكم الكوارث الكبرى المعاصرة، وظروف أمنية مالية أحسن لفائدة المؤسسات الاقتصادية والأمة بوجه عام.

**ثالثا. ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي وذلك بـ:**

- دعم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات؛
- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات المصرفية؛
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي البنك ومسيريه؛
- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وكذا اعتماد القانون الأساسي لهذه الجمعية من بنك الجزائر؛
- تعزيز وتوضيح شروط سير مركزية المخاطر.

أما أهم القوانين الصادرة في المجال المصرفي بعد القانون 03-11 ما يلي:

- القانون رقم 04-01 الصادر في4 مارس2004، ويتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر؛
- القانون رقم 04-02 الصادر في4 مارس2004، ويتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر؛
- القانون رقم 04-03 الصادر في4 مارس 2004، ويتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية؛

- القانون رقم 06-51 الصادر في 20 فيفري 2006، ويتعلق بعملية توريق القروض الرهنية، حيث تتحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض وإلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية[1].

**الفرع الثالث: تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009**

تم إصدار الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والذي صدر لتكملة النقائص التي ظهرت في الأمر 03-11 المتعلقة بقانون النقد والقرض 2003، حيث برزت إختلالات في السياسة النقدية المتبعة وفي آليات مراجعة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى تغير نمط التسجيل المحاسبي والرغبة في تحديث الخدمات المصرفية للبنوك للتكيف مع البيئة الدولية، كل هذه الأسباب دعت إلى إصدار هذا التعديل، والذي يهدف على مستوى القواعد العامة المتعلقة بالنشاط حسب نص المادة رقم 33 من الأمر 09-03 على أنه:

- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها خدمات مصرفية خاصة، غير أنه من الأفضل تقدير المخاطر المتعلقة بالمنتج الجديد، ولضمان الانسجام بين الأدوات يتعين أن يخضع كل عرض لمنتج جديد لترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر؛
- يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تحدد معدلات الفائدة الدائنة والمدينة بكل حرية، وكذلك معدلات ومستوى العملات المطبقة على العمليات المصرفية، ويتكفل بنك الجزائر بتحديد معدل الفائدة الزائدة الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية تجاوزه؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإبلاغ زبائنها والجمهور بالشروط البنكية التي تطبقها في عملياتها المصرفية وخاصة معدلات الفائدة الاسمية والفعلية الإجمالية على هذه العمليات، ويترتب على كل تأخير قد يحدث في تنفيذ عملية مصرفية قيام البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم تعويض للزبون؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي بهدف التحكم في النشاطات والاستغلال الفعال للموارد؛
- إلزام أي مستثمر أجنبي يريد إنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر مستقبلا بحصة لا تتعدى 49%، ومنح نسبة 51% من رأس المال إلى مساهمين جزائريين، مع تمتع الدولة بحق الشفعة في حالة التنازل عن أي بنك أو مؤسسة مالية أجنبية عاملة بالجزائر؛

[1]- **الشروق اليومي**، يومية وطنية، العدد 1650، بتاريخ 2006/04/2.

- منح بنك الجزائر وإعطائه الصلاحيات اللازمة والكافية للإشراف والمراقبة على جميع عمليات البنوك الأجنبية العالمية في الجزائر؛
- تكليف بنك الجزائر بالسهر على فعالية أنظمة الدفع وتحديد قواعد تسييرها، مع ضمان الأمن لوسائل الدفع من غير الأوراق النقدية، إضافة إلى تعزيز أمن ومتانة المنظومة البنكية عن طريق متابعة البنوك العمومية والخاصة العاملة في الساحة المصرفية، وإلزامها بحماية مصالح زبائنها والتزامها بالحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي للبلاد.

**الفرع الرابع: الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض**

لقد جاءت أحكام هذا الأمر تعديلا للأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض وتمثلت أهم التعديلات التي جاء بها فيما يلي[1]:

- يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته؛
- يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءتها، كما يمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، لاسيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية.

**الفرع الخامس: هيكل الجهاز المصرفي الحالي**

شهدت المنظومة المصرفية توسعا ملحوظا في الفترة الأخيرة، حيث أصبح النظام المصرفي يتشكل في نهاية سنة 2013 من 29 بنك ومؤسسة مالية، تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة، وتتوزع هذه البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:

- 6 بنوك عمومية من بينها صندوق التوفير؛
- 13 بنك خاص برؤوس أموال أجنبية وبنك واحد برؤوس أموال مختلطة؛
- 3 مؤسسات مالية من بينها اثنتان عموميتان؛
- 5 شركات للاعتماد الإيجاري منها اثنتان خاصتان؛
- تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية، والتي أخذت في نهاية سنة 2009 صفة مؤسسة مالية.

[1]- المواد 02، 05، 06، 07،08، 12 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 /08/ 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

**الشكل رقم(05): هيكل النظام المصرفي الجزائري لسنة 2013**

**المصدر:** عبد الرزاق حبار، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، دورية دولية تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، للسداسي الأول2013، ص 58.

## المبحث الثالث: تقييم أداء النظام البنكي الجزائري

لقد ساهمت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية في العشرية الأخيرة في النهوض بهذا القطاع وزيادة دوره في تجميع المدخرات ومنح التمويل لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى تقييم تطور تعبئة الودائع وسياسة منح القروض ومستوى تطور الخدمات البنكية، بالإضافة إلى بعض المشاكل في المنظومة المصرفية.

### المطلب الأول: تطور تعبئة الودائع

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تطور نوع الودائع البنكية بالإضافة إلى توزيع الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2005-2013).

#### الفرع الأول: تطور نوع الودائع البنكية خلال الفترة (2005-2013)

نلاحظ من خلال الجدول الموالي أن حجم الودائع بالقطاع المصرفي الجزائري عرف تطورا معتبرا خلال الفترة من (2005-2013)، بالرغم من انخفاضها خلال عام 2009 بنسبة تقدر بـ 4.2% وهذا راجع إلى انخفاض مداخيل المحروقات بسبب الأزمة المالية العالمية، ويعود الارتفاع في حجم الموارد البنكية إلى عدة عوامل أهمها: استعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري، الارتفاع الكبير في أسعار البترول[1]، حيث وصلت قيمة الودائع الجارية سنة 2013 ما قيمته 3537.5 مليار دينار بعدما انخفضت في سنة 2009 إلى 2502.9 مليار دينار.

وفي المقابل عرفت الودائع لأجل ارتفاع بشكل متزايد بلغ 1991.0 مليار دينار سنة 2007 إلى 3691.7 مليار دينار في سنة 2013، وهذا ما يسمح للبنوك بالتوسع في منح القروض المتوسطة والطويلة الأجل، كما نلاحظ أيضا ارتفاع في حجم الودائع بالعملة الصعبة المعبئة من طرف البنوك العمومية والتي بلغت 324.2 مليار دينار سنة 2013 بعدما كانت تقدر بـ 253.7 مليار دينار سنة 2010، كما عرفت حصة البنوك الخاصة في الودائع بالعملة الصعبة ارتفاعا ، إذ تقدر بـ 45.7 مليار دينار سنة 2013 بعدما كان 35.4 مليار دينار سنة 2010 .

وفيما يخص إجمالي الودائع نلاحظ انخفاض حصة الودائع لدى البنوك العمومية حيث قدرت في نهاية سنة 2013 بـ 86.6% بعدما كانت في سنة 2005 تقدر بـ 93.3%، في حين ارتفعت حصة البنوك الخاصة من مجموع الودائع بعد أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري من6.7% سنة 2005 إلى 13.4% سنة 2013، إذ نلاحظ رغم الانخفاض التدريجي في حصة ودائع البنوك العمومية إلا أن حصتها تبقى معتبرة مقارنة بحصة ودائع البنوك الخاصة.

---

[1]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر2009** ، الصادر في جويلية 2010، ص 106.

**الجدول رقم (08): نوع الودائع البنكية خلال الفترة 2005-2013** **الوحدة: مليار**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الودائع الجارية:** | **1224.4** | **1750.4** | **2560.8** | **2946.9** | **2502.9** | **2870.7** | **3495.8** | **3356.4** | **3537.5** |
| البنوك العمومية | 1108.3 | 1597.5 | 2369.7 | 2705.1 | 2241.9 | 2569.5 | 3095.8 | 2823.3 | 2942.2 |
| البنوك الخاصة | 116.1 | 152.9 | 191.1 | 241.8 | 261.0 | 301.2 | 400.0 | 533.1 | 595.3 |
| **الودائع لأجل:** | **1632.9** | **1649.8** | **1761.0** | **1991.0** | **2228.9** | **2524.3** | **2787.5** | **3333.6** | **3691.7** |
| البنوك العمومية | 1575.3 | 1584.5 | 1671.5 | 1870.3 | 2079.0 | 2333.5 | 2552.3 | 3053.6 | 3380.4 |
| بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة | 209.1 | 210.3 | 207.1 | 224.3 | 238.3 | 253.7 | 272.4 | 295.9 | 324.2 |
| البنوك الخاصة | 57.6 | 65.3 | 89.5 | 120.7 | 149.9 | 190.8 | 235.2 | 280.0 | 311.3 |
| بما فيها: الودائع بالعملة الصعبة | 16.9 | 25.0 | 22.4 | 26.9 | 27.3 | 35.4 | 31.2 | 43.3 | 45.7 |
| **إجمالي الودائع** | **2960.6** | **3516.5** | **4517.3** | **5161.8** | **5146.7** | **5819.1** | **6733.0** | **7238.0** | **7787.4** |
| حصة البنوك العمومية | %93.3 | %92.9 | %93.1 | %92.9 | %90.0 | %89.8 | %89.1 | %87.1 | %86.6 |
| حصة البنوك الخاصة | %6.7 | %7.1 | %6.9 | %7.8 | %10.0 | %10.2 | %10.9 | %12.9 | %13.4 |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، لسنوات: 2008: ص92، 2009: ص 105 ، 2013: ص 103.

**الفرع الثاني: توزيع الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2005-2013)**

يظهر الجدول الموالي توزيع الودائع حسب القطاع القانوني، حيث سجل ادخار القطاع العام ارتفاعا قدر بـ 2056.4 مليار دينار سنة 2008 بعدما كان يقدر بـ 773.9 سنة 2005 لتنخفض بعدها إلى 1426.8 مليار دينار سنة 2009 بسب انهيار أسعار البترول بفعل الأزمة المالية، ثم بعدها ترتفع بنسب متفاوتة حتى سنة 2013 لتصل ما قيمته 1822.8 مليار دينار، في حين نلاحظ ارتفاع في حجم ادخار القطاع الخاص خلال الفترة (2005-2013) من 321.3 مليار دينار سنة 2005 إلى ما قيمته 1013 مليار دينار سنة 2013.

إذ نلاحظ رغم الانخفاض التدريجي في حصة ودائع البنوك العمومية إلا أن حصتها تبقى معتبرة مقارنة بحصة ودائع البنوك الخاصة، ومع انخفاض ودائع قطاع المحروقات التي تشكل بالأساس الودائع الجارية التي عرفت هذه الأخيرة انخفاضا لصالح الودائع لأجل، ويبقى ارتفاع الودائع لأجل المجمعة من طرف البنوك العمومية معتبرا حيث بلغت وتيرة ارتفاعه 1022.5 مليار دينار سنة 2013، مقابل 364.5 مليار دينار سنة 2006، أما البنوك الخاصة فبلغت 285 مليار دينار سنة 2013، مقابل 184.5مليار دينار في سنة 2010، وهذا ما جعل حصة الودائع لأجل في إجمالي الودائع الجارية ولأجل تنتقل من 44.4% في 2011 إلى 49.8% سنة 2012 ثم 51.1%سنة 2013.

وفيما يخص الودائع المتعلقة بالواردات نلاحظ ارتفاعها من سنة لأخرى حيث كانت تقدر في سنة 2005 بـ 103.3 مليار دينار، إلى أن وصل في سنة 2013 إلى ما قيمته558.2 مليار دينار، وهذا الارتفاع يعد طبيعي كون القطاع المصرفي الجزائري في توسع من سنة لأخرى، إضافة إلى ارتفاع عدد البنوك والمؤسسات المالية الناشطة فيه.

**الجدول رقم(09): توزيع الودائع حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2005-2013)** **الوحدة: مليار**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الودائع الجارية:** | **1224.4** | **1750.4** | **2560.8** | **2946.9** | **2502.9** | **2870.7** | **3495.8** | **3356.4** | **3537.5** |
| القطاع العمومي | 773.9 | 1163.9 | 1831.7 | 2056.4 | 1426.8 | 1787.7 | 2243.7 | 1818.6 | 1822.8 |
| القطاع الخاص | 321.3 | 442.4 | 563.3 | 720.8 | 903.6 | 672.2 | 746.3 | 888.5 | 1013.0 |
| آخرون | 129.2 | 144.1 | 165.8 | 169.7 | 172.5 | 172.3 | 212.4 | 313.6 | 310.9 |
| **الودائع لأجل:** | **1632.9** | **1649.8** | **1761.0** | **1991.0** | **2228.9** | **2524.3** | **2787.5** | **3333.6** | **3691.7** |
| القطاع العمومي | 1232.8 | 364.5 | 350.6 | 394.0 | 499.2 | 579.5 | 625.7 | 862.9 | 1022.5 |
| القطاع الخاص | 365.8 | 1271.4 | 1395.9 | 1572.9 | 1722.6 | 184.5 | 212.9 | 233.2 | 285.0 |
| آخرون | 34.3 | 13.9 | 14.5 | 24.1 | 7.1 | 9.3 | 9.5 | 50.3 | 71.8 |
| الودائع المتعلقة بالواردات | **103.3** | **116.3** | **195.5** | **223.9** | **414.9** | **424.1** | **449.7** | **548.0** | **558.2** |
| **إجمالي الودائع:** | **2960.6** | **3516.5** | **4517.3** | **5161.8** | **5146.7** | **5819.1** | **6733.0** | **7238.0** | **7787.4** |
| حصة القطاع العمومي | %42.3 | 47.1% | %52.7 | %51.7 | %42.3 | %45.4 | %47.3 | %42.4 | %41.6 |
| حصة القطاع الخاص | %57.7 | %52.9 | 47.3% | %48.3 | %57.7 | %54.6 | %52.7 | %57.6 | %85.4 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، لسنوات: 2008: ص93، 2009: ص 105، 2013: ص 104.

**الشكل رقم(06): حصة البنوك العمومية والخاصة من إجمالي الودائع خلال الفترة (2005-2013)**

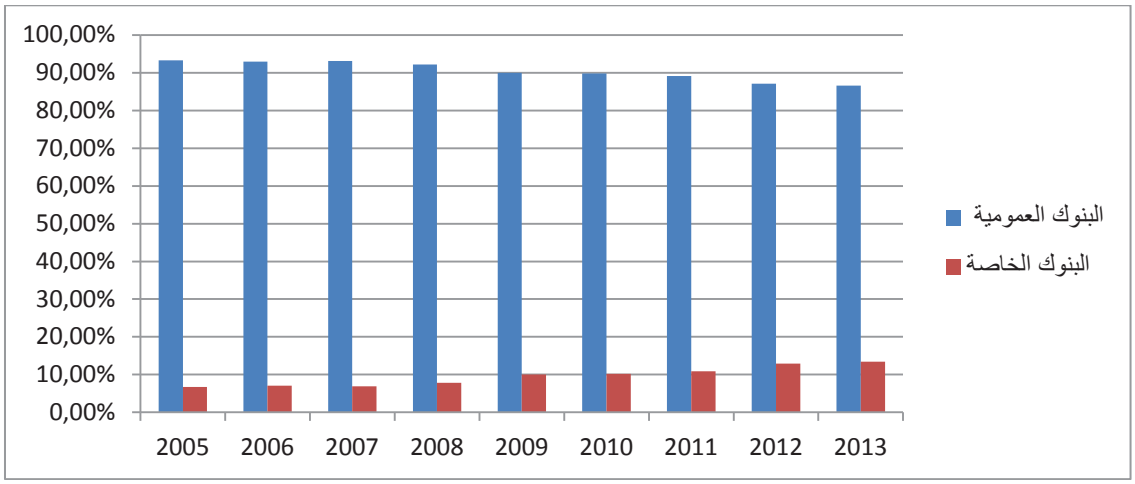


**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال الشكل الموالي نلاحظ أن البنوك العمومية لا تزال تهيمن على هيكل الودائع داخل القطاع المصرفي بنسبة تقدر بـ86.6%سنة 2013 في حين لم تستطع البنوك الخاصة أن تتخطى نسبة 13.4% من إجمالي الودائع المجمعة خلال الفترة من (2005-2013)، وهذا رغم فتح القطاع المصرفي الجزائري على رأس المال الخاص والأجنبي، ويمكن إرجاع هذه الوضعية لسببين رئيسين يتمثل السبب الأول في كون قطاع المحروقات ممثلا بالعديد من المؤسسات العمومية التي لا تزال تهيمن على الاقتصاد الوطني وبالتالي فان الودائع التي تقوم بتجميعها في هذا القطاع تعود للبنوك العمومية، أما السبب الثاني فيتعلق بأزمة البنوك الخاصة والتي أثرت بشكل كبير على الثقة في هذا النوع من البنوك وجعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لديها.

**المطلب الثاني: تقييم سياسة منح القروض**

فيما يلي توضيح لتطور القروض الممنوحة للقطاع العام والخاص، وحصص كل منها وكذلك حصة القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، خلال الفترة (2005-2013).

**الفرع الأول: هيكل القروض حسب وحدات العجز الممولة خلال الفترة (2005-2013)**

يوضح الجدول الموالي هيكل القروض للقطاع المصرفي الجزائري من (2005-2013)، حيث نجد أن سنة 2005 مثلت بداية تجاوز حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص الحجم الممنوح للقطاع العام، وهذا تزامنا مع توجه الدولة نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن مساهمة البنوك الخاصة تبقى ضعيفة مقارنة بمثيلاتها البنوك العمومية في مجال منح القروض خصوصا للقطاع العام حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها1%، وهو مؤشر على ضآلة التعاملات بين القطاع العام والبنوك الخاصة خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة من جهة، وضعف الأداء الاقتصادي والمالي للمؤسسات العمومية الذي يحد من تعامل البنوك الخاصة معها من جهة

أخرى، أما نصيب البنوك الخاصة من إجمالي القروض الممنوحة للقطاع الخاص فهي اكبر من تلك التي منحتها للقطاع العام حيث تراوحت النسبة خلال سنتي 2005 و2006 في حدود 15% لتتجاوز نسبة 20% خلال سنوات 2007 و2008 و2009[1].

حيث سجلت سنة 2013 نموا متواصلا في القروض الموزعة من طرف البنوك حيث يبين الجدول الموالي أن حصة القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة، قد استقرت نسبيا وبلغت 13.5% مقابل 13.3% في نهاية 2012 و14.2% في نهاية سنة 2011، ترتبط القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة بتمويل المؤسسات الخاصة والأسر، وهو قطاع يعرف ادخاره المالي ارتفاعا محسوسا، ويبقى جزء كبيرا من ادخاره مستقرا في هذه السنوات الأخيرة مما يعزز الموارد المستقرة للبنوك.

وقد بلغ مجموع قروض البنوك 5154.5 مليار دينار في نهاية سنة 2013 وهو ما يوافق ارتفاعها بواقع 20.3% مقابل 16.8% في سنة 2012 حيث قدرت في سنة2011 بـ 20%، بما في ذلك الاستحقاقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية في سنتي 2011 و2012، كما بلغ نمو القروض الممنوحة للقطاع العمومي 19.3% مقابل 21.2% بموجب القروض الممنوحة للقطاع الخاص.

من جهة أخرى، إذا كانت البنوك العمومية تضمن التمويل الكامل للقطاع العمومي، فإن مساهمتها في تمويل القطاع الخاص تبقى مهمة (74.4% مقابل 74.6% في سنة 2012)، وبالنسبة للتوسع في القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة في 2013، فإنه يقدر بنسبة 22.4% مقابل 7.3% في سنة 2012.

[1]– حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 31.

**الجدول رقم (10): تطور هيكل القروض في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2005-2013)** **الوحدة: مليار دينار**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| قروض للقطاع العام: | 882.5 | 848.4 | 989.3 | 1202.2 | 1485.9 | 1461.4 | 1742.3 | 2040.7 | 2434.3 |
| البنوك العمومية | 881.6 | 847.3 | 987.3 | 1200.3 | 1484.9 | 1461.3 | 1742.3 | 2040.7 | 2434.3 |
| قروض مباشرة | 811.3 | 751.7 | 900.1 | 1112.2 | 1400.3 | 1388.4 | 1703.3 | 2010.6 | 2409.4 |
| شراء سندات | 70.3 | 95.6 | 87.2 | 88.1 | 84.6 | 72.9 | 39.0 | 30.1 | 24.9 |
| البنوك الخاصة | 0.9 | 1.1 | 2.0 | 1.9 | 1.0 | 0.1 | 0.0 | 0.0 | 0.0 |
| قروض مباشرة | 0.4 | 0.0 | 0.1 | 0.0 | 0.1 | 0.0 | 0.0 | 0.0 | 0.0 |
| شراء سندات | 0.5 | 1.1 | 1.9 | 1.9 | 0.9 | 0.1 | 0.0 | 0.0 | 0.0 |
| قروض للقطاع الخاص: | 896.4 | 1055.7 | 1214.4 | 1411.9 | 1559.2 | 1805.3 | 1982.5 | 2244.9 | 2720.2 |
| البنوك العمومية | 765.3 | 879.2 | 964.0 | 1086.7 | 1227.1 | 1374.5 | 1451.7 | 1675.4 | 2023.2 |
| قروض مباشرة | 765.3 | 874.7 | 959.6 | 1081.7 | 1216.4 | 1364.1 | 1442.8 | 1669.0 | 2016.8 |
| شراء سندات | 0.0 | 4.5 | 4.4 | 5.0 | 10.7 | 10.4 | 8.9 | 6.4 | 6.4 |
| البنوك الخاصة | 131.1 | 176.5 | 250.4 | 325.2 | 372.1 | 430.8 | 530.7 | 569.5 | 697.0 |
| قروض مباشرة | 131.1 | 176.4 | 250.3 | 325.1 | 371.9 | 430.6 | 530.6 | 569.4 | 696.9 |
| شراء سندات | 0.0 | 0.1 | 0.1 | 0.1 | 0.2 | 0.2 | 0.1 | 0.1 | 0.1 |
| إجمالي القروض | 1778.9 | 1904.1 | 2203.7 | 2614.1 | 3085.1 | 3266.7 | 3724.7 | 4285.6 | 5154.5 |
| حصة البنوك العامة | 92.6% | 90.7% | 88.5% | 87.5% | 87.9% | %86.8 | %85.8 | %86.7 | %86.5 |
| حصة البنوك الخاصة | 7.4% | 9.3% | 11.5% | 12.5% | 12.1% | %13.2 | %14.2 | %13.3 | %13.5 |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره،** لسنوات: 2008: ص95، 2009: ص108، 2013: ص106.

**الفرع الثاني: هيكل القروض حسب الأجل خلال الفترة (2005-2013)**

من خلال الجدول أدناه، والذي يوضح هيكل القروض الممنوحة من طرف البنوك، يتأكد أنه في نهاية سنة 2009، تمثل القروض متوسطة وطويلة الأجل 57.2% من مجموعة القروض الموزعة، في حين تمثل القروض قصيرة الأجل 42.8%، وهذا نظرا للاتجاه الجديد الذي بدأ سنة 2006، والمتمثل في التوسع في منح القروض على المدى الطويل لتمويل الاستثمارات في قطاعات الطاقة والمياه، حيث بلغت القروض المتوسطة وطويلة الأجل الممنوحة من قبل البنوك العمومية في نهاية سنة 2009 نسبة 57.9% من إجمالي القروض التي تمنحها، حيث كانت هذه النسبة 55.1% في نهاية سنة 2008.

وفيما يخص البنوك الخاصة، مثلت حصتها من القروض متوسطة وطويلة الأجل مستوى معتبر من إجمالي القروض التي تمنحها، حيث وصلت إلى 52% في نهاية سنة 2009 مقابل 50% في نهاية سنة 2008، حيث أن هذا المستوى من القروض ارتفعت نسبته في السنوات الأخيرة نتيجة منح قروض استثمارية للمؤسسات الخاصة، وكذا الائتمان المقدم بشأن السكن للقطاع العائلي.

يؤكد هيكل القروض الموزعة من طرف البنوك في نهاية سنة 2013 الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة الأجل، والتي بلغت حصة نسبية قدرها 72.4% من القروض الموزعة مقابل 27.6% بالنسبة القروض قصيرة الأجل، وهو اتجاه ظهر منذ سنة 2006، ويعود خصوصا إلى الارتفاع في القروض طويلة الأجل(28.6% مقابل31.9% في سنة 2012) الموزعة بالخصوص لتمويل الاستثمارات في قطاعي الطاقة والماء، وفي نهاية سنة 2013 مثلت القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية مطروحا منها إعادة شراء القروض نسبة 79% من مجموع قروضها مقابل 73.8% في نهاية سنة 2012.

وتعتبر حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل للبنوك الخاصة والتي كانت قد بلغت مستوى معتبر في نهاية سنة 2009 قدر بـ52%، تراجعت تدريجيا لتبلغ 30.1% مقابل 31.9% في نهاية سنة 2012 و31.5% في سنة 2011 نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر[1].

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، **مرجع سبق ذكره**، ص ص108-109.

**الجدول رقم(11): هيكل القروض المستحقة من طرف البنوك الجزائرية (القروض الطويلة والمتوسطة والقصيرة الأجل) (2005-2013) الوحدة: مليار دينار**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **قروض قصيرة الأجل** | **923.3** | **915.7** | **1026.1** | **1189.4** | **1320.5** | **1311.0** | **1363.0** | **1361.6** | **1423.4** |
| بنوك عامة | 852.9 | 819.3 | 902.5 | 1025.8 | 1141.3 | 1045.4 | 999.6 | 973.9 | 936.4 |
| بنوك خاصة | 70.4 | 96.4 | 123.6 | 163.6 | 179.2 | 265.6 | 363.4 | 387.7 | 487.0 |
| **قروض متوسطة وطويلة الأجل** | **855.6** | **988.4** | **1177.6** | **1424.7** | **1764.6** | **1955.7** | **2361.7** | **2924.0** | **3731.1** |
| بنوك عامة | 794.0 | 907.2 | 1048.8 | 1261.2 | 1570.7 | 1790.4 | 2194.4 | 2742.2 | 3521.0 |
| بنوك خاصة | 61.6 | 81.2 | 128.8 | 163.5 | 193.9 | 165.3 | 167.3 | 181.8 | 210.1 |
| **حجم القروض الممنوحة** | **1778.9** | **1904.1** | **2203.7** | **2614.1** | **3085.1** | **3266.7** | **3724.7** | **4285.6** | **5154.5** |
| حجم القروض قصيرة الأجل | %51.9 | %48.1 | %46.6 | %45.5 | %42.8 | %40.1 | %36.6 | %31.8 | %27 |
| حجم القروض متوسطة وطويلة الأجل | %48.1 | %51.9 | %53.4 | %54.5 | %57.2 | %59.9 | %63.4 | %68.2 | %72.4 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر، **مرجع سبق ذكره**، لسنوات: 2008: ص97، 2009: ص110، 2013: ص108.

**الشكل رقم(07): توزيع القروض حسب مدتها خلال الفترة (2005-2013)**

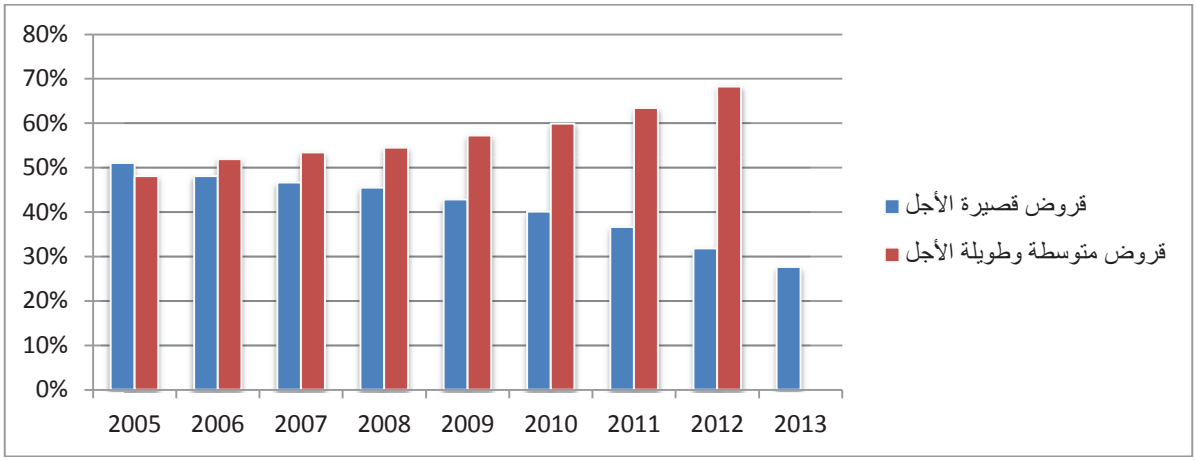


**المصدر** : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات السابقة.

من خلال الشكل البياني، نلاحظ ازدياد ملحوظ ومتواصل منذ سنة 2005 في منح القروض متوسطة وطويلة الأجل حيث كانت نسبتها سنة 2005 تمثل 48.1% ووصلت سنة 2013 إلى 72.4%، وهذا ما يعني تشجيع ودعم التنمية الاقتصادية للبلد على غرار التضاؤل الواضح جدا للقروض القصيرة الأجل التي كانت تمثل نسبة 51.9% سنة 2005 وتواصل انخفاضها لتصل سنة 2013 إلى 27.6%.

## المطلب الثالث: تقييم مستوى الخدمات البنكية في الجزائر

### الفرع الأول: تطور شبكة البنوك وبعض المؤشرات المتعلقة بها في الجزائر

تواصل البنوك العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي، من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات البنوك الخاصة في هذه السنوات الأخيرة، وتساهم الزيادة المستمرة في نشاط البنوك الخاصة في ترقية المنافسة سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية للزبائن. ويمكن توضيح تطور شبكة البنوك وبعض مؤشراتها على مستوى البنوك العمومية والخاصة والمؤسسات المالية كما في الجدول الموالي.

**الجدول رقم(12): تطور شبكة البنوك وبعض مؤشراتها**

| السنوات | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الشبابيك | 1227 | 1278 | 1336 | 1301 | 1324 | 1367 | 1426 | 1478 | 1494 |
| عدد الشبابيك/عدد السكان | 26800 | 26200 | 25700 | 26400 | 26700 | 26300 | 25700 | 25370 | 25600 |
| عدد اليد العاملة/عدد الشبابيك | 8100 | 7900 | 7870 | 8300 | 7900 | 7900 | 7700 | 7700 | 8000 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008-2013.

يظهر الجدول أعلاه ارتفاع مستمر في عدد الشبابيك البنكية داخل القطاع المصرفي الجزائري وهي تعكس بالدرجة الأولى توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية الخاصة والأجنبية عبر كامل ولايات الوطن، كما نسجل تحسن متواصل في مؤشر عدد الشبابيك البنكية نسبة لعدد السكان وإن كانت هذه النسبة لا تزال بعيدة عن المعدل العالمي المقدر بشباك بنكي لكل 10.000 مواطن وهذا وفقا لنموذج (CAMERON) الذي وضع عام 1967، وقد طور هذا النموذج للأخذ بعين الاعتبار اليد العاملة النشطة فقط[1]، والملاحظ أن نتائج سنة 2008 و2009 كانت منخفضة مقارنة بالسنوات السابقة كون عدد الشبابيك البنكية للسنتين لم يتضمن عدد الفروع، أما بالنسبة لسنة 2013 فيلاحظ أنها عرفت تطورا ملحوظا مقارنة بالسنوات السابقة حيث وصل عدد الشبابيك فيها إلى 1494 شباك.

من جانب آخر، ومن زاوية عدد الحسابات المفتوحة من طرف البنوك لصالح الزبائن المودعين(حسابات نشطة بالدينار والعملة الصعبة)، نلاحظ في سنة 2013 أن 2.6 حسابا لكل شخص في سن العمل مقابل 2.5 في سنة 2012، في حين وكنسبة إلى الأشخاص الذين يفوق سنهم 15 سنة، يقدر هذا المعدل بـ 1.2 حساب لكل شخص مقابل 1.1 في سنة 2012 [2].

**الفرع الثاني: تقييم مستوى الخدمات البنكية بين الجزائر وبعض الدول**

من خلال **الملحق رقم (01)** والذي يشير إلى مقارنة تطور بعض المؤشرات البنكية بين الجزائر وبعض الدول خلال الفترة (2001-2013)، حيث نجد أن مؤشر مدى توفير جهاز صراف آلي لكل 100.000 شخص بالغ، فنجد أن الجزائر لم تستطع توفير إلا 5.80 صراف ألي سنة 2012، بينما ليبيا وتونس فتمكنت من توفير 41.33 و22.89 على التوالي، وتركيا وفرت 63.39 صراف آلي، وبالنظر إلى فروع البنوك التجارية لكل 100.000 شخص بالغ فتمكنت الجزائر من

[1]- جميل سالم الزيدانيين، **أساسيات في الجهاز المالي -المنظور العملي-**، ط 1، دار وائل للنشر، 1999، ص 124.

[2]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، **مرجع سبق ذكره**، ص101.

توفير 5.05 فرع لكل 100.000 شخص بالغ، بينما تمكنت ليبيا وتونس وتركيا من توفير 29.30، 17.71، 18.67 فرع على التوالي.

أيضا من ناحية توفير الفروع في كل 1.000 كم$^2$ فنجد أنها وفرت سوى 0.59 فرع أي لم تصل حتى لـ 1 فرع لكل 1.000 كم$^2$، وهذا يدل على بعد الجزائر كل البعد عن توفير خدمات مصرفية بالجودة العالمية ففي هذا السياق نجد أن لبنان وصلت إلى توفير 99.31 فرع، وتونس وتركيا فوفرت 9.34 و13.28 فرع على التوالي، أيضا بالنسبة لتوفير جهاز صراف آلي لكل 1.000 كم$^2$ فنفس الشيء بالنسبة للجزائر التي وفرت سوى 0.68 سنة 2012 لم تصل لتوفير صراف آلي واحد لكل 1.000 كم$^2$، وبالمقارنة مع ليبيا وتونس وتركيا على التوالي نجدهم تخطو الجزائر بتوفيرهم 140.07، 12.06، 45.10 صراف ألي لكل 1.000 كم$^2$.

في الأخير يمكن القول أن الجزائر من سنة 2001 إلى غاية سنة 2013، لم يطرأ عليها تغيرات كبيرة بل كانت تقدم خدماتها بوتيرة ضئيلة، لا تضعها حتى في موضع المنافسة مع بقية الدول العربية والأروبية، وتعد من بين أضعف الدول فيما يخص تطور مستوى خدماتها البنكية، وكل ما يتعلق بما يمكن للبنك أن يوفره من وسائل تسهل للزبون إنجاز عملياته المصرفية بسهولة، حيث نلاحظ من خلال الجدول أدناه أن الجزائر لم ترقى للمستوى المطلوب من توفير الخدمات البنكية، مقارنة بالدول العربية التي يمكن القول عنها أنها ورغم ظروفها الحرجة إلا أنها تتمتع بنظام مصرفي في تطور مستمر من سنة إلى أخرى.

**المطلب الرابع: مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري**

رغم الإصلاحات المتعددة التي قامت بها السلطات الجزائرية في المجال المصرفي، إلا أن هذا الأخير لم يرقى إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل التي يواجهها إثر المرحلة الانتقالية التي مر بها.

**الفرع الأول: ضعف تسيير البنوك**

يتميز التسيير البنكي بما يلي:

- ضعف مناهج تحليل درجة الخطر: حيث تواجه البنوك نقص الشفافية والدقة في الحسابات المقدمة إليها، لضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض البنكية أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض وهذا ما يفسر هامشية درجة المخاطر؛
- نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط؛

- تباطؤ في طرق العمل والإجراءات؛
- ضعف عمليات المراقبة[1].

**الفرع الثاني: عراقيل اجتماعية وثقافية**

إن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة البنكية في المجتمع، يؤدي لعدم استجابة الجمهور لتقديم الودائع للبنوك، وبالتالي صعوبة تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية في هذا المجال ساهمت بشكل كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي، وقد يرجع ضعف الثقافة البنكية داخل البنوك نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين والكفاءة، وعدم القدرة على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة[2].

**الفرع الثالث: ضعف تقييم المخاطرة**

ويمكن تلخيص أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات البنكية فيما يخص تقييم المخاطرة في النقاط التالية:

**أولا. عراقيل مرتبطة بقدرة البنوك على تقييم المشاريع:** تعاني البنوك العمومية من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر؛

**ثانيا. غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة:** وهذا راجع لعدم استيفاء مؤسسات القطاع العمومي لشروط البنوك، حيث تعاني هياكلها المالية حالة تدهور باستمرار، زيادة على تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية؛

**ثالثا. عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية:** بالرغم من أن قانون النقد والقرض ألزم البنوك على تحديد حد أدنى لأموالها الخاصة، وكذا مستوى رأسمالها المستحق، إلا أن المسيرين في المؤسسات البنكية تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجل انقاد المؤسسات التي تعاني من عسر مالي، لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يقدمها رأس المال.

**الفرع الرابع: عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار**

لم تسمح الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية، وهذا يرجع لعدة أسباب نوجزها في النقاط التالية:

---

[1]- تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية**-، المؤتمر الدولي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، يومي 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر، بدون صفحة.

[1]- مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر، ص 401.

**أولا. غياب سياسة ادخار محفزة:** وذلك نتيجة ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا، وهذا ما فتح المجال أمام السوق الموازية، فالأعوان الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالها، مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في البنوك؛

**ثانيا. غياب أدوات مالية جديدة:** على مستويين هما:

1. **على مستوى أدوات الادخار:** يعتبر غياب أدوات تكون قادرة على جدب رؤوس الأموال عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار، حيث لا يمكن أن تكون هذه الأدوات عملية في غياب سوق مالية وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن[1]؛
2. **الأدوات البديلة للقروض البنكية:** من بين الأدوات البديلة للقروض البنكية التي تساهم في التمويل، الائتمان الايجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب على البنوك القيام بتنويع المنتجات المالية، ومنح فوائد محفزة للادخار[2].

ويمكن القول إلى جانب تعبئة الادخار أن للبنوك دور سلبي، رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة، غير أنها لا تقدم منتجات متنوعة لتلبية حاجات تنظيم حافظات الادخار من المكونات النقدية، ومكونات التوظيف المالي، كما تعتبر تعبئة الادخار غير كافية ولا يمكنها منافسة إجراءات توظيف الأموال في الشبكات غير الرسمية.

[1]– هبال عادل، **مرجع سبق ذكره**، ص 148.

[2]– بوخاتم نجيب، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003، ص 138.

**خلاصة:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا في الأخير إلى أن الجهاز المصرفي الجزائري مر منذ نشأته إلى يومنا هذا بعدة إصلاحات أفرزتها البيئة الداخلية والخارجية، فبعد أن كان الهدف من إصلاحات 1970و1971 بناء نظام تمويل وطني جزائري يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية، جاءت الإصلاحات النقدية والمصرفية لعامي1986و1988 لتعالج مشاكل أخرى ومنها استقلالية البنوك والمؤسسات العمومية وتفتح التوجه نحو اقتصاد السوق، ثم جاء قانون النقد والقرض90-10 حيث أنه أسس إطارا قانونيا جديدا يضع النظام البنكي الجزائري ضمن مسار يتماشى والتوجهات العالمية الجديدة في مجال تسيير البنوك، من خلال المبادئ الذي أرساها والمتمثلة قي الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية من جهة، وبين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة من جهة أخرى، كما تحديد سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ممثلة في البنك البنك المركزي، ومع كون هذا الإصلاح كان حاسما للنظام البنكي إلا أنه تم تعديله من خلال القوانين الصادرة حتى عام 2010.

ورغم الإصلاحات المصرفية المجسدة في قانون النقد والقرض وتعديلاته، إلا أن نتائج هذه الإصلاحات التي اتسمت بالطابع التشريعي لم تكن لها انعكاسات إيجابية في اتجاه تحسين أداء البنوك الجزائرية، ولم تمكن من إرساء أسس منظومة مصرفية قادرة على توفير مناخ تنافسي بين البنوك من أجل تنويع الخدمات المصرفية وتحقيق إشباع رغبات العملاء.

# الفصل الثالث

# دراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل

**تمهيد:**

إن الاهتمام باستقرار النظام المالي والمصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية، ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد والمعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها، وتندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات وهيئات خاصة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية.

وتطبيقا لمعايير لجنة بازل أخد المشرع الجزائري، في إصدار قوانين وأنظمة متعلقة بالتنظيم الاحترازي وهذا حتى يكون توافق وتنظيم في المهنة المصرفية، كما يعد الالتزام بمعايير لجنة بازل واحدا من أهم الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها القطاع المصرفي الجزائري، فرغم النقائص الموجودة فيه إلى أنه يستمر في تطبيق معايير بازل1 ويضع كل ما لديه لمواكبة معايير بازل2 ويجهز نفسه لتطبيق معايير بازل3.

ومن هذا المنطلق سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة واقع تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير لجنة بازل من خلال أربعة مباحث رئيسيين هي:

**المبحث الأول: الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر**

**المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري**

**المبحث الثالث: استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل**

**المبحث الثالث: المقترحات والآثار المحتملة لتطبيق بازل3 على النظام المصرفي الجزائري**

## المبحث الأول: الإطار القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر

لقد أدخل قانون النقد والقرض 90-10 تغييرات جذرية في طريقة عمل القطاع المالي والمصرفي، وأوجب تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وعملياتها وجعلها خاضعة للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية وقضائية، تمثل بنك الجزائر وتعمل تحت إشرافه وهي اللجنة المصرفية، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مختلف هيئات الرقابة وكذا أنواعها.

### المطلب الأول: هيئات الرقابة في النظام البنكي الجزائري

لضمان الانسجام وانضباط السوق المصرفي والمحافظة على استقرار النظام المصرفي، وجب خلق هيئات للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

#### الفرع الأول: اللجنة المصرفية

نصت المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على إنشاء لجنة مصرفية، فحسب هذا الأمر، تتشكل هذه اللجنة من ستة أعضاء ( خمسة أعضاء في قانون 90-10)، ولكن بعد التعديل الذي صدر سنة 2010 بموجب الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، أصبحت اللجنة المصرفية تتشكل من ثمانية أعضاء، حيث يعينون جميعهم بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، ويتمثل هؤلاء الأعضاء في:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها؛
- ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفائتهم في المجال المالي والبنكي والمحاسبي؛
- قاضيان ينتدب أحدهما من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة يختاره رئيسه بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين مستشاري الصف الأول؛
- ممثل عن وزير المالية.

وتتمثل مهام اللجنة المصرفية فيما يلي:

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الإختلالات التي تتم معاينتها؛
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية كما تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعاين عند اللزوم المخالفات المرتكبة من الأشخاص الذين يمارسون أنشطة البنك أو المؤسسة المالية دون اعتماد وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المناسبة.

ويمكن للجنة المصرفية أن تمارس مهامها بمساعدة البنك المركزي من خلال جهازين هما[1]:

**أولا. الأمانة العامة للجنة المصرفية:** لقد تقرر تزويد اللجنة المصرفية بالأمانة العامة بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويقوم مجلس إدارة بنك الجزائر بتحديد صلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناءً على اقتراح من اللجنة، كما تعتبر الجناح الإداري والتنظيمي لهذه الأخيرة حيث تتولى مهمة الاستقبال والإرسال والبحث عن كل معلومة أو وثيقة تهم اللجنة، كما تهتم بالأرشيف والترتيب التقني والإعلامي لكل معلومة أو بريد مستلم.

**ثانيا. المديرية العامة للمفتشية العامة:** تعتبر هذه المديرية بمثابة الأساليب والوسائل الموضوعة من طرف بنك الجزائر لخدمة اللجنة المصرفية، وتكمن مهامها في القيام بعمليات الرقابة على مستوى الوثائق المستندية المقدمة، و كذا الرقابة في عين المكان، وبالتالي فإن هذه المديرية تمثل الجناح العملي للجنة المصرفية.

في حالة مخالفة قواعد حسن سير المهنة من البنوك والمؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية تتخذ هذه الأخيرة تدابير وعقوبات تأديبية تنفيذا لسلطتها القضائية والمتمثلة في[2]:

- الإنذار أو التوبيخ أو المنع من ممارسة بعض العمليات؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

**الفرع الثاني : المراكز الوقائية في النظام المصرفي الجزائري**

**أولا. مركزية المخاطر (Le Centrale des Risques)**: يعتبر هذا الجهاز من بين الأجهزة التي استحدثها إصلاح 1990، والغرض منه هو محاولة بنك الجزائر جمع كل المعلومات التي تحسن من قدرة النظام البنكي على التقليل من المخاطر المتزايدة[3]، ويسمح وجود مركزية المخاطر بتحقيق غايات متعددة منها[4]:

- تمكين بنك الجزائر من مراقبة ومتابعة نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة المفاضلة بين القروض بناءً على معطيات سليمة؛

---

[1]- الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 مارس2003.

[2]- **المرجع نفسه.**

[3]- فاطمة إقرحاش، **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002- 2003، ص10.

[4]- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص207-208.

- تركيز المعلومات الخاصة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة ببنك الجزائر مما يسمح له بتسيير أفضل لسياسة القرض.

- حيث تلزم البنوك والمؤسسات المالية تطبيقا للمادتين رقم 97 و98 من الأمر رقم 03 11 المتعلق بالنقد والقرض، باحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه الغير ولاسيما اتجاه المودعين، وكذا ضمان توازنها المالي، ويجب عليها بشكل خاص أن تحترم نسب تغطية وتوزيع المخاطر.

ويتضمن النظام 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها، وحسب المادة رقم 01 تعتبر هذه المركزية من هياكل بنك الجزائر والتي ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات القرض الأخرى.

كما فرض على مؤسسات القرض التي تمارس نشاطه في التراب الوطني، أن تنظم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا وهذا ما جاء في المادة رقم 03 من نفس النظام السابق.

وجاء في المادة 07 و08 و09 من النظام 92-01 السابق الذكر أن المعلومات التي يبلغها بنك الجزائر باسم مركزية المخاطر سرية جدا ومخصصة لجهاز القرض المعني، كما لا يمكن لجهاز القرض أن يقدم أي قرض خاضع للإعلان لزبون جديد دون أن يستشير أولا مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر، وتتحمل أجهزة القرض التكاليف المباشرة بتسيير مركزية الأخطار.

كما تم تعزيز التنظيم المسير للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر بواسطة التعليمة رقم 05-07 المؤرخة في11 أوت 2005 التي تلزم البنوك والمؤسسات المالية على القيام بالتصريح إلى مركزية المخاطر عن الديون المشكوك فيها والمتنازع حولها.

كما تم تعديل أحكام المادة 98 من قانون النقد والقرض بموجب التعديلات المدخلة على هذا القانون التي تضمنها الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت2010، حيث نص هذا التعديل على أن بنك الجزائر يقوم بتنظيم وتسيير مركزية للمخاطر الخاصة بالمؤسسات، ومركزية للمخاطر الخاصة بالأسر وأخرى خاصة بالمستحقات غير المدفوعة.

وقد أنشأت مركزية للمخاطر فرع جديد يعرف بالمركزية السلبية التي كانت قيد التشغيل منذ أفريل 2006، وتهدف إلى استكمال النظام الموجود بواسطة وضع المعلومات ذات الطابع النوعي تحت التصرف للمشاركين في مركزية المخاطر[1].

[1]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر** 2010، الصادر في جويلية 2011، ص127.

إن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وعملها، والتي تطلع بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري[1].

وقد تمحورت الأعمال المباشر فيها في سنة 2011 والتي تواصلت في سنة 2012 و2013 حول ثلاثة محاور رئيسية[2]:

- نضج وتسيير مشروع عصرنة وتطوير مركزية مخاطر المؤسسات والأسر؛
- مواصلة تطهير قواعد البيانات الوصفية لمركزية مخاطر المؤسسات المباشر فيه في سنة 2011 والذي سجل تقدما معتبرا، كما تم تزويد أغلبية المؤسسات محل تصريح لدى مركزية المخاطر بأرقام التعريف الضريبي وكذا بأرقام المركز الوطني للسجل التجاري؛
- تصميم حل تقني داخلي لإقامة مركزية مخاطر الأسر.

**ثانيا. مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد):** رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن وجودها لا يلغي بشكل كلي أوجه المخاطر المرتبطة بهذه القروض، لذلك قام بنك الجزائر بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة، بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[3]. وقد نصت عليها المادة 98 في فقرتها الأخيرة من الأمر 03-11: "ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة، كما كلف نفس الأمر مراقبان بحراسة خاصة على هذه المركزيات"[4].

وطبقا للمادة رقم 03 من النظام رقم 92-02، تتمثل مهمة مركزية عوارض الدفع فيما يلي:

- تنظيم وتسيير الملفات لحوادث عدم التسديد والتطورات المحتمل وقوعها؛
- نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها للوسطاء الماليين أو إلى أية سلطة أخرى معنية.

تجدر الإشارة أنه وبمقتضى القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، إعلام اللجنة

---

[1]- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص124.

[2]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013**، الصادر في نوفمبر 2014، ص124.

[3]- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

[4]- **Règlement N°92-03 du 22/03/1992**, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque sans provision.

المصرفية بكل المخالفات لأحكام التنظيمات المسيرة لمركزية عوارض الدفع، لاتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة وفقا للمادة رقم 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

**ثالثا. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:** تم إنشاءه بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، وهو يعمل على تجميع ومركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

وتتمثل مهمة جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ( رصيد) في:

- تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوارض الدفع وكل المتابعات الخاصة بها؛
- النشر الدوري لقوائم لعوارض الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر[1].

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى بنك الجزائر وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين وذلك خلال الأيام الأربعة التي تلي تاريخ تقديم الشيك.

ومن الملاحظ أن إنشاء هذا الجهاز يهدف إلى تطهير النظام البنكي من المعاملات التي تنطوي على عنصر الغش، وخلق قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة، بالإضافة إلى وضع آليات للرقابة على أحد أهم وسائل الدفع المستعملة في الاقتصاد المعاصر[2].

**رابعا. مركزيات الميزانيات:** أنشئت مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر بهدف مراقبة توزيع القروض، التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية وقصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي[3].

ولقد حدد النظام رقم 96-07 المؤرخ في 3 جويلية 1996 تنظيم هذه المركزية وسيرها[4]، حيث نصت المادة رقم 03 بالتزام البنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية بالانضمام إلى مركزية الميزانيات واحترام قواعد سيرها وعملها. وتتمثل مهمتها طبقا لنص المادة رقم 02 من نفس النظام في جمع المعلومات المحاسبية والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت

---

[1]- شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010 ص ص 146-147.

[2]- الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، مرجع سبق ذكره، ص375.

[3]- شيح عبد الحق، **مرجع سبق ذكره**، ص148.

[4]- النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر.

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن وجه، ألزم النظام رقم 96-07 في مادته الرابعة كل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري، أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

**المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر**

قام قانون النقد والقرض 90-10 بتحديد أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة المصرفية ممارستها.

**الفرع الأول: الرقابة الداخلية**

وتعتبر بمثابة إجراء احترازي يهدف إلى حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين لذلك أصبحت كل إدارات البنوك تعطيها أهمية بالغة. وفي نفس السياق ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية، بموجب النظام 02-03 المؤرخ في 2002/11/04 المادة رقم 03 بضرورة تبني نظام للرقابة الداخلية والذي يتضمن أساسا:

- نظام لمراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- نظام للمحاسبة ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة لقياس النتائج والمراقبة والتحكم في المخاطر؛
- نظام للتوثيق والإعلام.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية تنظيم الرقابة الداخلية من خلال جهازين للرقابة هما:

**أولا. جهاز للرقابة الدائمة (الرقابة من المستوى الأول):** يتم تنفيذها من طرف مستخدمي المؤسسة المصرفية بما فيهم رؤساء المصالح وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة، بهدف ضمان شرعية وصحة العمليات المحققة وكذا احترام التعليمات المرتبطة برقابة المخاطر الخاصة بالعمليات كمراقبة ترقيم الصكوك الخاصة بالعملة الصعبة على وصل الإيداع. ونجد فيها نوعين هما :

1. **الرقابة السابقة:** وتهدف لتفادي الوقوع في الخطر قبل تنفيذ العملية؛
2. **الرقابة اللاحقة:** والهدف منها اكتشاف الخطر بعد وقوعه في العملية المنفذة وتصحيحه.

**ثانيا. جهاز للرقابة الدورية (الرقابة من المستوي الثاني):** ويتم تنفيذه من طرف لجنة المراجعة الداخلية التي تم إنشاؤها بموجب اللائحة التنظيمية 02-03 من طرف مجلس الإدارة من أجل

مساعدته في تطبيق مهامه، حيث يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية تعيين مسؤول "مدقق داخلي" مكلف بالسهر على انسجام وفعالية الرقابة الداخلية، الذي يرفع تقريرا حول نتائج الرقابة إلى لجنة المراجعة ثم إلى الجهاز التنفيذي الذي يقوم بدوره بإعلام الجهاز المداول عن تعيين المدقق وعن نتائج مراقبته.

**ثالثا. الرقابة من المستوى الثالث:** تمارس من طرف الهيئات الاجتماعية للبنك أو المؤسسة المصرفية والمتمثلة في جهازين:

**1. الجهاز المداول (مجلس الإدارة):** وهو المسؤول عن تحديد نشاطات المؤسسة المصرفية، ووضع نظام للرقابة الداخلية كما أنه مكلف بالتدقيق في مهام ونتائج الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة عل أساس المعلومات المرسلة إليه.

**2. الجهاز التنفيذي (المديرية العامة):** هي مسؤولة عن التنظيم الفعلي لنظام الرقابة الداخلية، وتعيين المسؤول عنها مع وضع وسائل لقياس ومراقبة المخاطر.

وتهدف المراقبة الداخلية للبنك إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك؛
- العمل على وضع وتطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات) وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك؛
- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك، وذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية مع مجموع العاملين والمتعاملين مع الأخطار.

كما تم إصدار النظام رقم 11-08 المؤرخ في 2011/11/28 الذي ألغى أحكام النظام 02-03 وجاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية، ومن بين الإضافات التي جاء بها هذا النظام، الذي نشر في 28 أوت 2012 ما يلي:

- تعزيز التمييز بين وظيفة الرقابة الدائمة الدورية الذي تضمنه مسبقا النظام رقم 02-03 وذلك بخلق منصب "مسئولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة"، و"مسئولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية"؛
- إقامة وظيفة رقابة المطابقة، وهذا بوضع تدبير خاص برقابة مطابقة العمليات مع القوانين والأنظمة وكذا الإجراءات الداخلية، حيث يتوجب التحقق من المطابقة قبل الانطلاق فيها؛
- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بإعطاء الأولية لدراسة مشروع التمويل من زاوية مردوديته الجوهرية أو قيمته المضافة المستقبلية؛

- إلزامية توفير وسائل تتلاءم مع التحكم في المخاطر العملياتية وضرورة وضع مخططات تضمن استمرارية النشاط؛
- تعزيز نوعية الحكومة، من خلال الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتزويد هيئة المداولة بالمعلومات اللازمة حول المخاطر التي يمكن التعرض لها وكيفيات رقابتها ونتائج الرقابة الداخلية[1].

**الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق**

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية التي تبعث تلك الوثائق للجنة بصفة منتظمة[2]. والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي...، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية وتدقيق الحسابات.

وحتى سنة 2001 كان هذا النوع من الرقابة من صلاحيات هيئة تفتيش خارجية وهي مديرية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر (DGIG) ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية تم في سنة 2002 إنشاء هيئة متخصصة على مستوى المديرية العامة لتدعيم الرقابة على الوثائق، وهي مكلفة بالمهام التالية[3]:

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية؛
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح؛
- التأكد من صدق المعلومات الملقاة، واحترام القواعد والنسب الاحترازية؛
- تأكيد علاج المعلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها.

**الفرع الثالث: الرقابة على أساس المستندات**

تسهر هذه الرقابة والتي تمارس بشكل دائم، على احترام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للتدابير القانونية والتنظيمية المطبقة عليها، وتتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والاحترازية وتقارير الرقابة الداخلية والمكافحة ضد تبييض الأموال وكذا تقارير محافظي الحسابات، وتستند هذه الرقابة على التقارير والمعلومات المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للإدلاء بملاحظاتها واستنتاجاتها اتجاه وضعيتاهم الفردية (تحليل احترازي جزئي)، وباتجاه النظام المصرفي في مجمله (تحليل احترازي كلي).

---

[1]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر** 2012، الصادر في نوفمبر 2013، ص141.

[2]- المادة 108 من الأمر 03-11، **مرجع سبق ذكره.**

[3]- المادة 59 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/10/14، المتعلق بالرقابة الداخلية.

**أولا. الرقابة الاحترازية الجزئية:** وتتمحور حول تحقيق الأشغال التي تهدف إلى:

- التأكد من احترام الآجال التنظيمية لإرسال التقارير المحاسبية والاحترازية؛
- التحقق من اتساق معلومات التقارير مقارنة بالرقابة التي تم إجراءها، بغرض تقييم موثوقيتها، واحتمال إعادة تصحيحها في حالة ما إذا تبين أن هذه المعلومات غير صحيحة؛
- دراسة المعطيات المحاسبية والاحترازية المرسلة وتفسير التطورات المسجلة وتبليغ سلطة الإشراف بنتائج هذه الأشغال؛
- اكتشاف المخالفات واستجواب المؤسسات الخاضعة صاحبة المخالفات.

**ثانيا. الرقابة الاحترازية الكلية:** تمارس هذه الرقابة من طرف هيئة المراقبة العامة على النظام المصرفي، ويكمن دورها في تحقيق أشغال تجميع المعلومات المحاسبية والاحترازية المتضمنة في التقارير التنظيمية على مستوى النظام ككل، حيث تستعمل المعطيات المجمعة قي تحليل المقارنة لغرض توجيه بيان التوجهات العامة ولقياس الملاءة على المتغيرات المالية[1].

**الفرع الرابع: الرقابة في عين المكان**

تمارس اللجنة المصرفية هذا النوع من الرقابة بموجب المادة رقم 151 من القانون 90-10 حيث تنص على أنه: "يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية"، وتسمح هذه الرقابة من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، كما يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية، وتحديد نقاط القوة والضعف في تسيير البنك والمؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير[2].

وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير بعد الدراسة والتفحص، إلى محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للتعليق عليها وتقديم التفسيرات والتوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وعند الاقتضاء تصدر اللجنة المصرفية الأوامر والعقوبات.

---

[1]- **التقرير السنوي لبنك الجزائر 2011**، الصادر في أكتوبر 2012، ص ص141، 143.

[2]- أحمد بوراس، زبير عياش، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 ديسمبر 2008، المجلد (ب)، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر، ص225.

وتنقسم الرقابة بعين المكان إلى[1]:

**أولا. الرقابة الكاملة:** وتختص بتقييم الوضعية المالية ونوعية حوكمة البنوك والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير.

**ثانيا. مهمات الرقابة الخاصة بمواضع معينة:** تهدف هذه الرقابة حسب ما نص عليه النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلى تقدير جودة محفظة التزامات البنوك، وتقييم مستوى المؤونات المناسب وكذا فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته البنوك في مجال انتقاء وقياس ومراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

**ثالثا. مهمات رقابة عمليات التجارة الخارجية:** تستهدف أساسا عمليات الرقابة هذه، الملفات المتعلقة بإستراد الخدمات وحسابات العبور بالنسبة للسفن وبعض عمليات الصرف اليدوية.

**رابعا. مهمات التحقيقات الخاصة:** وترتبط طبيعة هذه العمليات بجانبين أحدهما متعلق بالتجارة الخارجية والآخر متعلق بتبييض الأموال.

**الفرع الخامس: محافظو الحسابات**

يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات، كما يطبق ذلك أيضا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر[2]، وتكمن مهمة المحافظين في إجراء رقابة على التنظيمات والقوانين التي تطبق من طرف المؤسسات المصرفية وكذا تصديق الحسابات السنوية لها، وزيادة على التزاماتها القانونية فهما يخضعان لواجبات شرعية أهمها[3]:

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون، أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة المصرفية؛
- أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية؛
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة رقم 168 من القانون 90-10، وتقديم تقريرا

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 138-141.

[2]- المادة 100 من الأمر 03-11، **مرجع سبق ذكره.**

[3]- المادة 163 من قانون النقد والقرض 90-10، **مرجع سبق ذكره.**

أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر؛

- أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.

ويخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم عقوبات تأديبية وفقا لأحكام المادة رقم 164 من القانون 90-10.

## المبحث الثاني: القواعد الاحترازية المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري

بناءً على مقترحات لجنة بازل للرقابة المصرفية أصدر المشرع البنكي الجزائري مجموعة من القواعد الاحترازية، حيث صدرت مجموعة من الأنظمة المصرفية التي تتعلق بممارسة النشاط البنكي والمؤسسات الوطنية والأجنبية مع الحرص على تطابقها مع القواعد المطبقة على المستوى العالمي ومن بينها متطلبات لجنة بازل، ولقد شرع في تطبيق القواعد الاحترازية في الجزائر ابتداء من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

### المطلب الأول: القواعد الاحترازية التقليدية

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي، والتي يجب على المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان احترامها من أجل ضمان سلامتها وملاءتها اتجاه المودعين[1]. والبنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر تخضع كمثيلاتها من الدول على الصعيد العالمي لقواعد الحذر أو النظم الاحترازية، حيث تجسد هذا بواسطة قانون 90-10 حيث نصت المادة 92 من هذا القانون على مجموعة من المعايير الاحترازية التي يجب على البنوك التقيد بها وهي: نسب الملاءة المالية، نسبة السيولة، نسبة توزيع الخطر، النسبة بين الودائع والاستعمالات استعمال الأموال الخاصة، توظيفات الخزينة وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

#### الفرع الأول: متطلبات رأس المال الأدنى

تعتبر من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، حيث تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتحديد حد أدنى لرأس المال وهذا حسب المادة 01 من النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، والذي ينص على:

- الحد الأدنى لرأسمال البنوك 500 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة؛
- الحد الأدنى لرأسمال المؤسسات المالية 100 مليون دج ، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة.

ولقد تم تعديل الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية حسب النظام رقم 04-01 الصادر بتاريخ 4 مارس 2004 ليصبح 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فعليها

[1]- أسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول: حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12-13 ديسمبر 2011، ص5.

أن تخصص لفروعها الموجودة في الجزائر، مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[1].

أما في سنة 2008 فقد حدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية من خلال النظام رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008، بـ10 مليار دج بالنسبة للبنوك، و3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وفيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فقد أبقى هذا النظام على نفس الشرط الذي كان في السابق.

**الفرع الثاني: نسبة الملاءة**

تعكس هذه النسبة مدى قدرة الأموال الخاصة للبنك على تحمل المخاطر التي قد تواجهه، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة في نهاية كل ثلاثة أشهر في السنة، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت وذلك نظرا لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي وهذا حسب المادة 13 من التعليمة94-74[2]. وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{مجموع الأصول المرجحة بمخاطرها}} \geq 8\%$$

وحسب المادة 03 من التعليمة 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي، يجب على البنوك الالتزام بنسبة الملاءة بشكل تدريجي وذلك حسب المراحل التالية: 4% مع نهاية شهر جوان1995، 5% مع نهاية شهر ديسمبر1996، 6% مع نهاية شهر ديسمبر1997، 7% مع نهاية شهر ديسمبر1998، 8% مع نهاية شهر ديسمبر1999. كما حددت نفس التعليمة عناصر كل من الأموال الخاصة الأساسية والتكميلية التي تدخل في حساب هذه النسبة وهي كما يلي:

**أولا. الأموال الخاصة الأساسية:** وتتكون حسب المادة 05 من التعليمة 94-74 من العناصر التالية [3]:

---

[1]- المادة 02، 03 من النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 /2004/03، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] - Instruction n°94-74 du novembre 1994, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et desétablissements financiers, article .

[3]- **Ibid.**

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات الأخرى من غير احتياطات إعادة التقييم؛
- الترحيل من جديد عندما يكون الرصيد دائن؛
- نتيجة السنة الأخيرة التي لم يتم تخصيصها مطروح منها قيمة الأرباح التي من المنتظر أن يتم توزيعها؛
- المؤونات الخاصة بالمخاطر البنكية العامة والتي تضمنتها المادة رقم 17 من التعليمة رقم 94-74؛
- يمكن أن تتضمن الأموال الخاصة الأساسية الأرباح المحددة قبل تاريخ إغلاق الدورة بشرط:

ـ أن تكون محددة بعد القيام بالتسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة بما في ذلك الإهتلاكات والمؤونات؛

ـ أن تتم مراقبتها من طرف محافظ الحسابات والمصادقة عليها من طرف اللجنة المصرفية؛

ـ أن يتم تخفيض قيمة الضرائب المتوقعة وكذا الأرباح التي من المتوقع توزيعها.

وعند قيام البنك بحساب أمواله الخاصة الصافية يتم حذف العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال، وكذا الأسهم الخاصة الموقوفة؛
- حساب الترحيل من جديد عندما يكون مدين؛
- الأصول غير المادية بما في ذلك مصاريف التأسيس؛
- النتيجة إذا كانت خسارة عندما يتم تحديدها قبل نهاية الدورة؛
- النقص في المؤونات الخاص بالمخاطر الائتمانية وذلك حسب تقدير بنك الجزائر.

**ثانيا. الأموال الخاصة التكميلية:** حسب المادة 06 من التعليمة 94-74 وتتكون من العناصر التالية[1]:

- احتياطات إعادة التقييم؛
- الأموال المتحصل عليها من إصدار السندات خاصة ذات الآجال غير المحددة، بالإضافة للأموال المتأتية من القروض التي تستجيب للشروط التالية:

ـ أن لا يتم تعويضها إلا بمبادرة المقترض وبموافقة مسبقة من طرف اللجنة المصرفية؛

ـ القروض التي يكون فيها للمقترض الخيار في تأجيل الدفع.

- الأموال المتحصل عليها من إصدار السندات أو القروض المساندة والتي تستجيب للشروط التالية:

[1] - **Ibid**.

ـ إذا كان العقد ينص على أجال محددة للتسديد، فإن الفترة الأولية لا يجب أن تقل عن خمس سنوات، وإذا كانت الآجال غير محددة فإن الديون لا يمكن تسديدها إلى بعد إشعار مسبق بخمس سنوات؛

ـ إذا كان العقد لا يتضمن شروطا للتسديد تنص على أنه في ظروف محددة أخرى غير تصفية البنك، يجب أن يتم تسديد قيمة الدين قبل الآجال المحددة.

**الفرع الثالث: تحديد المخاطر وترجيحها**

حدد المشرع الجزائري في إطار القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط المصرفي مختلف أصناف المخاطر التي تخضع للترجيح، حيث حددت المادة 04 من النظام 91-09 الصادر بتاريخ 14 أوت 1991 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل والمتمم بالنظام رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المخاطر الواجب أخذها بعين الاعتبار في الترجيح ومن ثم تحديد القواعد الاحترازية ويتعلق الأمر بمخاطر العناصر التالية: القروض للزبائن والقروض للمستخدمين، المساهمات للبنوك والمؤسسات المالية، سندات التوظيف والمساهمة وكذا سندات الدولة، حقوق أخرى للدولة، أصول ثابتة صافية من الاهتلاكات، حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين، القروض بالتوقيع. كما يطرح منها مبالغ الضمانات المحصلة من طرف الدولة وهيئات التأمين البنوك والمؤسسات المالية، المبالغ المحصلة كضمانات من طرف الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية والتي يسهل تحويلها إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها، مبالغ المؤونات المشكلة لتغطية الحقوق أو لانخفاض قيمة السندات.

وهذه الأخطار مقسمة قسمين قسم خاص بالمخاطر داخل للميزانية وقسم خاص بالمخاطر خارج الميزانية، وكل قسم له معاملات ترجيح تتراوح بين 0% إلى100%، وهي كما يلي:

**أولا. ترجيح المخاطر داخل الميزانية:** ويمكن تلخيص تلك المخاطر ومعدل الترجيح الخاص بها حسب الجدول التالي.

**الجدول رقم(13): ترجيح المخاطر داخل الميزانية**

| معدل الترجيح | الأخطار المحتملة |
|---|---|
| **100%** | قروض للزبائن(الأوراق المخصومة، القرض الايجاري، الحسابات المدينة)، قروض للمستخدمين، سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، الموجودات الثابتة. |
| **20%** | قروض للبنوك والمؤسسات المالية من الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيف لمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج). |
| **5%** | قروض للبنوك والمؤسسات التي تعمل في الخارج (حسابات عادية، توظيفات، سندات التوظيف والمساهمة للبنوك والمؤسسات المالية المقيمة في الجزائر). |

| | |
|---|---|
| **%0** | حقوق على الدولة أو ما يشابهها ( سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة، حقوق أخرى على الدولة، ودائع لدى بنك الجزائر). |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المادة رقم 11 من التعليمة رقم 94-74، المتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

**ثانيا. ترجيح المخاطر خارج الميزانية:** صنف بنك الجزائر هذه المخاطر إلى أربعة مستويات حيث يتم تحويلها إلى قيم مكافئة للقروض وذلك باستخدام أوزان ترجيح محددة كما في الجدول التالي:

**الجدول رقم(14): ترجيح المخاطر خارج الميزانية**

| درجة الخطر | معامل التحويل | طبيعة المدين | معامل الترجيح |
|---|---|---|---|
| **خطر ضعيف** | **%0** | الدولة، البريد والمواصلات، بنك الجزائر، الخزينة العمومية. | **%0** |
| **خطر متواضع** | **%20** | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر. | **%20** |
| **خطر متوسط** | **%50** | بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج. | **%50** |
| **خطر مرتفع** | **%100** | زبائن آخرين. | **%100** |

**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المادة رقم 11 من التعليمة رقم94-74 المتعلقة بقواعد الحذر للتسيير المصرفي.

**ثالثا. متابعة الالتزامات:** لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها، يجب عليها أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة بصفة دورية بوضع الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات والسهر على احترامها، والعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، وتصنف هذه الحقوق إلى:

1. **الحقوق الجارية:** وهي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة تقدر بـ 1% إلى 3% ذات طابع احتياطي كجزء من رأسمال.
2. **الحقوق المصنفة:** تنقسم إلى ثلاثة مجموعات وهي:

**1.2 الحقوق ذات المشاكل القوية:** وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30%؛

**2.2 الحقوق الجد خطيرة:** وهي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين التاليتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد في مدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى سنة، وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50%؛

**3.2 الحقوق الميئوس منها:** وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية وإنما يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100%.

ويجب على كل البنوك والمؤسسات المالية أن تتبنى طرقا متجانسة لتقييم المخاطر لكي تصل إلى تقدير مماثل لكل الحقوق والعمليات خارج الميزانية على المستخدمين نفسهم، وأن تهتم

بصفة خاصة بالمستحقات التي تمثل نسبة مرتفعة من أموالها الخاصة أو التزاماتها أو التي تتطلب متابعة خاصة، وهذا حسب نص المادة 22 من التعليمة 94-74[1].

**رابعا. نسبة توزيع المخاطر**

حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 34-91 المؤرخ في 1991/11/14 على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، وتهدف هذه النسبة إلى الحد من المخاطر التي يتخذها البنك أو المؤسسة المالية على مستفيد واحد من القرض، ومنع تركيز المخاطر في مدين واحد وهي كما يلي:

$$\text{نسبة توزيع الأخطار بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ الأخطار المرجحة بمخاطرها}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} \times 100 \geq 25\%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة.

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 15% من صافي الأموال الخاصة، لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية، وتهدف هذه النسبة إلى الحد من المخاطر التي يتخذها البنك أو المؤسسة المالية على كبار المدينين، ومنع تركيز المخاطر لدى عدد قليل من المدينين وهي تحسب كما يلي:

$$\text{مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين} = \frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{صافي الأموال الخاصة}} < 10 \text{ مرات الأموال الخاصة}$$

**المطلب الثاني: قواعد احترازية أخرى**

أدخل المشرع الجزائري قواعد احترازية لتدعيم عمل البنوك، والمتمثلة في:

**الفرع الأول: نسبة السيولة**

بناءً على ما ورد في التنظيم رقم11-04 الصادر بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ومراقبة خطر السيولة، أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 11-07 الصادرة بتاريخ

[1]- Instruction n° 94-74, **op cit**.

2011/12/21 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، حيث أوضحت العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المئوية التي تؤخذ من قيمها، والعناصر التي تشكل مقام النسبة وكذا النسب المئوية التي تمثل بها، والجداول التي يتم ملأها والتصريح بها بهذه النسبة لدى بنك الجزائر، دون أن تحدد هذه التعليمة حدا أدنى لهذه النسبة[1]. إلا أن التنظيم رقم 11-04 فقد أشار بوضوح في مادته الثالثة إلى أن ناتج هذه النسبة يجب ألا يقل عن 100%[2]. وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم السائلة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

ويتم تحديد عناصر هذه النسبة وفق المخطط الجديد للحساب البنكي كما يلي:

**أولا. عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير:** الصندوق، البنك المركزي، الحساب البريدي الجاري، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب) مدينون متنوعون.

**ثانيا. عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير:** حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حسابات الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

**الفرع الثاني: معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة**

يهدف هذا المعامل إلى الحفاظ على نوع من التوازن بين استعمالات البنك أو المؤسسة المالية ومواردها الدائمة، ويمكن التعبير عن هذه النسبة بواسطة العلاقة التالية:

$$\text{معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة} = \frac{\text{الأموال الخاصة+ الموارد الدائمة}}{\text{الاستخدامات الثابتة}}$$

[1]- المواد رقم 04، 05، 06 من التعليمة رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 2011/12/21 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

[2]- المادة 03 من التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

يتم احتساب معامل الأموال الخاصة والموارد الدائمة في 31 ديسمبر من كل سنة، ويجب أن يكون هذا المعامل يساوي على الأقل 60% في نهاية كل سنة[1]، ولقد حدد نظام بنك الجزائر رقم 04-04 المؤرخ في 2004/07/19 كيفية حساب هذه النسبة والعناصر التي تشكل البسط والمقام، كما قامت التعليمة رقم 04-07 المؤرخة في 2004/12/30 بتدقيق بعض العناصر وتحديد شروط إدراجها إما في بسط النسبة أو مقامها.

**الفرع الثالث: وضعية الصرف**

تطبيقا لأحكام المادة رقم 06 من النظام 95-08 المؤرخة في 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف، أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد آلية للصرف والتي تمثل الفرق بين وضعيات الصرف بانتظام، وكذلك الوضعيات الإجمالية، والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية ولابد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملة أجنبية على حدى، وعليه جاءت التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن ويتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين[2]:

- نسبة قصوى محددة بـ10% بين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة؛
- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية.

**الفرع الرابع: التأمين على الودائع**

يجب على كل بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك بهدف حماية أموال المودعين وفيما يتعلق بنظام التأمين على الودائع أكدت المادة 170 من القانون 90-10 وكذا التنظيم رقم 97-04 الصادر في 1997/12/31 على مراعاة مجموعة من الشروط الخاصة بالتأمين على الودائع البنكية، حيث تم تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في شهر ماي 2003 من طرف بنك الجزائر، ولقد أكد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة 118 على أن البنوك ملزمة بالمشاركة في تمويل صندوق ضمان الودائع البنكية

[1]- Règlement de la banque d'Algérie n°04-04 du 19/07/2004, article 09.

[2]- المادة 03 من التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

بالعملة الوطنية، كما أكد أيضا التنظيم رقم 04-03 المؤرخ في 2004/03/04 المتعلق بنظام الودائع البنكية على الخصائص الرئيسية لهذا النظام في الجزائر.

**الفرع الخامس: مستوى الالتزامات الخارجية**

ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على أن لا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أموالها الخاصة[1]، لكن هذه التعليمة ألغيت وعوضت بالتعليمة رقم 14-03 المؤرخة في23 نوفمبر 2014 التي تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، حيث نصت المادة 02 منها "ابتدءا من 1 ديسمبر 2014، يجب أن لا يتجاوز مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية مرتين أموالها الخاصة القانونية، كما هي معرفة في التنظيم الاحترازي الساري المفعول"، ويتم حساب الالتزامات الخارجية الصافية بالعلاقة التالية:

| |
|---|
| الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير – إيداع ضمانات ومؤونات مكونة بـ الدينار الجزائري. |

**المطلب الثالث: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل**

تتطابق القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ والقواعد الدولية في بعض العناصر، ولكن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بين هذه القواعد، ويمكن تلخيص أهم أوجه التشابه والاختلاف في النقاط التالية[2]:

**الفرع الأول: أوجه التشابه**

- نسبة الملاءة المحددة ضمن القواعد الاحترازية في البنوك الجزائرية هي نفسها المحددة ضمن اتفاقية بازل الأولى والثانية؛
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية والعناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل؛
- بالنسبة لطريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان هي نفسها؛

[1]- المادة 02 من التعليمة رقم 94-68 المؤرخة في 1994/10/25، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

[2]- خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص ص 114-115.

- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها؛
- تشابه في طريقة حساب معامل توزيع المخاطر مع الاختلاف في النسب فقط؛
- وجود هيئة للتامين على الودائع تم إنشاؤها بموجب الأمر 03-11.

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف**

- تختلف الترجيحات داخل الميزانية المطبقة في الجزائر من حيث النسب عن الترجيحات التي اقترحتها لجنة بازل، بحيث تتفاوت معدلات الترجيح المقترحة من لجنة بازل من 10%، 20%، 50%، 100%، بينما معدلات الترجيح في البنوك الجزائرية تتفاوت من 0% ،5%، 20% ثم 100%.
- نسبة الملاءة في الجزائر تتضمن تغطية خطر القرض فقط، ولا تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف وخطر التشغيل؛
- خطر السوق غير مغطى في القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر؛
- لا تتوفر البنوك الجزائرية العمومية على الأنظمة والطرق الحديثة لتقييم وقياس المخاطر؛
- عدم وجود هيئات قوية للرقابة قادرة على اكتشاف مدى ملاءة رأسمال وكفايته لتغطية المخاطر، وليست قادرة على التدخل المبكر للمحافظة على مستوى الأموال الخاصة ومنعها من التدني؛
- اختلاف في المخصصات الموجهة لتغطية المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند بينما في الجزائر والدول الأوروبية تحتسب ضمن رأس المال الأساسي.

## المبحث الثالث: استجابة النظام المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال قانون النقد والقرض والتعديلات التي تلته، التوصيات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى وعملت على تطبيق هذه التوصيات بشيء من التمهل والتدرج بما يعزز سلامة الوحدات المصرفية ويمكن أيضا من الرقابة والإشراف على صحة النظام المالي بشكل عام، حيث اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير التي سعت من خلالها إلى تعزيز هذا التوجه لدى البنوك الجزائرية ووضعها في موقع المتتبع لما يعرفه عالم الصناعة المصرفية من تحولات في هذا المجال، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق اتفاقية بازل1 و2 بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءة المؤشرات المالية في القطاع المصرفي الجزائري من سنوات (2008-2013)

### المطلب الأول: مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق بازل1

توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية فيما يخص تطبيق معيار كفاية رأس المال الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1988 (نسبة كوك)، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحددة بـ 8%.

من خلال التعليمة 94-74، يلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل1 تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992.

كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي، أما بالنسبة لتعديلات بازل1 فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.

#### الفرع الأول: أمثلة حول مدى إستجابة بعض البنوك لتطبيق نسبة الملاءة

لنبين مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال اخترنا عينة منها تتكون من أربعة بنوك، بنكان عموميان جزائريان وهما: البنك الوطني الجزائري (BNA) وبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية

المصرفية (ABC) الجزائر، وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة الجزائري، وقد كانت النتائج كما يلي[1]:

**أولا. البنك الوطني الجزائري BNA :** حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12% سنة 1997، لتنخفض بشدة إلى 6.12% سنة 1999، ثم لتبلغ 7.64% سنة 2000 مما يدل على أن هذا البنك لم يول الاهتمام الكافي لهذه النسبة.

**ثانيا. الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP:** حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ14% سنة 2001 وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية.

**ثالثا. المجموعة العربية المصرفية ABC :** مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.98% سنة 2000، لتنخفض إلى 9.84% سنة 2001، ثم لترتفع إلى 15.62% سنة 2002.

**رابعا. بنك البركة الجزائري :** أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، يملك رأسماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR الجزائري، وقد حقق هذا البنك نسبة ملاءة عالية لرأس المال قدرت سنة 1999 بـ33.9%، ثم21.7% سنة 2003.

**المطلب الثاني: مدى تطبيق الجهاز المصرفي الجزائري لمعايير لجنة بازل2**

في الفترة التي كانت الجزائر بصدد تطبيق اتفاقية بازل1 وتكييفها والإطار القانوني المعمول به محليا، كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو تعديل هذه الاتفاقية للمرور إلى اتفاقية بازل2، فبالنظر إلى القصور المسجل في اتفاقية بازل1 سواء من حيث صعوبة حساب معدل كفاية رأس المال لعدم استيعابه الكلي من طرف البنوك العمومية الجزائرية، أو لكونه يأخذ كل المقترضين من المؤسسات على درجة واحدة من المساواة من حيث مستوى المخاطرة على الرغم من اختلافها حجما وجدارة، نجد أن البنوك أصبحت مقيدة وملزمة بتطبيق تنظيم احترازي يضبط نشاطها، لذلك فإن تطبيق مقترحات بازل2، سيسمح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف اتفاقية بازل1، ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني رأس المال الاقتصادي، الذي ينص على تحديد معدل كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية، وهذا ما سفيتح المجال للبنوك لإجراء تحليل للمخاطر(تحديد معدلات الترجيح) على أساس نوعية علاقة البنك بمتعامليه (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) بالإضافة إلى أنه ستتولد

[1]– سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص160.

لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الائتمان والسوق، مع الأخذ بعين الاعتبار مخاطر التشغيل[1].

ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل2 من خلال ما يلي:

**أولا. إصدار التنظيم رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية:** ويهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وهذا كخطوة أولى لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل2، ويعرف هذا التنظيم في مادته 02 مخاطر التشغيل على أنها "الخطر الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية".

والملاحظ على أن هذا التنظيم يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازل2 قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004، ولكن لا يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تحسب حسب طريقة بازل1.

ونظرا لأن تحقيق مقترحات اتفاق بازل2 يعتبر جد مكلفا حتى للبنوك التي تنشط في دول متقدمة، حيث تقدر تكلفة التزام البنوك الأوروبية بمعايير لجنة بازل الثانية بـ 3.2 مليار أورو خلال سنتين فقط، فقد طبقت السلطة النقدية والمالية في الجزائر برنامج (أمسفا) لدعم عصرنه القطاع المالي الجزائري في إطار برنامج (ميدا)، الذي تنفذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وقد تمكنت في إطار هذا البرنامج من تأسيس نظم للمراقبة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية، ومن المعلوم أن تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك يعد ركن من الأركان الثلاثة الأساسية لاتفاقية بازل2[2].

ويتمحور برنامج (أمسفا) حول:

- إعداد برامج التقييم الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية؛
- تحديث وتطوير نظام الدفع؛
- إعداد وتصميم أنظمة مراقبة التسيير للبنوك؛

[1]- حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، الجزائر، 2013-2014، ص ص 272-273.

[2]- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**، مرجع سبق ذكره، ص159.

- إقامة دورات تكوينية لموظفي البنوك من أجل التحكم في إدارة المخاطر[1].

إن المراقبة الداخلية المقصودة في التنظيم 02-03 هي قيام المؤسسات بإنشاء ما يلي[2]:

1. **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية:** ويهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك...الخ؛
2. **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات:** ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها؛
3. **أنظمة تقييم المخاطر والنتائج:** يجب على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظام صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛
4. **أنظمة الرقابية والتحكيم في المخاطر:** وهي أنظمة يتم بنائها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة والصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى...الخ؛
5. **نظام التوثيق والإعلام:** هو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها، وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 الصادر بتاريخ 2011/05/24 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك، خاصة تلك التي تمت في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من

[1]- نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، **برنامج دعم وعصرنة القطاع المالي الجزائري**، العدد05، مارس2003.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002، ص ص 25-31.

توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة . ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم رقم 02-03 المشار إليه سابقا.

وبتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1]. (والذي سنتطرق إليه بنوع من التفصيل في المبحث الموالي) .

**ثانيا. الرفع من الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية:** في إطار سعيه إلى تمتين وضعية البنوك الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض تنظيما يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دينار إلى 2.5 مليار دينار، والمؤسسات المالية من 100 مليون دينار إلى 500 مليون دينار، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للبنوك العمومية، بالنسبة للبنوك الخاصة توفر البنوك الأم الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر[2].

حيث نسجل ابتداء من سنة 2003 حتى نهاية سنة 2009 توافق نسبة الملاءة المالية للبنوك والمؤسسات المالية والخاصة التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة ملاءة إجمالية تجاوزت 21.78% و16.54% في أواخر سنتي 2008 و2009 على الترتيب، ونسبة 12.92% في سنة 2006، وهي أكبر من نسبة الملاءة التي حددتها لجنة بازل 8%، وبأكثر تفصيل فقد تم تسجيل نسبة ملاءة 15.57% بالبنوك العمومية ونسبة 20.24% بالنسبة للبنوك الخاصة[3].

ولقد تمكنت كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر عموما من تحقيق الحد الأدنى لرأس المال السابق، أما أكبر حجم رأس مال بين البنوك الوطنية فسجله بنك الفلاحة والتنمية الريفية برأس مال قدره حوالي 33 مليار دينار سنة 2006.

كما بلغ الحجم الإجمالي لرأس مال البنوك التجارية العاملة في الجزائر 198.66 مليار دينار أي ما يعادل حوالي 3 مليار دولار سنة 2007[4]، وبلغ إجمالي موجودات البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة (2002-2006) معدل 65.8% من الناتج المحلي الإجمالي أي بقيمة 91.3 مليار دولار، والذي يرجع إلى طفرة السيولة النقدية الناجمة عن الزيادات الضخمة في الإيرادات النفطية[5].

بالرغم من تحقيق البنوك العاملة في الجزائر لنسبة الملاءة المحددة بـ 8% إلا أن الأمر ليس مجرد نسبة تحسب، وإنما يتعلق الأمر بالعديد من العناصر والمعطيات التي تكون في غالب

---

[1]- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[2]- النظام 04-01 الصادر في مارس 2004، **مرجع سبق ذكره.**

[3]- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008، **مرجع سبق ذكره**، ص 119.

[4]- التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.

[5]- إتحاد المصارف العربية، **القطاع المصرفي العربي وتحديات المستقبل**، العدد 337، سبتمبر 2008، ص156.

الأحيان صعبة التحديد، والواجب أخدها بعين الاعتبار حتى يكون لهذه النسبة دلالة حقيقية تعكس وضعية البنك وملاءته وكفاية رأس ماله[1].

والجزائر وإن كانت قد بدأت تتطلع إلى تبني هذا التوجه الجديد وتطبيق نسبة الملاءة الجديدة، إلا أن الاستفهام الذي يستوقفنا هو كيف يمكن تكييف مقررات بازل2 مع معطيات وخصوصية البيئة الداخلية لبلد كالجزائر؟ وكيف يمكن تطبيق معدل الملاءة الجديد؟ خاصة وأنه يتطلب تحضيرا حديثا واستيعابا رفيع المستوى، لكن مع غياب وكالات التصنيف المعتمدة لتصنيف مستوى جدارة المقترضين، وفي ظل غياب وسائل التقييم الفعالة لدى البنوك الجزائرية، باستثناء فروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر، نتصور أن المهمة ستكون صعبة لتنظيم عملية الانتقال من تطبيق بازل1 إلى بازل2.

ورغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل2 غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك الجزائر حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل3.

**المطلب الثالث: تقييم مدى ملاءة المؤشرات المالية في القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2008-2013)**

تحسنت وضعية القطاع المصرفي بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة كونه لم يتضرر بصفة مباشرة بآثار الأزمة المالية الدولية من (2007-2008)، وإنه وفضلا عن إصلاحات مختلفة تعزز تسيير المخاطر المصرفية كما تعد مؤشرات ملاءة النظام المصرفي معتبرة بل وتعزز البعض منها في الأربع سنوات الأخيرة.

حيث يبين الجدول أدناه مختلف المؤشرات المالية المتعلقة بالقطاع المصرفي الجزائري مايلي:

بلغت نسب الملاءة لدى البنوك مستوى مرتفعا في نهاية سنة 2013، حيث تقدر النسبة الأولى(التي تخص الأموال الخاصة القاعدية) بأكثر من 15.1%، وتقدر النسبة الثانية(التي تخص الأموال الخاصة القانونية) بأكثر من 21%، أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بازل3.

تعتبر مردودية البنوك العمومية والخاصة مرضية حيث تقدر مردودية الأموال الخاصة (العائد على رأس المال) سنة 2009 ب26% واضطرت البنوك إلى رفع مستوى أموالها الخاصة

[1]- Association professionnelle tunisienne des banque et des établissement financier, **Estimation du cout de bale 2 pour les banques européennes,** sur le site internet **:** www.apbt.org.tn.consulté le 02/02/2015 .

القاعدية من خلال الزيادة في مستوى رأس المال الأدنى في نهاية سنة 2009، وأيضا في أموالها الخاصة التنظيمية من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل احتياطات، هذا ما يشكل حماية فعالة للمودعين ضد الخسائر غير المنتظرة، حيث انتقلت نسبة الأموال الخاصة مع المخاطر الممكن التعرض لها (نسبة الملاءة) منذ سنة 2009 إلى سنة 2010 إلى 28%، في حين أن الأموال الخاصة القاعدية (المساهمات المشتركة) تشكل فيها نسبة كبيرة. ثم استمرت بالتراجع في السنوات الموالية حتى قدرت سنة 2013 بـ19% وبالنسبة لمردودية الأصول التي قدرت سنة 2009 ب1.8% واستمرت بالتزايد لكنها سرعان ما عاودت الانخفاض حيث قدرت سنة 2013 نسبة 1.7% وعرف هامش الربح ارتفاعا (68.2% في سنة 2013 مقابل 64.2% في سنة 2012 )، كما تحسنت نسب الأعباء خارج الفوائد قليلا منتقلة من 35.6% في سنة 2012 إلى 33.5% في سنة 2013.

ويعرف القطاع المصرفي فائض سيولة منذ سنة 2002 وتغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع، كما أدى الاتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة إلى انخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول (40.5% في نهاية سنة 2013 مقابل 45.9% في سنة 2012).

وبالنظر إلى التقدم المحقق من طرف البنوك في مجال تسيير خطر القرض، انخفض تدريجيا مستوى المستحقات غير الناجعة نسبة إلى مجموع المستحقات (قروض موزعة ومستحقات أخرى تدخل في حساب هذه النسبة)، حيث عرفت سنة 2008 في مستوى القروض غير الناجعة حالة انخفاض بينما يوجد معدل تشكيل المؤونة بالنسبة لهذه القروض في حالة ارتفاع ، وتبقى السيولة الإجمالية للمصارف أكثر ارتفاعا في البنوك العمومية منها في البنوك الخاصة، بسبب الأهمية النسبية لودائع مؤسسات قطاع المحروقات. حيث كانت هذه الأخيرة سنة 2011 تمثل 14.4% منتقلة إلى 11.7% في سنة 2012 ثم إلى 10.5% في سنة 2013، وهي مستحقات غير ناجعة قديمة نسبيا خاصة بالبنوك العمومية خصت بتشكيل مؤونات معتبرة، في حين تبقى معدلات المستحقات غير الناجعة للبنوك الخاصة منخفضة نسبيا (4.8% في نهاية سنة 2013 مقابل 5.2% في نهاية 2012).

رغم بقاء معدل المستحقات غير الناجعة مرتفع مقارنة بالمعايير العالمية في هذا المجال، لا يمثل معدل المستحقات غير الناجعة صافية من المؤونات المكونة سوى 3.4% بالنسبة لمجمل النظام المصرفي[1].

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر2013، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 111–112.

**الجدول رقم (15): مؤشرات الصلابة المالية للبنوك (2008-2013)**

| المؤشرات | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة الملاءة الإجمالية | %16.54 | %26.15 | %23.64 | %23.77 | %23.62 | %21.50 |
| نسبة الملاءة على الغير | - | %19.09 | %17.67 | %17.00 | %17.48 | %15.51 |
| المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية | - | %33.88 | %21.06 | %17.89 | %16.11 | %17.12 |
| معدل المستحقات المصنفة (غير الناجعة) | - | %21.14 | %18.31 | %14.45 | %11.73 | %10.56 |
| معدل مؤونات المستحقات المصنفة | - | %65.41 | %73.48 | %72.15 | %69.79 | %68.19 |
| مردودية الأموال الخاصة | - | %26.01 | %28 | %24.58 | %22.67 | %18.97 |
| مردودية الأصول | - | %1.75 | %2.16 | %2.10 | %1.93 | %1.67 |
| نسبة هامش الربح إلى الدخل الإجمالي | - | %58.37 | %63.76 | %54.89 | %64.23 | %68.17 |
| نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الإجمالي | - | %32.22 | 31.34% | %35.07 | %35.64 | %33.48 |
| نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول | - | %51.82 | %52.98 | %50.16 | %45.87 | %40.46 |
| نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل. | - | %114.52 | %114.29 | %103.73 | %107.51 | %93.52 |

**المصدر**: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، **مرجع سبق ذكره**، ص227.

**المبحث الرابع: المقترحات والآثار المحتملة لتطبيق بازل3 على النظام المصرفي الجزائري**

جاءت اتفاقية بازل3 لتعزيز الملاءة المالية للنظام البنكي ورفع أدائه بما يضمن مواجهته للأزمات، كما تشدد الرقابة عليه لزيادة مستوى إفصاحه وشفافيته، غير أن تطبيقها يتوقع أن تكون له آثار سلبية على البنوك، وفي هذا المبحث سوف نتطرق للإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3 وكذا الآثار المحتملة لتطبيقها على النظام المصرفي الجزائري.

**المطلب الأول: المقترحات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3**

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل2، حتى تساهم في حماية الجهاز المصرفي وتحصين البنوك الجزائرية من آثار الأزمة المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل3 .

**الفرع الأول: إصدار نظام الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية**

الذي يحمل رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 وأهم ما جاء به:

**أولا. تعريف الرقابة الداخلية للبنوك:** نصت المادة 03 منه على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف بالخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، الأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة والقوانين، الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية وموثوقية العمليات المصرفية والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للموارد.

**ثانيا. توسيع قاعدة المخاطر:** لم يقتصر هذا النظام على المخاطر المعروفة، بل أدمج مخاطر السيولة، مخاطر مابين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض.

إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك والمؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير وتقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات ومعالجة الانحرافات في أوانها.

**الفرع الثاني: رفع الحد الأدنى لرأس المال**

تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري تم إصدار التنظيم رقم 08-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 الذي يقتضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.

**الفرع الثالث: فرض نسبة السيولة**

عمل بنك الجزائر على إصدار النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن: تعريف وقياس تسيير ورقابة خطر السيولة، نصت المادة 03 منه على أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسبة "بالمعامل الأدنى للسيولة"، ويجب أن تكون أكبر من 100%.

وحسب المادة 04 من النظام السابق الذكر، فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، إبتداءً من 31 جانفي 2011، كما جاء في المادة 08 من التعليمة 11-07 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة الأصول وإمكانية سحب الخصوم، والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طردا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل3.

وفي إطار هذه الحملة الواسعة للإصلاحات التي أوصت بها لجنة بازل، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر في سنة 2013، عملية تكييف وإعادة صياغة تدابير الإشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من سنة 2009 والتي تتمحور حول عنصريين أساسيين[1]:

- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية؛
- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي.

وضمن هذه الإصلاحات الشاملة، خضع نهج إشراف بنك الجزائر ونطاق تدخلاته لتحولات نوعية معتبرة، فعلى المستوى الاحترازي الجزئي أكد على:

- ضرورة تشديد البنوك لأجهزتها المتعلقة بالرقابة الداخلية؛
- الحرص على حيازة أجهزة الرقابة الداخلية على مستويات سيولة دنيا في المدى القصيرة ولأجل؛
- تعزيز وتحسين نوعية الأموال الخاصة للبنوك، والتي ينبغي أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة الناتجة عن نشاطها.

[1]- التقرير السنوي لبنك الجزائر2013، **مرجع سبق ذكره**، ص130.

ولقد عرف النهج الجديد للرقابة، الذي يرتكز على المخاطر والمتبني من قبل بنك الجزائر ابتداء من سنة 2012، تطبيق شامل بموجب برنامج الرقابة لسنة 2013، كما تميزت هذه السنة بتقييم الجهاز الوطني للإشراف المصرفي من قبل فريق تقييم مشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي.

وبغية رفع الإطار التنظيمي الوطني إلى مستوى أحسن للممارسات والمقاييس الدولية لإشراف مصرفي فعلي وفعال، وترجمة واقع تطورات الإطار المؤسساتي للإشراف المصرفي المنبثق من التدابير الجديدة للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، مجهودات تكييف وتعزيز الهيكل التنظيمي المعمول به، حيث خصت الأعمال المدرجة في هذا الصدد خلال سنة 2013 عصرنه وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية.

ومن جهة أخرى انطلق بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازل2 وبازل3.

واستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقبا للإنتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق بازل2 وبعض قواعد بازل3.

وترتكز الأعمال التي تمت مباشرتها في هذا الصدد على[1]:

- تعديل نسب الأموال الخاصة وقاعدة توزيع المخاطر، من أجل وضع متطلبات نوعية جديدة في مجال الأموال الخاصة، تتطابق مع التطورات؛
- أيضا قواعد التصنيف وتكوين المؤونات وكذا التسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات.

**الفرع الرابع: إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط**

تمحورت أعمال تطوير أدوات الرقابة في سنة 2013 بالمساعدة التقنية للبنك الدولي، حول تطوير نظام متكامل وديناميكي لاختبار القدرة على تحمل الضغوط، وتجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طورها صندوق النقد الدولي

[1]-**المرجع نفسه**، ص 132.

ابتداءً من سبتمبر 2012، حيث باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط .

وترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمل الضغوط على المستوى الكلي، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة، تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة البنوك والمؤسسات المالية فرديا، وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة، ولتحقيق هذا المشروع أقام بنك الجزائر فريقا من عملاءه المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتوافق الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها، بالتوازي مع القيام بالأعمال الخاصة بوضع أداة الرقابة هذه والتي هي من النوع الاحترازي الكلي.

**الجدول رقم(16): ملخص لنتائج اختبار المقاومة في نهاية 2012**

| | عدد البنوك التي يكون فيها نسبة كفاية رأس المال: | | معدل كفاية رأس المال | | | إحتياجات الرسملة(2) | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | <0 | 0-8% | البنوك الخاصة | البنوك العامة | المجموع | بالمليار دج | كنسبة من NHGDP % |
| أ – قبل الصدمة | 0 | 1 | 17.2 | 31.9 | 19.5 | – | – |
| ب –نتائج اختبارات الضغط (للعامل الواحد)**:مخاطر القروض(3):** | | | | | | | |
| –جميع القروض الجيدة. | 0 | 3 | 11.9 | 27.6 | 14.5 | 55 | 0,5 |
| –القروض الجدية لأعلى3 صناعات **(4)**. | 0 | 2 | 15.2 | 28.9 | 17.4 | 23 | 0,2 |
| –القروض الجيدة للقطاع العام. | 0 | 2 | 13.9 | 31.2 | 16.8 | 14 | 0,1 |
| –القروض الجيدة للقطاع الخاص. | 0 | 2 | 15.4 | 27.8 | 17.3 | 16 | 0,1 |
| **مخاطر التركز:** | | | | | | | |
| –إفلاس أكبر المقترض. | 4 | 1 | -16.9 | 24.8 | -8.5 | 936 | 8.7 |
| –إفلاس أكبر ثلاثة مقترضين. | 6 | 2 | -34.9 | 16.9 | -24.2 | 1266 | 11.8 |
| **مخاطر سعر الصرف:** | | | | | | | |
| –انخفاض بـ 40% من قيمة الدينار مقابل جميع العملات. | 0 | 1 | 17.4 | 32.0 | 19.7 | 1.4 | 0.0 |
| –ارتفاع بـ 40% من قيمة الدينار مقابل جميع العملات. | 0 | 1 | 16.9 | 31.7 | 19.3 | 0.1 | 0.0 |
| **مخاطر سعر الفائدة:** | | | | | | | |
| –تحول مواز صاعد من منحنى العائد بمقدار 200 نقطة أساس. | 0 | 0 | 18.2 | – | – | 0 | 0.0 |
| –تحول مواز صاعد من منحنى العائد بنسبة 400 نقطة أساس. | 0 | 0 | 19.2 | _ | – | 0 | 0.0 |
| ج– سيناريوهات اختبارات الضغط (متعددة العوامل) | | | | | | | |
| –السيناريو 1 **(5)** | 3 | 0 | 8.7 | 27.6 | 11.8 | 137 | 1.3 |
| –السيناريو2 **(6)** | 0 | 3 | 14.2 | 31.7 | 17.1 | 18 | 0.2 |

1. تفترض بيانات معدلة بأن الأحكام والحكومة هي شبكة من الضمانات الممكن تحقيقها.
2. احتياج إعادة رسملة لاستعادة CAR (نسبة كفاية رأس المال) إلى 8%.
3. تفترض سيناريوهات مخاطر الائتمان زيادة 10% في نسب القروض المتعثرة.
4. أعلى ثلاث صناعات هي الصناعات التحويلية والبناء والتجارة.
5. يتضمن زيادة 10% في نسب القروض المتعثرة، وانخفاض 10% في سعر صرف الدينار مقابل جميع العملات وزيادة في أسعار الفائدة (200 نقطة أساس ).
6. تشمل صدمة النفط ( تراجع أسعار النفط بـ 25 دولارا أمريكيا)، زيادة 10% في القروض المتعثرة، انخفاض قيمة الدينار 10% مقابل اليورو، وزيادة في أسعار الفائدة ( 200 نقطة أساس ) .

**Source :** IMF Country Report No.14/161,**International Monetary Fund, ALGERIA FINANCIAL SYSTEM STABILITY ASSESSMENT**, June 2014, p 19.

في ضوء قصر الفترة التي تتوفر فيها بيانات حول القروض المتعثرة، استخدمت اختبارات مقاومة الضغط لاكتشاف نقاط ضعف البنوك، بدلا من السيناريو الكلي للإختبارات القائمة على الملاءة المالية، وتضمنت عملية التقييم عينة من البنوك تتكون من 20 بنك منها 6 بنوك عمومية، باستخدام بيانات كل بنك في نهاية 2012، ويقوم السيناريو على وجود صدمة نفطية (مع ارتفاع أسعار النفط، من المتوقع أن ينخفض بـ25 دولار للبرميل، فيصبح متوسط سعره 80 دولار، هذا السيناريو سيؤدي بدوره إلى زيادة حجم القروض المتعثرة بـ10%)، وتباطؤ الاقتصاد الأوربي لفترة طويلة، مع استخدام بيانات صندوق النقد الدولي حول التوقعات الاقتصادية، حيث تم تقييم حجم كل صدمة بنسبة زيادة القروض المتعثرة، بتقدير الخبراء منهم الجزائريين. وقد كانت عملية التحليل مقيدة بندرة البيانات، خاصة ما تعلق بعدم وجود سلسلة زمنية طويلة حول القروض المتعثرة، مع تناقض المعلومات حول مؤشرات السلامة المالية.

وانطلاقا من الجدول السابق، يتضح أن نتائج الاختبارات تشير إلى الائتمان وتحديدا تركيز القروض يعتبر من المخاطر البنكية الرئيسية في الجزائر، وأن البنوك العامة هي الأكثر ضعفا، وتحت سيناريو مخاطر الإئتمان (المستندة إلى زيادة في حجم القروض المتعثرة بـ10%)، فإن ثلاثة من البنوك العامة (تشكل ما نسبته 27% من أصول البنوك) تكون فيها نسبة كفاية رأس المال أقل من 8%. ولأن الحكومة هي مالكة لهذه البنوك، تقوم بإعادة رسملتها بتكلفة تصل إلى 0,5% من الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي. ويتضح أن تعرض البنوك للمخاطر مرتفع لكونها تُقرض شركات مملوكة للدولة في ثلاثة قطاعات رئيسية وهي الصناعات التحويلية، البناء والتجارة، ما سيزيد من حساسيتها لصدمات هذه القطاعات، ويظهر جليا أن إفلاس هذه القطاعات الثلاثة سيؤدي إلى جعل ستة بنوك في عسر مالي منها خمسة بنوك عامة، وبالتالي مخاطر التركيز جد مرتفعة في البنوك الجزائرية.

ويتضح كذلك أن الصدمات الناتجة عن مخاطر سعر الفائدة والصرف لها تأثير محدود على القطاع البنكي، وأجري اختبار لقياس تحمل قدرة البنوك على سحب يومي للودائع نسبته من 5 إلى 10 من الودائع لمدة خمسة أيام، وتأكد أن البنوك لديها فوائض في السيولة بإمكانها أن تتحمل ذلك، نتيجة ارتفاع أصولها السائلة. وتحت سيناريو لمخاطر سعر الفائدة، اتضح أن البنوك ليست لديها حساسية كبيرة لحركة ارتفاع أسعار الفائدة بمقدار400 نقطة أساس، وذلك لندرة الأدوات المالية، ونفس الشيء بالنسبة لمخاطر سعر الصرف، والتي ليس لها تأثير يذكر على البنوك، في ظل صغر تعاملاتها الخارجية، إلى جانب أن الآثار غير المباشرة صغيرة نظرا لمحدودية الصادرات غير النفطية، وبصفة عامة فعن اختبارات المقاومة تؤكد أن البنوك العامة أقل مرونة مقارنة بالبنوك الخاصة للصدمات المتعددة القطاعات.

**المطلب الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل3 على النظام البنكي الجزائري**

إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل1 ومن ثمة بازل2، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبة في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت بازل2 وستستفيد من خبرتها يمكن ذكر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل3 على النظام البنكي الجزائري في النقاط الأساسية الآتية[1]:

**1. بالنسبة لكفاية رأس المال:** يعتبر مستوى كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية مقبولا، بغض النظر عن كيفية حسابها، فهي أكبر من النسبة الدنيا وهي في البنوك الخاصة أكبر من البنوك العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة كبيرة من القروض ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأسمالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

**الجدول رقم(17) : نسبة كفاية رأس المال بالنظام البنكي الجزائري**

| السنة | الملاءة الإجمالية | ملاءة البنوك العمومية | ملاءة البنوك الخاصة |
|---|---|---|---|
| 2008 | %16.54 | %15.97 | %20.24 |
| 2009 | %26.15 | %19.10 | %35.26 |
| 2010 | %23.64 | %21.78 | %29.19 |
| 2011 | %23.77 | – | – |
| 2012 | %23.62 | – | – |
| 2013 | %21.50 | – | – |

**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر (2009، 2011، 2013).

[1]– حياة نجار، **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص290.

**2. قيمة الرافعة المالية:** تعتبر قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مختلف المؤسسات، خاصة العامة، في إطار تمويل برامج الإنعاش الاقتصادي، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة، وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى سنة 2007 ثم تناقصت، بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة، كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل3 وهو 33.33 مرة.

**الجدول رقم(18): تطور الرافعة المالية في البنوك العمومية والخاصة (2003-2010)**

| البيان | 2003 | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| البنوك العمومية | %17 | %17 | %18 | %23 | %27 | %25 | %21 | %18 |
| البنوك الخاصة | %14 | %14 | %11 | %9 | %9 | %8 | %7 | %5 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر 2005-2010.

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، خاصة لدى البنوك الخاصة.

**3.** إن تطبيق اتفاقية بازل 3 خاصة من حيث تصميم نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجعه، ومن خلال الجدول الموالي يتضح لنا أنها كانت مرتفعة خاصة بالنسبة للبنوك العمومية مما انعكس سلبا على ربحيتها.

**الجدول رقم(19): تطور نسبة القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية(2006-2011)**

| البيان | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| نسبة التعثر | %4.55 | %4.13 | %3.5 | %1.75 | %8.37 | %4.97 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2006-2011.

**4.** إن تطبيق بازل3 لن يكون لها أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

**خلاصة:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا في الأخير إلى أهمية تطوير هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر، وإلى دورها الحيوي بشأن الإشراف والرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية وإلى مدى أهمية وجود أجهزتها التي تساعد على مراقبة ومتابعة سير الأعمال المصرفية وتؤدي إلى المصداقية، من حيث مختلف أنواع وسائل الرقابة الموجودة على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري، وأيضا بالنسبة لتطوير المعايير الاحترازية حيث سارع المشرع الجزائري إلى وضع قوانينه ومحاولة مطابقتها لما جاءت به معايير لجنة بازل، خاصة من ناحية القانون المتعلق بكفاية رأس المال، ونسبة الملاءة التي حددها النظام 94-74 ووضعها بشكل تدريجي ابتداء من سنة 1994 حتى 1999.

وفيما يخص تطبيق اتفاقيات بازل، نجد أن البنوك الجزائرية التزمت بتطبيق معايير بازل1 ابتدءا من سنة 1999، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992، وفيما يخص تطبيق اتفاقية بازل2 و3، فيعتبر الإجراء القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وإصدار النظام 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، خطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق اتفاقية بازل2، لكن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها حال دون ذلك، هذا ما دفع ببنك الجزائر إلى تجديد المحاولة مرة أخرى من خلال إصدار نظام الرقابة الداخلية والمؤسسات المالية الذي يحمل رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 4 نوفمبر2002، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار ببعض المستجدات التي جاءت بها اتفاقية بازل3.

# الخاتمة العامة

# الخاتمة العامة

بفعل تعاظم المخاطر في العقود الأخيرة من القرن العشرين بالإضافة إلى تغيير طبيعتها هذا ما أدى إلى إعادة تقييم البنوك للمخاطر التي قد تواجهها وضرورة تبني النظم الفعالة لإدارتها والتحكم فيها، حيث قامت مجموعة العشرة بإنشاء لجنة دولية للرقابة البنكية تقوم بوضع القواعد الاحترازية سنة 1974، ثم بعدها قامت بإصدار الاتفاقية الأولى لها سنة 1988 التي ركزت على المخاطر الائتمانية وأهملت باقي المخاطر، وبسبب الانتقادات العديدة التي وجهت لها نظرا لانحيازها لصالح الدول الصناعية، فقد أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بدرجة كبيرة بمدى استيفائها لحدود معيار كفاية رأس المال، وضمانا لتحقيق تلك الأهداف أصدرت اللجنة في مطلع سنة 2004 اتفاقية بازل2، الذي تقوم على ثلاث ركائز أساسية تهدف الركيزة الأولى منها إلى تحقيق درجة أكبر من التناسب بين رأس مال البنك وأصوله الخطرة، في حين تعمل الركيزة الثانية على تحديد مبادئ الرقابة الإشرافية، أما الركيزة الثالثة فهي تركز على تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير متطلبات إفصاح البنوك عن قدر أكبر من المعلومات، وبسب مخلفات الأزمة المالية لعام 2008، الأمر الذي أوجب الخروج بتعديلات جديدة مقترحة من قبل لجنة بازل والمتمثلة في اتفاقية بازل3، والتي وتهدف إلى ضمان المتانة المالية للبنوك ورفع أدائها وتعزيز قوتها في مواجهة الأزمات المستقبلية.

وفيما يخص تطور النظام المصرفي الجزائري نجد أنه مر بعمليات إصلاح متعددة الجوانب من بينها إصلاحات 1986، وإصلاحات 1988، وكذا إصلاح 1990 ممثلا في قانون النقد والقرض وتعديلاته، بحيث تعد هذه الأخيرة الإصلاح الأهم، وذلك بصدور قانون النقد والقرض الذي حاول تكييف وضع النظام البنكي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، وحسب العديد من الخبراء فقد أقدمت الجزائر على الاعتراف بأهمية الرقابة الاحترازية ضمن الرقابة على البنوك بإصدار قانون 90-10، وكذا تعزيز البيئة المصرفية بالتنظيم الاحترازي، وتركيزها على الرقابة بشتى أنواعها والهيئات المسؤولة عنها، وهذا تأكيدا على الرغبة في تحقيق الاستقرار بالقطاع البنكي ومجاراة مختلف التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

بالرغم من الإصلاحات والمجهودات المعتبرة التي بذلتها الجزائر في مجال توفير البيئة الملائمة للنشاط المصرفي، إلا أن أداء البنوك لا يزال دون المستوى المطلوب، لاسيما في ظل التحولات العالمية المتسارعة، كما أن المشكلة الحقيقية التي تعانيها هذه البنوك ليست مشكلة قوانين بالدرجة الأولى، إنما تكمن في كيفية ضبط معايير دقيقة لقياس فعاليتها، فالاكتفاء بتعديل

النصوص التشريعية وعصرنه التجهيزات وإدخال الشبكة المعلوماتية بين الفروع والبنوك وتكوين الأفراد إداريا وفنيا، غير كان لرفع الأداء وتحقيق الأهداف المطلوبة.

**1. اختبار الفرضيات:**

من خلال هذه الدراسة يمكن الإجابة على الفرضيات السابقة حيث نجد :

- **الفرضية الأولى:** تأكد صحة هذه الفرضية، فالبنوك الجزائرية تقوم بتطبيق معيار بازل1 ولكن في صيغتها الأولية أي اتفاقية عام 1988، ولا تقوم بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل2، لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر وترجيحها وهذا حال دون تطبيقها؛
- **الفرضية الثانية:** تأكد صحة هذه الفرضية، حيث أن المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية صالحة للتطبيق وغير كافية لضبط نشاطها وإدارة مخاطرها، لان نسبة كوك (اتفاق1988) نسبة غير شاملة لأنها ركزت على خطر القرض وأهملت باقي المخاطر الأخرى هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أن إلزام واحترام البنوك الجزائرية لهذه النسبة هو كبح لوتيرة نموها خاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تعاني ضعفا في رأسمالها؛
- **الفرضية الثالثة:** تأكد صحة الفرضية، بحيث مازالت الوساطة البنكية بالبنوك الجزائرية متخلفة بشكل يؤدي لزيادة المخاطر فيها، مما يؤكد القصور الذي تعانيه هذه البنوك في مجال إدارة المخاطر، لذا فحسن التقييم والتحليل لكل المخاطر المحتملة يعد من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان إستمراريته.

**2. النتائج:**

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

- إن معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف إلى تطوير الآليات الإشرافية والرقابية على البنوك وتحسين ملاءتها أو حتى لتطوير إدارة المخاطر وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجموعه بضمان استقراره؛
- نتيجة لارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجه البنوك، تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية، وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم البنوك باحترامها من أجل تجنب حالات الإفلاس وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين؛
- التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل3 استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة؛

- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 90-10 أهم محطة في تطوير الجهاز المصرفي الجزائري، ونقطة بداية تحريره، حيث أصبح هيكل هذا الجهاز مكون من بنوك تجارية عمومية وطنية وأخرى خاصة أجنبية ؛
- فرضت التعليمة رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 على البنوك الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق.
- سايرت الجزائر معايير لجنة بازل 1 بجميع تفاصيلها، وكان ذلك بالنسبة للصيغة الأولية التي تُحسب فيها كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان فقط وقبل أن تُدخل عليها التعديلات بالرغم من أن ذلك كان متأخرا وذلك بسبب انتقال الجزائر التدريجي نحو اقتصاد السوق الحر ابتداءً من سنوات 1990.
- بالنسبة للمخاطر السوقية المتعلقة بحساب كفاية رأس المال لبازل1 لم تسايرها الجزائر، وكذا لم تساير المخاطر التشغيلية ضمن حساب كفاية رأس المال لبازل2، كما أنها مهدت الطريق لبازل3 فيما يخص مضمونها، وذلك برفع النسبة الإجمالية لكفاية رأس المال ولكن ليس إلى الحد الذي وضعته الاتفاقية، إضافة إلى إجبار البنوك على وضع نسبة سيولة ومراقبتها في الأجل القصير دون الطويل؛
- نظرا لعدم تطبيق بازل2 ستجد البنوك الجزائرية صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في بازل3؛
- عدم فعالية الأنظمة الرقابية الداخلية في البنوك العمومية، بالرغم أنها تعتبر شرطا ضروريا لتطبيق بازل2، والدليل على ذلك فشلها في تطبيق النظام 02-03 المتعلق بالرقابة الداخلية وتعويضه بالنظام 11-08، في حين تعتبر الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر من أكثر أنواع الرقابة أهمية وشمولا؛
- إن تطبيق النظام المصرفي لاتفاقية بازل3 سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية ونشر ثقافة إدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة...الخ.

**3. التوصيات والاقتراحات:**

- مواصلة الإصلاحات في الجهاز المصرفي بما يتماشى والتطورات الحاصلة في الساحة المصرفية العالمية؛

- تأسيس خلية خاصة ببحث وتطوير أساليب قياس المخاطر على مستوى كل بنك، وإجراء تكوينات مكثفة داخل وخارج الوطن لتأطير الموظفين في هذا المجال، بالإضافة إلى ضرورة إجراء ندوات ومؤتمرات تجمع بنك الجزائر بالبنوك الجزائرية من أجل التنسيق بينها وضمان التنفيذ المتكافئ من قبلها لمتطلبات إدارة المخاطر، والاستفادة من البحث العلمي في ميدان إدارة المخاطر من خلال ربط الإنتاج العلمي للجامعات الجزائرية بالجانب التطبيقي في البنوك الجزائرية؛
- وضع خطة عمل لتنفيذ ما يناسب البيئة المصرفية الجزائرية من معايير بازل3 من خلال تحديد مراحل انتقالية يتم فيها تطبيق المعايير المستهدفة بالتدريج، وتخصيص الموارد المالية الكافية لذلك، وطلب تعاون خبراء بنك التسويات الدولية بما أن الجزائر عضو فيه، والاستفادة من تجارب الدول التي سبقتنا في هذا المجال؛
- تعزيز الرقابة المصرفية والتأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية وتكييفها مع متطلبات بازل3؛
- إنشاء هيئة تنقيط متخصصة في الجانب المصرفي والمالي تقوم بتقييم البنوك والمؤسسات المالية وتطبيق حد أدنى من متطلبات الإفصاح في البنوك الجزائرية.
- تحديث وعصرنه المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال الاستفادة القصوى من التكنولوجيات الحديثة وتحديث الخدمات المصرفية، وكذا تحديث وعصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وذلك بهدف إرضاء رغبات العميل.

**4. آفاق الدراسة:**

يمكن في نهاية دراستنا هذه، تقديم بعض المواضيع والإشكاليات التي تعتبر جديرة بالبحث لاحقا:

- تحديات اعتماد أنظمة قياس المخاطر المصرفية بالبنوك الجزائرية.
- كيفية تطوير الرقابة بالبنوك الجزائرية للتوافق مع توصيات لجنة بازل.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

***المراجع باللغة العربية***

***أولا: الكتب***


**1.** أحمد سليمان، **المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة واستراتيجيات مواجهتها**، ط1، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

**2.** أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية-دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية-**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

**3.** أحمد هني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

**4.** بسام الحجار، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2006.

**5.** بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات الاقتصادية**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

**6.** بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

**7.** جميل سالم الزيدانيين، **أساسيات في الجهاز المالي -المنظور العملي-**، ط1، دار وائل للنشر، 1999.

**8.** خبابه عبد الله، **الاقتصاد المصرفي** ، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2008.

**9.** سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008.

**10.** سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، مصر، 2005.

**11.** شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

**12.** شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

**13.**طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 1999.

**14.** طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات(المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

**15.**الطاهر لطرش، **الاقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

**16.**الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

# قائمة المراجع

**17.** عبد الحميد عبد المطلب، **اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

**18.** عبد الحميد عبد المطلب، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.

**19.** عصام الدين أحمد أباظة، **العولمة المصرفية**، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

**20.** فايزة لعراف، **مدى تكييف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2013.

**21.** محب خلة توفيق، **الاقتصاد النقدي والمصرفي(دراسة تحليلية للمؤسسات والنظريات)**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

**22.** محفوظ لعشب، **القانون المصرفي**، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.

**23.** محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

**24.** محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

**25.** مفيد عبد اللاوي، **محاضرات في الاقتصاد النقدي والسياسات النقدية**، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2007.

***ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية***

**1.** أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2012 –2013.

**2.** إقرحاش فاطمة، **المركز القانوني لمجلس النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2002– 2003.

**3.** آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، قسم علوم اقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012–2013.

**4.** بريش عبد القادر، **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2005–2006.

# قائمة المراجع

**5.** بعلي حسني مبارك، **إمكانيات رفع كفاءة أداء الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع إدارة مالية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2011 -2012.

**6.** بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-BADR-** مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2006-2007.

**7.** بوخاتم نجيب، **دور الجهاز المصرفي في عملية التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

**8.** تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.

**9.** جمعون نوال، **دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية - حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

**10.**حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2013-2014.

**11.**خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر المصرفية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مع بنك البركة الجزائري-**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

**12.**ذهبي ريمة، **الاستقرار المالي النظامي: بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري للفترة 2003-2011**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، 2012-2013.

**13.**رحال عادل، **تحديث الخدمة المصرفية لمواجهة اختلالات المنظومة المصرفية في ظل التوجه نحو اقتصاد السوق في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

**14.**شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009-2010.

# قائمة المراجع

**15.** قريشي محمد الجموعي، **قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات الاقتصادية-دراسة نظرية وميدانية للبنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2003**-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر،2005-2006.

**16.** محمد زميت، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005-2006.

**17.** مرفت أبو كامل، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية بازل2: دراسة تطبيقية على المصارف العاملة بفلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006-2007.

**18.** موسى مبارك أحلام، **ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية- دراسة حالة بنك الجزائر**-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004-2005.

**19.** هبال عادل، **إشكالية القروض المصرفية المتعثرة- دراسة حالة الجزائر**-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

***ثالثا: الملتقيات والمؤتمرات***

**1.** أسيا قاسيمي، حمزة فيلالي، **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، المؤتمر الدولي الأول: حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، يومي 12-13 ديسمبر 2011.

**2.** بريش عبد القادر، زهير عرابة، **مقررات بازل3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، الجزء الأول، يومي 19-20 نوفمبر 2013، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

**3.** تركي لحسن، **معوقات تطوير النظام البنكي في الجزائر**، الملتقى الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، 2006، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

**4.** تمجغدين نور الدين، عرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر- الإستراتيجية والسياسة المصرفية**-، المؤتمر الدولي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري، يومي 11-12 مارس 2008، جامعة ورقلة، الجزائر.

# قائمة المراجع

**5.** صالح مفتاح، **إدارة النظام المصرفي الجزائري من قبل الاستقلال إلى فترة الإصلاحات،** المؤتمر الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، مارس 2005، جامعة ورقلة، الجزائر.

**6.** صالح مفتاح، رحال فاطمة، **تأثير مقررات لجنة بازل3 على النظام المصرفي الإسلامي،** المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، يومي09-10 سبتمبر 2013، تركيا.

**7.** محمد بن بوزيان وآخرون، **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة (واقع وآفاق تطبيق مقررات بازل3)**، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، المنظم أيام 19-21سبتمبر 2011، قطر.

**8.** محمد سحنون، **إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر-واقع وأفاق-** ، الملتقى الأول حول إصلاح المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جوان 2005، جامعة جيجل، الجزائر.

**9.** مصيطفى عبد اللطيف، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات،** الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والممارسة التسويقية، يومي 20-21 أفريل 2004، المركز الجامعي بشار، الجزائر.

**10.**مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري -تشخيص الواقع وتحديات المستقبل-**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- ، يومي 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف، الجزائر.

***رابعا: المجلات والدوريات***

**1.** بالهاشمي جيلالي طارق، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر**، مجلة أفاق اقتصادية العدد 4، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2005.

**2.** بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة البليدة2، الجزائر.

**3.** بوراس أحمد، عياش زبير، **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30 ديسمبر 2008، المجلد ب، المركز الجامعي أم البواقي، الجزائر.

**4.** حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، دورية دولية تصدرها جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، السداسي الأول2013.

# قائمة المراجع


**5.** حبار عبد الرزاق، **تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري**، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد10، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ديسمبر 2011.

**6.** حسين جواد كاظم، منذر جبار داغر، **القطاع المصرفي في العراق ومعوقات التكيف مع معيار الرقابة المصرفية الدولية بازل2**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة البصرة، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد9، المجلد2، 2008.

**7.** حياة نجار، **اتفاقية بازل3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد13، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

**8.** خليل الشماع، **مقررات بازل والتشريعات المصرفية : المخاطرة التشغيلية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد1، المجلد15، الأردن، 2007.

**9.** رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، العدد4، المجلد23، 2010.

**10.** زبير عياش، **اتفاقية بازل3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30-31، جامعة بسكرة، الجزائر، ماي 2013.

**11.** سلمى سايرلي وآخرون، **لمحة عن معايير رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يناير 2015.

**12.** سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد14، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.

**13.** سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد6، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006.

**14.** سليمان ناصر، **البنوك الإسلامية واتفاقية بازل3 المزايا والتحديات**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد1، المجلد20، الأردن، مارس، 2012.

**15.** صديقي مليكة، **دراسة في صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق في الجزائر**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 10، جامعة الجزائر، 2004.

**16.** الطيب ياسين، **النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية**، مجلة الباحث، العدد3، جامعة الجزائر، 2003.

# قائمة المراجع

**17.** عبد القادر بريش، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل2 و3 ومتطلبات تحقيق الإستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد29، جامعة بسكرة، الجزائر، فيفري 2013.

**18.** مصطفى كامل رشيد، **مدى استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى حالة العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد67، 2007.

**19.** نادية بلوغي، فاطمة رحال، **واقع وآفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل3**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد يناير2015.

***خامسا: التقارير***

**1.** التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2007.

**2.** التقرير السنوي لبنك الجزائر2008، الصادر في جوان 2009.

**3.** التقرير السنوي لبنك الجزائر2009، الصادر في جويلية 2010.

**4.** التقرير السنوي لبنك الجزائر 2010، الصادر في جويلية 2011.

**5.** التقرير السنوي لبنك الجزائر2011، الصادر في أكتوبر2012.

**6.** التقرير السنوي لبنك الجزائر 2012، الصادر في نوفمبر 2013.

**7.** التقرير السنوي لبنك الجزائر 2013، الصادر في نوفمبر2014.

***سادسا: دراسات وأبحاث***

**1.** إتحاد المصارف العربية، **القطاع المصرفي العربي وتحديات المستقبل**، العدد 337، سبتمبر 2008.

**2.** صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاق بازل2 والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004.

**3.** فلاح كوكش، **أثر اتفاقية بازل3 على البنوك الأردنية**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، جانفي 2012.

***سابعا: الجرائد والنشرات***

**1. الشروق اليومي**، يومية وطنية، العدد 1650، بتاريخ 2006/04/2.

**2.** إضاءات، **إتفاقية بازل الثالثة**، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة، العدد5، الكويت، ديسمبر 2012.

**3.** نشرة برنامج التعاون الأوروبي الجزائري، **برنامج دعم وعصرنة القطاع المالي الجزائري**، العدد05، مارس2003.

# قائمة المراجع

***ثامنا: قوانين وتشريعات***


**1.** القانون رقم 62-144 الصادر بتاريخ 1962/12/13، المتعلق بإنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

**2.** القانون رقم 64-204 الصادر بتاريخ 1967/10/1، المتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي.

**3.** الأمر رقم 82-206 المؤرخ في 1982/03/13 المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 16 مارس1982.

**4.** القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة في 20 أوت 1986.

**5.** القانون 90-10 المؤرخ في 14/04/ 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

**6.** النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22/03/ 1992 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة في 07 فيفري 1993.

**7.** التعليمة رقم 94-68 المؤرخة في 1994/10/25، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

**8.** التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995، لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

**9.** النظام رقم 96-07 المؤرخ في 1996/07/03 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 27 أكتوبر 1996.

**10.** الأمر 01-01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية ،العدد 14، الصادرة في 28 فيفري2001.

**11.** النظام رقم 02-03 المؤرخ في 2002/10/14، المتعلق بالرقابة الداخلية.

**12.** الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة 39، 14 شوال 1423 الموافق 18 ديسمبر 2002.

**13.** الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 27 مارس2003.

**14.** النظام رقم 04-01 المؤرخ في 2004/03/04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

# قائمة المراجع

**15.** الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 08/26/ 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

**16.** التنظيم رقم 11-04 الصادر بتاريخ 2011/05/24 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الصادر عن بنك الجزائر.

**17.** التعليمة رقم 11-07 الصادرة بتاريخ 2011/12/21 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

***المراجع باللغة الأجنبية***

***أولا: الكتب***

**1.** Bruno colmant, Vincent Delfosse, Jean-Phippe Peters , Bruno rauis : les accords de bale2 pour le secteur bancaire, larcier, Bruscelles, 2005.

**2.** Jaime caruana, The New Basel Capital Accord, Why we need it, November, 2003.

**3.** Oliver Brossard, Hicham chetioui, histoire longue, La naissance de la réglementation prudentielle 1800 -1945**, reveue d'economie financier** N°73, Paris, février 2004.

**4.** Pascal Dumontier, dunis Dupré, pilotage bancaire, les normesISA et la réglemzntation bale-2-, édition dunod, paris, 2005.

***ثانيا: وثائق رسمية وتقارير***

**1**. Basel committé, Implementation of Basel 2, Parctical considerations, Julj 2004.

**2.** IMF Country Report No. 14/161, International Monetary Fund, ALGERIA FINANCIAL SYSTEM STABILITY ASSESSMENT, June 2014.

***ثالثا: التعليمات والأوامر***

**1. Banque d'Algérie**, ordonnance n°03-11 du 26/08/2003 relative a la monnaie et au crédit ( www.banque-of Algerai.dz).

**2. Instruction n°94-74 du novembre 1994**, relative a la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et desétablissements financiers.

**3. Règlement de la banque d'Algérie n°04-04** du 19/07/2004, article 09.

**4. Règlement N°92 -03 du 22/03/1992**, relatif a la provision et la lute contre l'émission de cheque sans provision.

***رابعا: المواقع الالكترونية***

**1. إتفاقية-بازل**-الجزء-الثاني2009/08/29، على الموقع الإلكتروني :

http://albaitalkuwaiti.wordpress.com

# قائمة المراجع

**2.** تومي إبراهيم ، **اتفاقية بازل لكفاية رأس المال،** بسكرة، الجزائر، يوم 2015/02/29 الساعة 18:18 على الموقع الإلكتروني :
http://acc4arab.com/acc/archive/index.php?t-457.html

**3.** ماجدة أحمد شلبي، **الرقابة المصرفي في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل.** الدليل الالكتروني للقانون العربي:
www.arablawinfo.com

**4.** الموقع الرسمي لبنك التسويات الدولية يوم:2015/02/15، على الساعة 19:38
www.bis.org

**5**. Association professionnelle tunisienne des banque et des établissement financier, **Estimation du cout de bale 2 pour les banques européennes,** sur le site internet **:** www.apbt.org.tn.consulté le 02/02/2015 .

# قائمة الملاحق

# الملاحق

**الملحق رقم (01): مقارنة تطور بعض المؤشرات البنكية بين الجزائر وبعض الدول خلال الفترة (2001-2013)**

| المؤشرات | السنوات | الجزائر | لبنان | تونس | تركيا |
|---|---|---|---|---|---|
| جهاز صراف آلي لكل 100.000 شخص بالغ | 2001 | _ | _ | 5.71 | _ |
| | 2002 | _ | _ | 6.77 | _ |
| | 2003 | _ | _ | 7.75 | _ |
| | 2004 | 1.23 | 31.86 | 8.47 | 28.51 |
| | 2005 | 1.46 | 32.73 | 9.76 | 30.62 |
| | 2006 | 2.31 | 33.94 | 10.96 | 33.47 |
| | 2007 | 3.60 | 35.25 | 14.10 | 37.43 |
| | 2008 | 4.06 | 36.66 | 15.55 | 42.97 |
| | 2009 | 5.15 | 37.76 | 17.92 | 46.08 |
| | 2010 | 5.73 | 38.79 | 20.66 | 52.20 |
| | 2011 | 6.13 | 39.11 | 21.70 | 58.84 |
| | 2012 | 5.80 | 41.33 | 22.89 | 63.39 |
| فروع البنوك التجارية لكل 100.000 شخص بالغ | 2001 | _ | _ | 12.02 | _ |
| | 2002 | _ | _ | 11.100 | _ |
| | 2003 | _ | _ | 11.97 | _ |
| | 2004 | 4.60 | 30.81 | 11.95 | _ |
| | 2005 | 4.59 | 30.58 | 12.23 | 12.95 |
| | 2006 | 4. 80 | 29.82 | 13.02 | 14.06 |
| | 2007 | 4.91 | 29.66 | 13.74 | 15.31 |
| | 2008 | 5.07 | 29.39 | 14.47 | 17.14 |
| | 2009 | 5.04 | 29.34 | 15.03 | 17.31 |
| | 2010 | 4.86 | 29.16 | 16.54 | 17.87 |
| | 2011 | 5.02 | 29.56 | 16.96 | 18.25 |
| | 2012 | 5.05 | 29.30 | 17.71 | 18.67 |

# الملاحق

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| عدد الفروع لكل 1.000 كم$^2$ | 2001 | – | – | 5.31 | – |
| | 2002 | – | – | 5.42 | – |
| | 2003 | – | – | 5.51 | – |
| | 2004 | 0.45 | 83.28 | 5.61 | – |
| | 2005 | 0.46 | 85.92 | 5.86 | 8.15 |
| | 2006 | 0.50 | 86.41 | 6.35 | 9.01 |
| | 2007 | 0.52 | 88.07 | 6.82 | 9. 100 |
| | 2008 | 0.55 | 89.34 | 7.30 | 11.37 |
| | 2009 | 0.56 | 91.69 | 7.70 | 11.69 |
| | 2010 | 0.55 | 94.42 | 8.60 | 12.27 |
| | 2011 | 0.57 | 97.94 | 8.94 | 12.76 |
| | 2012 | 0.59 | 99.31 | 9.34 | 13.28 |
| جهاز صراف آلي لكل 1.000 كم2 | 2001 | – | – | 2.52 | – |
| | 2002 | – | – | 3.06 | – |
| | 2003 | – | – | 3.57 | – |
| | 2004 | 0.122 | 86.11 | 3.98 | 17.61 |
| | 2005 | 0.14 | 91.98 | 4.67 | 19.27 |
| | 2006 | 0.24 | 98.33 | 5.35 | 21.45 |
| | 2007 | 0.38 | 104.69 | 7.00 | 24.42 |
| | 2008 | 0.44 | 111.43 | 7.84 | 28.52 |
| | 2009 | 0.57 | 117.98 | 9.18 | 31.12 |
| | 2010 | 0.65 | 125.61 | 10.74 | 35.86 |
| | 2011 | 0.70 | 129.61 | 11.44 | 41.13 |
| | 2012 | 0.68 | 140.07 | 12.06 | 45.10 |

**Sourse :** International Monetary Fund**, Financial Access Survey, 2014.**